



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







شرح

الشروط العشرية

مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٧٥١ - ٦٩١

حققه ، وعلق حواشيه
وجردته من الأصل

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة دمشق

الطبعة الأولى

893.799
I h 574

جميع الحقوق محفوظة

5-0686A

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الباحث عن أحكام الشريعة الإسلامية في أهل الذمة يستطيع الوصول إلى تلك الأحكام من أيسر السبل إذا جعل نصب عينيه الشروط العمرية وعدتها وثيقة تاريخية سواء أصحت نسبتها إلى عمر أم لم تصح ، لأن كتاب هذه الشروط الذي تعددت رواياته ولم يختلف مضمونه إلا قليلاً يصلح أن يكون متناً شديداً للإيجاز لأحكام تفصيلية أخرى مصحوبة بظروف تاريخية تعلل تلك الأحكام وتلقي عليها أضواء وأضواء .

ولقد تبلغ عنايتنا بالشروط العمرية ما نرجح معه إمكان الاستغناء بشروطها المفصلة عن كل فرع فقهي يحتمل تشعبه عن أحكام الذميين ، فمن يفرد تلك الشروط بالدراسة الدقيقة الموضوعية المستفيضة يقطع باطمئنان بأنه ملك موضوع التشريع لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من جميع جوانبه . فاعل ابن القيم - في كتابه «أحكام أهل الذمة» - أراد إبراز هذه الحقائق الكبرى التي يشتمل عليها عهد عمر حين وعد في أوائل كتابه بذكر الشروط العمرية وشرحها^(١) ثم عاد في أواخره يشعر قارئه ويوحى إليه بإفراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، فقال صراحة : « وإنما ذكرناها - أي مسألة الشركة بين المسلم والذمي - ليم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب ، وبالله التوفيق »^(٢) . ولعلنا نحن لم نخطئ حين قدرنا هذه

(١) أحكام ٢٥

(٢) أحكام ٧٧٨

الشروط حق قدرها ، فرأينا طبعها على صورتين : إحداهما ذيل للكتاب على أنها آخر مبحث فيه ، والأخرى مجردة منه مستقلة عنه - كما في هذه الطبعة - كأنها بحث قائم برأسه منفرد بأبوابه وفصوله . وفي اعتقادنا أن ابن القيم لو أدار البحث منذ البداية حول شروط عمر لوسعه أن يلحظ فيما تعاقب من عباراتها ومتونها ، وفيما أوضحه من مسائلها وقضاياها ، كل الجزئيات التي أثارها ، لأنه آمن بصحة هذه الشروط ونظافة أسانيدنا وتلقي الأئمة لها بالقبول وإنقاذهم مضمونها ، ولم تكده هذه الشروط - على فرض صحتها - تهمل شيئاً ذا علاقة بالذميين من قريب أو بعيد ، صراحة في الغالب وإيماءً أحياناً ، وأكبر الظن أن القارئ الحصيف سوف يلاحظ في كثير من الموضوعات الواردة في الأرباع الثلاثة الأولى من أصل أحكام أهل الذمة ، تشابهاً بل تكراراً بيناً لألفاظها وشواهدنا وبراهينها في هذا الربع الأخير من الكتاب المشتمل على الشروط العمرية .

نظر ابن القيم إلى هذه الشروط نظرة شاملة ، وجمع كل الطرق التي ساقها الرواة متونها على ما بينها من اختلاف واتفاق ، وتناء وانساق ، ثم استنبط بين سطورها طائفة من المباحث أدارها على ستة فصول ، فإذا به هذه الفصول تقفنا فقهياً واجتماعياً واقتصادياً على أوضاع الذميين والمسئومين ، وإذا به انحلت التشرية بالتوجيه بأسلوب طريف أتقنته المدرسة السلفية التي وضع لبنتها الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه مؤلف هذا الكتاب ابن قيم الجوزية ولولا شيء من الغلو في عرض بعض المسائل مشبعة بروح العصر الذي عاش فيه المصنف ، متأثرة بالتشدد الديني الذي كان يسوده ، لجاء شرح هذه الشروط قانوناً كاملاً نظمت فيه جميع العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام . لكن صور الغلو المبثوثة في دراسة هذه الشروط هنا وهناك - وسنشير إلى بعضها - لا ينبغي أن تفض من قيمة بحث علمي عميق كهذا البحث الذين اجتمعت لابن القيم فيه حصافة الناقد ، ودقة المفسر ، وأمانة الراوي ، وحكمة المشرع ،

وقدرة القاضي ، ومرانة المفتي ، ودربة المجتهد ، وحرارة الداعية الغيور !
ولنا في أسانيد هذه الشروط رأي ربما لم يكن بالجديد كل الجدة .
وسوف نضطر - بعد أن عشنا في رحابها مع ابن القيم زمنناً طويلاً - إلى عرض
رأينا فيها مخالفاً لمذهبه هذا الامام العلامة المجدد ابتداء من الأساس الذي يبدو
لنا نقضه يسيراً ، حين ننكر على إمامنا ابن القيم قوله : « وشهرة هذه الشروط
تغني عن إسنادها »^(١) ، فما كان للشهرة أن تغني عن الإسناد ولا سيما في موضوع
خطير كموضوع هذه الشروط !

فلنتقف أولاً ما فقاه ابن القيم وتقصاه في أبوابه الستة - أو فصوله الستة
الكبرى - التي أدار عليها متون أطول رواية لعهد عمر ، غاضين النظر عن كل
ما يمس صحة الأسانيد أو يثير حولها الريب والشكوك .

عقد إمامنا السلفي فصلاً لأحكام البيع والكنائس والصوامع ، وآخر لما
يتعلق باظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه ، وثالثاً لغيار الذميين
الذي يميزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوهما ، ورابعاً للتعامل بين
المسلمين والذميين بالشركة ونحوها ، وخامساً لأحكام الضيافة التي تجب
على الذميين في حق المسلمين ، وسادساً أخيراً لما يتعلق بضرر المسلمين
والاسلام^(٢) .

ومن اليسير أن نستنبط من تلك الأبواب الستة الكبيرة رؤوس المسائل
الكبرى التي وسع ابن القيم حشدُها لدى شرح الشروط : فوقف الاسلام من
الذميين عند أداء شعائرهم الدينية ، والاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم ، والتظاهر

(١) أحكام ٦٦٣ شروط ٧ .

(٢) هذا هو الترتيب العملي الذي تعاقب في كتاب ابن القيم أثناء الشرح التفصيلي لشروط
عمر ، وهو يخالف الترتيب الاجمالي لهذه الأبواب الستة كما وردت (ص ٦٦٥ من الأحكام
= ص ٩ من الشروط) حين بدأ ابن القيم حديثه عما تضمنه كتاب عمر من جل العلم . وراجع
ماعلقنا عليه في حاشية الصفحتين المذكورتين .

بأعرافهم وتقاليدهم أوضحه الفصلان الأول والثاني بإيضاحاً شافياً باتت معه
 علاقة الدولة بالكنيسة وبالمجالس المليية المختلفة مدروسة على أكمل الوجوه .
 واشتمل الفصل الثالث على بحث فقهي لم يخل من السرد التاريخي والتحقيق
 الاجتماعي لأزياء الذميين ومقارنتها بأزياء المسلمين . أما الفصل الرابع عن علاقة
 الذميين بالمسلمين في المعاملات المالية والاقتصادية فقد جاء شديد الإيجاز لأن
 ابن القيم كان قد أفاض فيه في الربع الثاني من أصل الكتاب في الفصل الذي
 عقده لأحكام معاملتهم وشركتهم ومضاربتهم^(١)، وإن هذا في أبسط دلالاته
 ليؤكد مدى ما يتجمله متن الشروط العمرية من استيفاء لأدق الجزئيات ،
 فقد كان في وسع ابن القيم بلاريب أن يستقصي بحث هذه الشؤون المالية لو
 آثر منهجياً أن يؤخرها حتى يبلغ موضعها الطبيعي من نص الشروط عند قول
 أهل الكتاب : « ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم
 أمر التجارة »^(٢) . وأما الفصل الخامس فقد عرض فيه ابن القيم لموضوع وبما
 بدا تافهاً ولكنه عدّه مهماً قائماً برأسه : وهو تكليف الذميين باكرام المسلمين
 بالضيافة ونحوها ، وما أظنه عني به هذه العناية إلا لوروده صراحة ضمن
 الشروط العمرية . وما كان التبويب المنهجي ليسمح له بأن يجعل موضوع
 الضيافة على قدم المساواة مع سائر الموضوعات الفقهية الكبيرة السابقة واللاحقة ،
 وما كنا في الواقع ننتظر من إمامنا السلفي إلا هذا ، لأنه إزاء النصوص
 يقيّد نفسه وقارئه بأبسط الجزئيات ما دامت صحيحة لديه . وأفرد المصنف
 الفصل السادس الأخير لشرح قانون العقوبات حين يقوم الذمي بما يستوجب
 إنزال عقوبة به تتفاوت بتفاوت الجرم الذي أحدثه وبمدى تعلقه بعقد الأمان
 الذي منحه الاسلام إياه مقابل الجزية .

(١) راجع أحكام أهل الذمة ٢٦٩ إلى ٣٢٩ .

(٢) أحكام ٧٧٦ = شروط ١٢٠ .

وكم كنا نودّ أن يكتفي علامتنا بتأكيد صحة كل الجزئيات - أو جلّ الجزئيات - الواردة في هذا العهد العمري ، فإن من العسير ردها وإنكارها بعد أن تواتر القول بضمونها في روايات كثيرة ، وكتب عديدة ، واستفاضت كل الاستفاضة حتى تلقاها الأئمة بالقبول . وكنا ، في حال كهذه ، لو تجرأنا على نقض بعض تلك الجزئيات ، لتناول بالنقد أخباراً لم تتخذ صفة التشريع ، ولم تدخل دخولاً مباشراً في أهم وقائع التاريخ .

بيد أن ابن القيم - في تعويله على شهرة هذه الشروط للحكم بصحتها وبما يشبه تواترها - خرج بلا شعور منه على منهجه ، واستعجل في إطلاق أحكامه على غير عادته ، وسادت عباراته الحماسة التي كانت طابع عصره ، ولون بيئته . فان يكن حالُ حسن نيته دون التهجم على الذميين فلم يحلّ صدق ورعه دون قبول روايات الشروط مهما تملىء بالتناقض الصريح !!

ولا يحتاج الباحث إلا للمراجعة ما كتبه ابن القيم نفسه في بدء حديثه عن الشروط ليرى رأي العين ما في الروايات من تضارب ملحوظ : فقد نصّت الرواية الأولى على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن عَنَم ، ثم كتب عبد الرحمن إلى عمر (١) . بينما نصت الرواية الثانية على أن عبد الرحمن كتب مباشرة لعمر حين صالح نصارى الشام (٢) ، وتبيّن في الرواية الثالثة أن عبد الرحمن إنما صاغ شروط النصارى في كتاب عمر (٣) ، فمن العجيب العجيب

(١) ففي هذه الرواية : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عَنَم : « إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الامان ... النج » أحكام ٦٥٨ = شروط ٢
(٢) لأن عبد الرحمن في هذه الرواية يقول : « كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشروط عليهم » أحكام ٦٦١ = شروط ٥ .
(٣) ذلك بأن عبد الرحمن يقول في هذه الرواية الثالثة : « هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا » أحكام ٦٦٢ = شروط ٦ .

أن يملئ المغلوبون على الغالب شروطهم كأنه كان في حاجة لأن يوادعوه !

وفي الروايات الثلاث التي اكتفى ابن القيم بسردها واقتنع بصحة إسنادها دون تخريجها لم يقع التضارب فقط حول الذي اشترط العهد : أهو الغالب أم المغلوب ؟ بل وقع في المتن المكتوب نفسه : فقد اشتملت الرواية الأولى على شرطين أحلقهما عمر بنفسه بذلك العهد : أحدهما منع الذميين من شراء سبایا المسلمين ، والآخر خلع عهدهم إذا ضربوا أحداً من المسلمين ^(١) ، بينما خلت من هذين الشرطين الملحقين الروایتان الباقيتان .

وفي بعض متون الروايات عبارات تثير تساؤلات إن لم نقل مشكلات : فحين صاغ عبد الرحمن بن غنم شروط النصارى في كتاب لعمر لم ينص على اسم المدينة التي جرى فيها هذا العهد ، بل اكتفى بعبارة غامضة شديدة الإبهام هي قوله : « هذا كتاب لعمر من نصارى مدينة كذا وكذا » ^(٢) . فان تكن المدينة المقصودة هنا هي دمشق فصبه الولاية فان نصوص عهد دمشق التي أعطاها خالد بن الوليد أهل الشام تختلف اختلافاً جوهرياً عن نصوص هذا العهد ، وفيها من سماحة الاسلام ما ليس في روايات ابن القيم الثلاث ، إذ أعطاهم خالد - كما في رواية ابن عساكر ^(٣) - أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يُهدم ، ولا يُسكنن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفاء والمؤمنين ، لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية . وإن تكن المدينة المقصودة بعبارة « كذا وكذا » غير دمشق من مدن الشام فمن العجيب المدهش أن عمر نفسه لم يعاهد أهل حمص أو أهل القدس لإعهوداً بالغة السماحة والبساطة ، خالية من العنف والتعقيد : فأهل حمص

(١) أحكام ٦٦١ = شروط ٥ .

(٢) أحكام ٦٦٢ = شروط ٦ .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١/٢٤١ .

او منوا على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرجائهم^(١)؛ وأهل
المقدس أعطوا الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها
وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينتقص منها ولا
من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم،
ولا يضار أحد منهم^(٢). ففي هذا التهرب من تحديد اسم المدينة التي جرى
فيها العهد ما يثير الريب في الرواية ويحيط روايتها بالشبهات، بل يسكاد يصمم
بتعمد الإبهام تدليساً وتمويهاً.

وشد الزنانيير على الأوساط عبارة في هذا العهد العمري لانكاد نصدق
ورودها فيه: فالزنانيير جمع تكسير للفظ «الزناير» الذي هو لفظ يوناني موضوع
للمنطق أو الحزام؛ وما كانت الزنانيير، بهذه الصيغة الجمعية، شائعة الاستعمال في
عصر عمر، وربما لم تدخل العربية إلا عن طريق الآرامية التي كانت لغة أهل
الكتاب، وإنما دخلت العربية بعد أن أصبحت علماً على الحزام، وبعد أن أصبح
الحزام علامة مميزة لأهل الذمة عن المسلمين؛ فكيف يستعمل عمر في عهده لفظاً
لمّا يشع ولمّا يعرفه الناس؟ وكيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام
المنطق أو الحزام مقامه؟

وإن ارتباننا في هذه اللفظة ليزداد إذا رأينا أبا يوسف في كتاب الخراج
يتحدث عن «زنارات» عمر لا عن «زنانيير»، وعن المناطق المشدودة على
الأوساط في معرض حديثه عن عمر بن عبد العزيز لا عن عمر بن الخطاب، من
غير أن يشير هنا إلى الزنارات أو إلى الزنانيير: وليثق القارئ أن ليس في هذا
الكلام تلاعب بالألفاظ، فإن شيوع لفظ معين، بصيغة جمعية معينة، في عصر
من العصور، يومية إلى مدى استخدامه ومعرفة الناس به، فإن طبق هذا

(١) فتوح البلدان للبلاذري ١٣١

(٢) تاريخ الطبري ١/٢٤٠٥.

كله على عصر عمر بن الخطاب استنتج الباحث كم في القول باستعمال عمر للفظ الزناير من مجانبة للصواب !

وبما نستغربه في متن هذه الشروط - وله في اسنادها أثر لا ينكر - أن يجرّم نصارى الجزيرة وغيرها من مدن الشام على أنفسهم وعلى أولادهم تعلم القرآن، فأى جريمة يرتكبون لو تعلموا القرآن؟ وكيف يشربون هذا الشرط على أنفسهم من تلقاء أنفسهم؟ وكيف نوفق بين شرطهم هذا وبين اقتباسهم آية الجزية بألفاظها في بعض عهودهم؟^(١)

ولمّا أخذ هذه المآخذ على روايات ابن القيم وحدها، وهي التي صرح هو بصحة أسانيدنا، ولو قرّناها بروايات أخر تعددت صورها في بطون كتب التاريخ لتضافرت أسباب التناقض والتضارب، فكذلك نرى رأي العين أننا لم نعلم على هذه الروايات بالضعف فأقل ما نحكم به عليها كثرة الادراج فيها، إذ كان لها أصل صحيح فزيد على هذا الأصل من الأحكام الفقهية ما كتب له السيرورة والبقاء بعد عزوه إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

ومها يكن من شيء فإن الذي ينبغي ألا يفوتنا أن نصارى أهل الشام - في رواية ابن عساكر^(٢) - وجهوا كتابهم إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح والي عمر على الشام، فما ندري بعد هذا كله ما عسى أن يكون عمل عبد الرحمن بن عثم في كتاب العهد لو ثبت أن هذه الرواية أجود وأنظف أسانيد من روايات ابن القيم الثلاث !

والأمر مع ذلك يبدو أهون وأيسر، فإن المؤرخين الذين أسهبوا في مواد هذا العهد وتفصيلاته - ولا سيما في موضوع الغيار والزام الذميين بالزناير - كانوا من المتأخرين، فما عرض قط لأزياء الذميين ابن جرير

(١) إذ قالوا في بعض خطابهم: يعطون الجزية عن يدوم صاغرون «

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٤٩.

الطبري ولا البلاذري من أئمة التاريخ المتقدمين . بل من العجيب أن عهد
عمر برمته ظل مجهولاً خلال القرن الهجري الأول ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخر
الثاني ، وذلك ما يجعلنا على الاقتناع في آن واحد بصحة أصوله الأولية وكثرة
الادراج على تلك الأصول .


وبعد ، فتلك شروط عمر ، لم يكن ينقصها لتكون هي بالذات « أحكام
أهل الذمة » ، أو مجمل هاتيك الأحكام إلا أن تثبت ثبوتاً لا ريب فيه ولا
لبس ولا إبهام . ولئن وقعنا في بعض تلك الشروط أو بعض شروحيها أو شروح
ما سبقها من المسائل والأحكام على هنات وصغائر وددنا لو لم تقع عليها فان
هاتيك الهنات لم تغض ولا ينبغي أن تغض من قيمة ابن القيم ومكانته العليا بين
أئمة الاسلام المجددين الخالدين .

صبحي الصالح

دمشق ٢٧ رجب سنة ١٣٨٠ هـ

تنبيه

اكتفينا في هذا الكتاب المجرّد من أصل « أحكام أهل الذمة » بمقدمة
موجزة بين يدي بحث الشروط العمريّة، فمن أراد التفصيل فعليه بمقدمة الأصل
المسهبّة المطولة ، ويلبها هناك وصف للمخطوطة ، وترجمة لابن القيم ، ثم مقدمة
للأستاذ الدكتور محمد حميد الله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الشروط العمرية

وأحكامها وموجباتها^(١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شَرَحْبِيل الحمصي عيسى
ابن خالد قال :

(١) نذكر الفارسي . قبل أن يمضي في قراءة هذا البحث - بما سبق أن صرح به ابن القيم
ص ٢٥ من طبعتنا لأحكام الذمة من أنه « سيدكر في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها » .
وقد نهينا في حاشية الصفحة المذكورة نفسها على ورود هذه الشروط في الربع الأخير من مخطوطة
(أحكام أهل الذمة) ، وهامي ذي تأتي في موضعها على ما كنا أخبرنا به ، يليها - حتى آخر ما بين
أيدينا من المخطوطة - شرحها المفصل الدقيق .

وكان قد استأنسنا ، بورود هذه الشروط مع شرحها الكامل ، على أن القسم الموجود
من مخطوئتنا هذه - وهو ما نشره الآن - يكاد يستغرق الأصل برمه ، وأن القسم المفقود من
هذه المخطوطة ينبغي أن يكون ضئيلاً منها يستطرد ابن القيم في إسهاب الشرح وتفصيله كما جرت
عادته في أكثر تصانيفه . وكما مضينا في تحقيق (أحكام أهل الذمة) ازددنا اقتناعاً بهذه الحقيقة .
وسوف نجد الفرصة للإشارة إلى هذه الملاحظة الهامة كما عرضت لنا مناسبة ، كما أننا سوف
نزيدها توضيحاً إن شاء الله في موضعها الطبيعي لدى ختام شرح الشروط العمرية التي صرح ابن
القيم بأنها آخر الجواب ، ونوشك نحن أن نقول في ضوء تصريحه : إنها كذلك آخر الكتاب .
أو كان محتماً أن تكون هي آخره وختامه لولا استطراد هذا الإمام السلفي في تفصيل بعض
الإدلة وإيراد بعض النصوص حول آخر مبحث من مباحث هذه الشروط العمرية .

وننتهز هذه الفرصة لنعلم الفارسي . بأننا - وقد أفضينا إلى هذه الشروط ، وأيقننا أنها ، كما
أراد مؤلفها ، خاتمة لهذا الكتاب ، ولا حظنا استقلال موضوعها فضلاً على أهميته - استحسننا
إتماماً للفائدة طبعها على صورتين : إحداهما تابعة للكتاب على أنها آخر مبحث فيه ، والأخرى
منفردة عنه كأنها بحث جديد . على أننا في هذه الصورة الثانية المستقلة خاصة - رغم ترقبنا
صفحاتها ابتداءً مثلما يرقم كل كتاب مفرد مستقل - لا يفرتنا أن نذكر بأن لها ترقبها الأصلي متعاقباً =

حدثني عمر أبو اليان^(١) وأبو المغيرة^(٢) قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش^(٣) قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة

= على حسب موقعها في الربع الأخير من (أحكام أهل الذمة) ليعرف القارىء أن ابن القيم ألّفها في الأصل ذيلاً لكتابه ، لا مستقلة قائمة برأسها حقاً .

وجدير بالذكر أن ابن القيم نفسه - كما سيرى القارىء في أواخر هذا البحث - قد استنشر الحاجة إلى أفراد هذه الشروط من جهة الكتاب ، فعين يتحدث في أحد الفصول القادمة عن مشاركة اليهودي والنصراني يشير إلى تقدم هذه المسألة مستوفاة فيما مضى من بحوث كتابه ثم يقول : « وإنما ذكرناها ليمت الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب ، والله التوفيق » - (في الأصل المخطوط ص ٥٢٢ وارتقبها في موضعها من هذه المطبوعة) .

وهكذا كان ما أفردناه من بحث هذه الشروط - في إحدى صورتها هذه المطبوعة - تحقيقاً لما توخاه ابن القيم من فائدة في هذا الأفراد .

(١) كذا في الأصل (عمر أبو اليان) . وقد يعجل الباحث فيرى أن (عمر) تصحيف (عامر) إن كان يعلم أن أبا اليان الحمصي يدعى عامر بن عبد الله بن لحَيّ - بضم اللام وفتح الحاء المهملة - الهوزني (الخلاصة ١٥٦) . إلا أن عامراً هذا معاصر لصفوان بن عمرو ، وقد روى عن أبيه عبد الله بن لحَيّ الذي روى عن الصحابين عمر ومماذ ، فليس معاصراً لأمي المغيرة الحمصي الذي ذكر اسمه في إسناد هذه الرواية عن شروط عمر ، فلعل اسم (عمر) مقحم ، ولعل أبا اليان المقصود هنا هو الحكيم بن نافع القضاعي ، الحمصي ، الذي روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة وطائفة ، وروى عنه عبد الله الدارمي وأبو زرعة الدمشقي . قال ابن سعد والبخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (الخلاصة ٧٦ - ٧٧) .

(٢) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج ، الحولاني ، الحمصي ، روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وطائفة . وروى عنه الامام أحمد وسلفه بن شبيب . وثقه الدارقطني . قال البخاري : مات سنة ٢١٢ هـ (الخلاصة ٢٠٥) .

(٣) في الأصل (بن عياش) بل كانه (عباس) بالباء والسين المهملتين ، وصوابه (عياش) كما أثبتناه بالياء المثناة التعتية والشين الممجة . وإسماعيل بن عياش هو أبو عتبة الحمصي ، عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن شرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وخلق ، وروى عنه الثوري والأعمش وشيخه وأبو اليان وسعيد بن منصور وخلق . وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام ، وضمّه في الحجازيين . مات سنة ١٨١ عن بضع وسبعين سنة (الخلاصة ٣٠) .

إلى عبد الرحمن بن غنم : « إنا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الأمان
لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحدِثَ في مدينتنا
كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ؛ ولا نجدد ماخرب
من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين
أن يزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للعادة وابن السبيل ، ولا نُؤوي
فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم غشاً للمسلمين ، وألا نضرب
بنوا قيسنا إلا ضرباً خفياً ^(١) في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا
نرفع أصواتنا في الصلاة والقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج
صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً - قال : والباعوث
يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والقطر - ولا شعانين ^(٢) ، ولا نرفع
أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم
بالخنازير ولا ببيع الخمر ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو
إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا
نمنع أحداً من أقرابائنا أرادوا الدخول في الاسلام ، وأن نلزم زيئنا ^(٣) حينما
كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في

(١) كذا في الأصل (خفياً) . والذي في تاريخ دمشق (لابن عساكر) ١٤٩/١
و ١٧٨/١ (خفياً) . والمؤدى واحد .
(٢) في الأصل (شعانينا) ، وسرد في مواضع مختلفة صحيحاً كما أثبتناه (شعانين)
منوعاً من الصرف ، وهو اسم عيد من أعياد النصارى على صيغة الجمع ولا مفرد له .
(٣) كذا بالأصل (زيئنا) وهو الصواب . وفي (تاريخ دمشق ١٧٨/١) : (ونلزم
ديننا) وهو تحريف يبين لا يتناسق وبقية العهد العمري الذي يتحدث بعد ذلك مباشرة عن
عدم تشبه هؤلاء المعاهدين بالمسلمين في أزيائهم . وسرى ذلك مفصلاً كل التفصيل في شرح هذه
الفقرة من شروط عمر .

مرا بكمهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني^(١) بكنانهم، وأن نجزمُ مقاديرهم وسنا
 ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية،
 ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف،
 وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم^(٢) الطريق، وتقوم لهم عن المجالس
 [إن] أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن،
 ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة،
 وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد^(٣). ضَمِنَا
 لك ذلك على أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو
 خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك
 منّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق^(٤).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) في الأصل (نكتين) ولا معنى له .

(٢) في الأصل (ونرشد) . وقارن بتاريخ دمشق ١٤٩/١ : « وأن نوقر المسلمين
 في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، وتقوم لهم من المجالس إذا أرادوها » الخ ...

(٣) في تاريخ دمشق ١٤٩/١ : « ولا يشارك أحداً من المسلمين إلا أن يكون للمسلم
 أمر التجارة . وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل من أوسط ما نجد ، ونطعمه ثلاثة أيام ، وعليتنا
 ألا نشتم مسلماً ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده » .

ويلاحظ التائل في عبارة العهد هنا وهناك إلا في شيء من التقديم والتأخير ، كما يلاحظ
 انفراد ابن عساكر - في هذه الرواية - بذكر شتم المسلم وضربه .

وجدير بالذكر أن صورة العهد هذه - عند ابن عساكر - رسالة إلى أبي عبيدة والي
 عمر على الشام .

(٤) : يثل هذا انتهت عبارة العهد في تاريخ ابن عساكر ١٧٨/١ . والعهد - في هذه
 الرواية - صادر من عمر ، إلا أنه يقتبس فيه جزءاً من رسالة بعث بها إليه النصارى .

فكتب إليه عمر « أن أمض لهم ما سألوا ، وألحق فيهم حرفين أشرطتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من تبايانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده . »

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر^(١) من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

قال الخلال في « كتاب أحكام أهل الملل » : « أخبرنا عبد الله بن أحمد ، فذكره . وذكر سفيان الثوري ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت^(٢) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يجذثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتنموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكلموا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً^(٣) ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا

(١) في الأصل (أقر)

(٢) ينبغي ألا يفوتنا في هذه الرواية الثانية أن عبد الرحمن بن غنم يصرح بأنه كتب مباشرة لعمر حين صالح نصارى الشام ، بينما نصت الرواية السابقة على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن ، ثم كتب عبد الرحمن بذلك إلى عمر .

(٣) في الأصل (سرجاً) بالشين المعجمة ، وعبارة ابن مسافر ١ : ٩ / ١ (ولا تترك بالسروج) .

الخمر ، وأن يجزوا مقادير رؤوسهم ، وأن يلزموا زبيهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا الزنابير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا ^(١) المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعائين ، ولا يرفعوا [أصواتهم] مع موتاهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيَّاز ، عن سفينان الثوري ، والوليد بن نوح ، واليسرى بن مصرف يذكرون عن طلحة ابن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت ^(٢) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة

(١) سنرى - من خلال الشرح - أنه يصح أن نقرأ (يجاوروا) بالراء أو (يجاوزوا) بالزاي ، من الجوار أو المجاوزة .

(٢) لايفوتنا أيضاً في هذه الرواية الثالثة أنها - كالتي قبلها - مرسومة في أن عبد الرحمن ابن غنم هو الذي كتب مباشرة إلى عمر حين صالح نصارى أهل الشام . ويلاحظ في هذه الرواية - فوق ذلك كله - أن عبد الرحمن يصوغ شروط النصارى في كتاب لعمر ، فقد افتتح العهد بقوله « هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا » .

ولا يسعنا إلا أن نبدي استغرابنا من اشتراط المغلوبين على الغالب ما يرضونه من شروط كأن الغالب في حاجة إلى موادعتهم ، أما هم فيملون شروطهم عليه إن قبلوا أن يوادعوه !

كذا وكذا^(١) : إنكم لما قدمتم علينا سألتناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها دبراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب^(٢) . فذكر نحوه .
وشهرة هذه الشروط تفني عن إسنادها^(٣) : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ،

(١) عبارة (من نصارى مدينة كذا وكذا) تلقي ضوئاً على ألوان من التناقض الصارخ الذي يبدو بكل وضوح بين العهد العام المشروط من عمر على أهل الشام ، والمشروط على عمر من أهل الشام ، وبين بعض العهود الخاصة التي قطعها عمر نفسه لبعض مدن الشام : ففي عهده لأهل القدس أنه « أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم . ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها : أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهمدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم . ولا يضار أحد منهم » تاريخ الطبري ١/ ٢٤٠ . وفي عهده لأهل حمص أنهم « صالحوه على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرحانهم » فتوح البلدان (للبلاذري) ١٣١ .

فأين عبارة هذين العهدين الخاصين - بما فيها من سماحة الإسلام ويسره في معاملة الغلوين - من إحدى عبارات الروايات الثلاث التي اكتفى ابن القيم - على سعة علمه - بذكرها حتى الآن بكل ما فيها من تضارب حول الذي اشترط العهد : أهو الغالب أم المقلوب ؟ وحول الذي كتبه : أهو عبد الرحمن بن غنم أم متكلم باسم النصارى ؟ وحول الذي وجه الكتاب إليه : أهو عمر أم أبو عبيدة أم سواهما ؟ وحول المكتوب نفسه : أهو التعرض لشمّ الذمي للسلم وضربه إياه أم خلا من هذا كله وأضرابه ؟ !

(٢) فإذن هذه الرواية برواية الأبشيهي في (المستطرف ١/ ١٢٤) : « ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها كنيسة ولا دبراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما حارب منها ولا ما كان منها محتطاً في خطط المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للشارع وابن السبيل » .

(٣) من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي : « إن شهرة هذه الشروط تفني عن إسنادها » ! ومتى كانت الاستفادة دليل الصحة ؟ ومن الذي يسوّغ للعلماء - حتى المحققين منهم - أن يستنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط ؟

وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العموية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعدهم الخلفاء ، وعملوا بموجبها .

فذكر أبو القاسم الطبري - من حديث أحمد بن يحيى الحلواني - حدثنا عبيد بن جباد ، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي ، عن صالح المرادي عن عبد خير قال : رأيت علياً صلى العصر فصُفَّ له أهل نجران صفين ، فناوله رجل منهم كتاباً ، فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : « يا أهل نجران ، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله ﷺ » . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أعطنا ما فيه . قال : ودنوت منه فقلت : إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يردّ عليه ! فقال : لست براد على عمر شيئاً صنعه . إن عمر كان رشيد الأمر ، وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم ، ولم يجزّ عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جرة لجماعة المسلمين^(١) .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر ! وقال الشعبي : قال عليّ حين قدم الكوفة : ما جئت لأحل عقدة شدّها عمر !

= والأُنكى من ذلك أنه هذه الشروط - كما اشتهرت على حد تعبير ابن القيم - اشتهرت كذلك تضاريفها وتناقضها على النحو الذي فصلناه آنفاً في الحاشية ١ . وسنشير إلى أنماط من هذا التضارب في مناسبات تعرض لنا أثناء شروح هذه الشروط العموية . ولو أن ابن القيم اكتفى بتأكيده رجحة الجزئيات الواردة في هذا العهد « العمري » - لتواتر القول بها في مواطن مختلفة عدا هذا الموطن الحامر بهذه الشروط - لكان ثمة مجال لإنكار شهرة هذه الحقائق وتلقي الأئمة لها بالقبول .

(١) قارن بالأموال (لأبي عبيد ص ٩٨ رقم ٢٧٣) .

وقد تضمن كتاب عمر رضي الله عنه هذا جملاً من العلم تدور على ستة فصول (١) :

الفصل الأول : في أحكام البيع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك .

الفصل الثاني : في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب

واللباس وغيره .

(١) المفروض في هذه الفصول الستة أنها متى تم شرحها تم الجواب ، وواضح أن كتاب (أحكام أهل الذمة) يتم بتمام هذا الجواب : فإن هذا الكتاب كله قائم - كما جرت العادة في أكثر تصانيف ابن القيم وغيره من علماء عصره - على سؤال وجواب ، أو استفناء وإفتاء . وقد لاحظ الناري - منذ الصفحة الأولى لهذا الكتاب - أنه بدى . بصيغة سؤال : « سئل الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين زاده الله من فضله ، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة ... » . ثم لاحظ الفاري . بعد ذلك أن ابن القيم أشار ص ٢٥ - كما ذكرنا في مطلع هذا البحث - إلى « ذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر جوابه » استطراداً وتفصيلاً . وسوف يلاحظ الفاري - انطلاقةً من الفصول المتتابعة التي سيشرح بها ابن القيم ما تضمنه كتاب عمر من « جل العلم » كما قال - أن هذا الامام السلفي الكبير تقيّد بالجواهر ولم يتقيد بالشكل : فقد أشبع القول على حدة في كل موضوع من موضوعات الفصول الستة التي يدور عليها كتاب عمر . لكنه قدم فيها وآخر ، فجعل مثلاً الفصل الثاني ثالثاً ، والخامس سادساً والسادس رابعاً ، غير ناس في واحد من هذه الفصول أبسط الجزئيات وأدق التفاصيل . ولولا الورع العلمي الذي يحملنا على نشر الكتاب على حاله - وإن آثرنا على منجه منجاً آخر أفضل تبويهاً - لاستبدلنا بفصوله الستة حول شروط عمر أبواباً ستة ، لتدخل في كل باب منها على حدة عشرات الفصول الصغيرة التي أسهب فيها ابن القيم ماشاء له الاسهاب . فليعلم الفاري . إذن أن المراد بهذه الفصول الستة - وقد أبقينا تسميتها أمانة وورعاً - أبواب ستة كبيرة ، وأن كل ما يتشعب عنها من فروع وجزئيات مشروح أدق شرح وأوفاه . ولينذكر مرة أخرى أن هذا الكتاب كان ينبغي أن يتم بشرح هذه الشروط لولا إفاضة ابن القيم في أدلة الفصل الأخير .

الفصل الخامس : فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه.
الفصل السادس : في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها .

الفصل الاول

في أحكام البيع والكنائس

قال تعالى : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » ، وقال : « فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » وقال تعالى : « وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضًا لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبَعُ وُصُلَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا » .

قال الزجاج : « تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم - في كل شريعة نبي - المكان الذي يصلى فيه ، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع ، وفي زمن محمد المساجد » . (١)

وقال الأزهري : « أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان ، فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ، وأُخِّرَت المساجد لأنها حدثت بعدهم ،

(١) فارن بتفسير ابن كثير ٣/٢٢٦ .

وقال ابن زيد : « الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو . قال الأخفش ^(١) : « وعلى هذا القول ، الصلوات لا تهتم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات » .
وقال أبو عبيدة « إنما يعني مواضع الصلوات » .

وقال الحسن : « يدفع عن مصليّات أهل الذمة بالمؤمنين » ^(٢) . وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول ؛ وهذا ظاهر اللفظ ، ولا إشكال فيه بوجه : فإن الآية دلت على الواقع ، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له ، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقرّ منها ما أقرّ بعده وإن كانت مسخوطة له ، كما أقرّ أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم . وهكذا يدفع عن مواضع متعبدهم بالمسلمين وإن كان يبغضها ، وهو سبحانه يدفع عن متعبدهم التي أقرّوا عليها شرعاً وقدرأً : فهو يحبّ الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحبّ الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب ابن عباس في الآية . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبيد الله - هو ابن موسى ^(٣) - عن إسرائيل ، عن السدي ، عن حدثه عن ابن عباس

(١) في الأصل (أخفش)

(٢) فارق بقول ابن عباس : « يعني بالصلوات الكنائس » تفسير الطبري ١٧/١٢٥

(٣) هو الحافظ صاحب المسند عبيد الله بن موسى العبّسي - بالباء الموحدة النحوية -

مولاهم ، أبو محمد الكوفي . روى عن ابن جريج وهشام بن عروة والثوري وخلق ، وروى =

رضي الله عنهما : « لَهْدُمَتُ صَوَامِعُ وَرَبِيعٌ » قال: الصوامع التي يكون فيها الرهبان ، والبيع مساجد اليهود ، و[ال] صلوات كنائس النصارى ، والمساجد مساجد المسلمين . قال ابن أبي حاتم : وأخبرنا الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن داوود ، عن أبي العالية قال : « لَهْدُمَتُ صَوَامِعُ » قال: صوامع وإن كان يشرك به ! وفي لفظ : إن الله يجب أن يذكر ولو من كافر !
وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصائين ، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود ، والمساجد للمسلمين^(١) .

وقد تضمن الشرط ذكر الدير والقلاية والكنيسة والصومعة ، فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد ، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنازة ، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ، ولا يكون لها باب بل فيها^(٢) طاقة يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه. وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده . قال الأزهري : الصومعة من البناء سميت

= عنه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم وخلق وثقه ابن معين والمجلى مات سنة ٢١٣ (الخلاصة ٢١٥) .

(١) تلخيصاً لهذه الآراء المختلفة قارن بتأويل ابن جرير الطبري للآية: « وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك : لهدمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، وصلوات اليهود - وهي كنائسهم - ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً . وإنما قلنا : « هذا القول أولى بتأويل ذلك » لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، المستفيض فيهم ، وماخالفه من القول - وإن كان له وجه - فقير مستعمل فيا وجه إليه من وجه إليه » تفسير الطبري ١٧/١٢٦ .
(٢) في الأصل (فيه)

صومعة لتلطف أعلاها. يقال : صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى (١) الثريدة إذا كانت كذلك صومعة ،ومن هذا يقال : رجل أصمع القلب إذا كان حاد (٢) الفطنة . ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض ، والصومعة تكون على الطرق . وأما البيع فجمع بيعة ، وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبّد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنه قال : « البيع مساجد اليهود » . وأما الكنائس فجمع كنيسة ، وهي لأهل الكتابين . ولليهود خاصة الفُهرُ - بضم الفاء والهاء - واحدها فُهرٌ ، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم (٣) . وفي الحديث « أن رسول الله ﷺ دخل على اليهود بيت مدراسهم » ، وفيه أيضاً قول أنس : « كأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم » . وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبيه عليها .

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن ،

وما يجوز إبقاؤه ، وما يجب إزالته ومحو رسمه

البلاد التي تفرق فيها (٤) أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام : أحدها بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام ، الثاني بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها ، الثالث بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً .

(١) في الاصل (ويسمى) .

(٢) في الاصل (جاد) بالجيم المعجمة .

(٣) فارن بالقاموس المحيط ١١١/٢ .

(٤) في الأصل (تفرقها) .

فأما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة .
 أما البصرة والكوفة فأنشئنا^(١) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال يزيد
 ابن هارون : أخبرنا زياد بن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن
 نافع بن الحارث قال : كان أمير المؤمنين قد همَّ أن يتخذ للمسلمين مصراً ،
 وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر ، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان ،
 فلما افتتحوها كتبوا إليه : « إنا وجدنا بطبرستان مكاناً لا بأس به » . فكتب
 إليهم : « إن بيني وبينكم دجلة ، ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم [فيه] دجلة أن
 نتخذها مصراً » . قال : فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له :
 يا أمير المؤمنين إنني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخُرَيْبَة^(٢) ويقال
 للأرض « البصرة » وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء
 وأجعة^(٣) قصب . فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عتبة بن غزوان^(٤)
 فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث وزياد أخوه لأمه .
 قال سيف بن عمرو^(٥) : مُصرت البصرة سنة ست عشرة ، واختطت قبل

(١) في الأصل (فأنشئنا)

(٢) في الأصل (الخرية) صوابها (الخرية) كما في معجم البلدان ٦٣٧/١ .

(٣) في الأصل (واجه) .

(٤) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين . وعُتْبَة بن غزوان بن جابر بن وهب
 المازني ، أبو عبد الله ، صحابي جليل شهد بدرأ ، له أربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث .
 روى عنه خالد بن عمير وشويع أبو الزناد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد
 ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالزيادة (خلاصة
 الكمال ٢١٨) .

(٥) هو سيف بن عمرو الأسدي الكوفي ، صاحب كتاب « الزدة » . روى عن جابر
 الجعفي وأبي الزبير ، وروى عنه محمد بن عيسى الطباع وأبو معمر الهذلي ، به شيء من الضعف .
 مات بعد السبعين ومئة (الخلاصة ١٣٦) .

الكوفة بثمانية أشهر . وقال قتادة : أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة ^(١) ، وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه « إني نزلت أرضاً بصرة » فكتب إليه : « إذا أتاك كتابي هذا فاقبض حتى يأتيك أمري » فبعث عتبة بن غزوان ^(٢) معلماً وأميراً ، فغزا الأُبلة . وقال حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصر البصرة والكوفة .

فصل

وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر : « خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعاً نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره (قال) : فَبَصَرْنَا بقس شيخ كبير ^(٣)

(١) في الأصل (بن جارية) بالجيم المعجمة والياء المثناة التحتية ، وهو تصحيف بين صوابه (بن حارثة) - بإلقاء المهملة والثاء المثناة الفوقية - والمثنى بن حارثة بن سلمة الشيباني غني عن التعريف ، فهو الصحابي الفاتح والقائد الكبير ، أسلم في السنة التاسعة وغزا بلاد الفرس على عهد أبي بكر . جرح في وقعة (قس الناطف) وانهضت عليه جراحته فمات سنة : ٥١ هـ . انظر الاصابة رقم الترجمة ٧٧٢٢ وجمهرة الأنساب (٣٠٥) .

(٢) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين ، وعتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، أبو عبد الله . صحابي جليل شهد بدرأ ، له أربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث . روى عنه خالد بن عمير وشوَيْش أبو الرقاد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالربذة (خلاصة الكمال ٢١٨) .

(٣) في الأصل : (كبير) .

ومعه جماعة من النصارى ، فقال : اذهب بنا إلى هذا القس نسأله ، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال : يا شيخ أبلغك أنه يبني ههنا مدينة؟ قال : نعم ، ولست بصاحبها . قال : وما علمك ؟ قال القس : وما اسمك ؟ قال : اسمي عبد الله . قال : فلست بصاحبها . قال فما اسم صاحبها ؟ قال : مقلاص . (قال) فتبسم أبو جعفر وصنع إليّ فقال : أنا والله مقلاص ، كان أبي يسميني وأنا صغير «مقلاصاً» فاخط موضع مدينة أبي جعفر ، وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد ، وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومئة ، وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسمّاها «مدينة السلام» سنة خمس وأربعين [ومئة] ، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومئة .

وقال سليمان بن مجالد : «الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة». وكذلك «سامرا» بناها المتوكل ، وكذلك «المهدية» التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصرها المسلمون .

فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام (١) أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الامام على أن يتحدثوا فيها ببيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدًا ، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع (٢) .

(١) في الأصل (الاسلام) وبهامشه (الإمام) وهو الصواب .

(٢) فارتن بالأموال ٩٤ (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يتحدثوا في أرض العنوة وفي

أمصار المسلمين وما لا يجوز) . وراجع أحاديث الباب العشرة الأوائل بوجه خاص .

قال الإمام أحمد : حدثنا حماد بن خالد الخياط ^(١) ، أخبرنا الليث بن سعد عن توبة ^(٢) بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا إحصاء ^(٣) في الإسلام ولا كنيسة » . وقال أبو عبيد ^(٤) : « حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد » ، فذكره بإسناده ومثته ، وقد روي « موقوفاً » على عمر بنيفر هذا الإسناد . قال علي بن عبد العزيز ^(٥) : حدثنا أبو القاسم ^(٦) ، حدثني أبو الأسود ^(٧) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ^(٨) مرثد بن عبد الله البرزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا كنيسة في الإسلام ولا إحصاء » .

(١) هو حماد بن خالد القرشي ، أبو عبد الله الخياط ، المدني ثم البصري . روى عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح ، وروى عنه الامام أحمد ويحيى بن معين وعمرو الناقد . وثقه ابن معين (الخلاصة ٧٨) .

(٢) في الأصل (توبه) دون إعجام أحرفه (بن نمر) ، وصوابه كما أثبتناه (توبة بن النمر) وقارن بالأموال : ٩ رقم ٢٥٩ .

(٣) في الأصل (حصا) بالحاء المهملة ، صوابه ما ذكرناه .

(٤) في الأصل (أبو عبيدة) وهو خطأ ، إنما هو أبو عبيد (القاسم بن سلام) صاحب كتاب الأموال . والحديث بهذا الإسناد في الأموال ٩٤ رقم ٢٥٩ .

(٥) علي بن عبد العزيز ، ويقال له : ابن غثراب ، هو أبو الحسن الغزالي الكوفي ، القاسمي . روى عن بهز بن حكيم وإسماعيل بن أبي خالد وخلق . وروى عنه أحمد وزيد بن أيوب . قال ابن معين : صادق ، وقال أحمد : صدوق يدل . توفي سنة ١٨٤ (الخلاصة : ٢٣) .

(٦) هو أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، روى عن أفلح بن حميد ، وروى عنه الامام أحمد وإبراهيم بن المنذر . قال ابن معين : ليس به بأس (الخلاصة ٣٩٣) .

(٧) ابتداء من أبي الأسود حتى آخر الإسناد يتفق مع ما جاء في الأموال ص ٩٤ رقم ٢٦٠ .

(٨) في الأصل (أبي الخبر) بالباء الموحدة ، وقارن بمطبوعة الأموال ٩٤ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان السُّبَيْي عن أبيه عن حنّس^(١) عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدّثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصرٍ مصّرته العرب فليس للعجم^(٢) أن يبنوا فيه ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرآ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وأيما مصر مصّرته العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فتزلوا [فيه] فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم^(٣) فوق طاقتهم . »

قال عبد الله بن أحمد : وسمعت أبي يقول « ليس لليهود والنصارى أن يحدّثوا في مصر مصّرها المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين » . وقال المرّوذني : قال لي أبو عبد الله : سألتني عن الديارات في « المسائل » التي وردت من قبل الخليفة ، فقلت : أي شيء تذهب أنت ؟ فقال : « ما كان من صلح يُقرُّ ، وما كان أُحدِثَ بَعْدُ يهدم » . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن بيع النصارى ما كان

(١) حنّس هو الحسين بن قيس الرّحبي - بفتح المهملة - أبو علي الواسطي ، وحنّس لقبه . روى عن عكرمة وعلباء بن أحرر . وروى عنه سليمان التّيمي وغيره . قال النسائي : « ليس بثقة » الخلاصة ٧٢ . ونحو هذا الخبر - بالاسناد نفسه ابتداءً من حنّس - في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ . إلا أن أبا عبيد ذكر في الاسناد كنية حنّس (أبا علي الرّحبي) ولم يذكر لقب (حنّس) .

(٢) نحوه في كتاب الخراج (لأبي يوسف) ٨٨ . والذي في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ « فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ... » .
(٣) في الأصل (يكلفونهم) .

في السواد ، وهل أقرّها عمر ؟ فقال : « السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب الخمر ، ولا يرفعون ^(١) أصواتهم في دورهم إلا الخيرة وبتقيا ^(٢) وديبر صلوبا ^(٣) فهؤلاء [أهل] صلح ، صلحوا ولم يجاربوا ^(٤) ، فما كان منها لم يخرب ، وما كان غير ذلك فكله مُحَدَثٌ يُهْدَم . وقد كان أمر بهدمها هارون ^(٥) . وكل مصر مصّرتة العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه

(١) بالأصل (ولا يرفعوا) .

(٢) في الأصل (تانقيا) بالثاء المثناة من فوق ، وهو خطأ . صوابه ما ذكرناه (بانقيا) بفتح الباء بعدها الف وكسر النون وإسكان الغاف ، وهي ناحية من نواحي الكوفة ، وهي التي رخص عبد الله بن مغفل في شرائها من بين أرض السواد . وذكرت معها الخيرة كما هنا ، وألبس كما في (الأموال) ص ٨٢ رقم ٢١٤ ، وديبر صلوبا كما هنا وكما في خراج يحيى بن آدم ص ٥١ رقم ١٣٦ و ١٣٨ .

وقد علل أبو عبيد في (الأموال) استثناء هذه الأماكن بقوله : « فأما أهل الخيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمه الله . وأما أهل بانقيا وأليس فإنهم دلوا أبا عبيد وجريير بن عبد الله على غاشة حتى عبروا إلى فارس ، فبذلك كان صلحهم وأمانهم » .
(٣) في الأصل (وسر صلوتا) صوابه ما ذكرناه (وديبر صلوبا) وهو من فرى الموصل كما في (معجم البلدان) . وفي أهل هذه القرية قال ابن مغفل : « لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الخيرة فإن لهم عهداً » خراج يحيى بن آدم ص ٥١ رقم ١٣٦ .

(٤) في الأصل (فيها ولا صلح صلحوا ولم يجركوا) . وقارن بقول ابن سيرين : « من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه ما كان صلحاً : فما كان صلحاً فهو ما لهم ، وما كان عنوة فهو فيه للسلمين » . وعقب على هذا أبو عبيد في (الأموال) ص ٨١ رقم ٢١٣ بقوله : وأراه عنى بالصلح أرض الخيرة وبتقيا وأليس » .

(٥) أي الخليفة هارون الرشيد ، فانه بعد توليه الخلافة أمر علي بن سليمان واليه على مصر بهدم ما استحدثت من الكنائس ، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة (انظر الولاية والقضاء للكندي ١٣١) .

ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وما كان من صلح
صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم ، وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه
شيئاً من هذا . وما كان من صلح أقرّوا على صلحهم . واحتج فيه بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها
أهل الذمة ، وما أحدثوا فيها مما لم يكن ، قال : تُهدم ، وليس لهم أن يحدثوا
شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون ، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه .
قيل لأبي عبد الله : أيش (١) الحجّة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو
كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يؤدون الجزية ، وقد منعنا من ظلمهم
وأذاهم ؟ قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أيامصر مصرته العرب » .
وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني معمر قال : كتب عمر بن عبد
العزیز إلى عروة - يعني ابن محمد (٢) - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين .
قال : وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء (٣) . قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر
عن سمع الحسن يقول : « إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ،
القديمة والحديثة » ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

(١) أيش : بمعنى (أي شيء) على سبيل النعت .

(٢) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي . أمير اليمن . قال ابن المديني : « ولي اليمن
عشرين سنة » . روى عن أبيه محمد بن عطية ، وروى عنه سالك بن المفضل ، ومن صالحه المال .
صرف عنها سنة ثلاث ومئة ، ولم يخرج منها إلا بسيفه ورمحه ومصحفه خلاصة الكمال : ١٢ .
(٣) المعروف عن عمر بن عبد العزيز - بصورة عامة - أنه أمر عماله ألا يهدموا شيئاً
من الكنائس الموجودة ، وألا يأذنوا بإقامة كنائس جديدة (قارن بتاريخ الطبري ١٣٧/٢ =

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده:
فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر ، وهو أغلظ من إحداث
الحجرات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر ، وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز
للإمام أن يصلحهم في دار الإسلام على إحداث شعار المعاصي والفسوق ،
فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل : فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مَصَّرَها المسلمون ؟
قيل : هي على نوعين : أحدها أن تُحَدَّثَ الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر
فهذه تُزال اتفاقاً . الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ، ثم يَمَصِّرُ
المسلمون حولها المصير ، فهذه لا تُزال ، والله أعلم ^(١) .

وورد على شيخنا ^(٢) استفتاء في أمر الكنائس صورته : ما يقول السادة
العلماء - وفقهم الله - في إقليم تَوَاقَقَ أهل الفتوى في هذا الزمان على أن

= وما بعدها) وسيشير الى هذا ابن القيم - بعد صفحات - في الفصل الذي عقده للضرب الثاني
من البلاد ، فهو يرى أن الكنائس التي أمر عمر بن عبد العزيز بهدمها هي التي أحدثت في بلاد
المسلمين ، أما الكنائس والبيع وبيوت النار التي كانت موجودة قبل الإسلام فقد نهى عمر
عماله عن هدمها .

(١) أحسن الشمراني في (الميزان ١٦٣/٢) تفصيل هذه المسألة وتصوير وجهات النظر
فيها : فأبو حنيفة يميز تجديد ما تهدم من الكنائس في الأرض التي فتحت مسلماً ، أما التي فتحت
عنوة فلا يميز ذلك فيها . ولا يحد رواية تجوز ذلك لأهل الذمة على الإطلاق . ورواية ثانية
تجوز لهم ترميم ما تدمرت دون ما استولى عليه الخراب . أما مالك فيميل إلى جواز ذلك : وأما
الشافعي فهو أيضاً أميل إلى تجوز هذا ، بيد أن بعض أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري لم
يجوزوا الترميم ما تدمرت من كنائسهم .
(٢) أي على شيخه ابن تيمية .

المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان ، فهل ملك المسلمون ذلك الاقليم المذكور بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك ، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك ؟ فان مآلك جميع ما فيه فهل يجوز للامام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود - بذلك الاقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالاقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبدات لهم ، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ^(١) ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا ؟ فان لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف ^(٢) فيه الامام تصرفه في الغنائم أم لا ؟ وإن جاز للامام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقيده له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ونحوها ، ويؤول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا ، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع ؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك ، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا ، أو أعقبوا ، ^(٣) فان قلنا: إن ^(٤) أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعي فيما حكاه

(١) في الاصل (مقالة) .

(٢) في الاصل (تصرف) .

(٣) في الاصل (عقبوا) .

(٤) في الاصل (لكن) ولا معنى لها .

ابن الصباغ ، وصححه العراقيون ، واختاره ابن أبي عصرون في « المرشد » -
 فهل لامام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا (١)
 الكنائس والبيع والديورة في العقد ، فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها
 وأيسر من معرفتها ، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل
 يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة
 التي تحقّق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ، ولا يجب عليه ذلك عند
 التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح ، أو حدث بعد الفتح ، أو يجب
 عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح ، أو شك فيه ؟ وإذا لم يجب
 في حالة الشك فهل يكون موقوف الشك في أنه كان قبل الفتح ، و جهل الحال
 فيمن أحدثه لمن هو ؟ لبيت المال أم لا ؟ وإذا قلنا : إن من بلغ من أولاد
 من عقدت معهم الذمة - وإن سلفوا - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم
 الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم ، يكون حكم
 كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم ، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة ؟ وإذا
 قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل يحتاج [كنائسهم] وبيعهم
 إليه أم لا ؟ (٢) .

فأجاب (٣) : « الحمد لله ، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكعامة أرض الشام ، وبعض مدنها ، وكسواد

(١) في الاصل (يدخلوا) .

(٢) انتهت صيغة السؤال .

(٣) أي أجاب ابن تيمية .

العراق - إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً - وكأرض مصر ، فإن هذه الأقاليم
فُتحت هنة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد
روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً ، وروي أنها فتحت عنوة ، وكلا الأمرين
صحيح - على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب -
فإنها فتحت أولاً صلحاً ، ثم تقض أهلها العهد ، فبعث عمرو بن العاص إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده ، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن
العوام ، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة (١) .

ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله
عنها أن يقسمها بين الجيش كما سأل بلال قسم الشام ، فشاور الصحابة في ذلك
فأشار عليه كبارهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يجبسها فيئاً
للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم . ثم وافق عمر على ذلك بعض
من كان خالفه ، ومات بعضهم ، فاستقر الأمر على ذلك : فما فتحه المسلمون
عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال
والمنقول والعقار . ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم
ومزارعهم وسائر منافع الأرض ، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان

(١) انظر تفصيل ذلك في فتوح البلدان (للبلاذري) ٢٥١/١ طبعة المنجد . وفيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « اشبه على الناس أمر مصر ، فقال قوم : فتحت عنوة ، وقال
آخرون : فتحت صلحاً . إلى أن يقول من ٢٥٢ : « وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم
إذا وفوا بذلك ألا تباع نساؤهم وأبنائهم ولا يُسبوا ، وإن تفرق أموالهم وكنوزهم في أيديهم .
فكتب (أي عمرو بن العاص) بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازته ، وصارت الأرض أرض
خراج ، إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحاً » .

والمتاع والنقد ؛ وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين :
 فان ما يقال فيها من الأقوال ، ويفعل فيها من العبادات ، إما أن يكون مبدلاً
 أو محدثاً لم يشرعه الله قط ، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه .
 [و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين
 كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى
 ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ، ويعطوا
 الجزية عن يدهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب
 وغيرهم ، كبنى قينقاع والنضير وقریظة ، كانت معايدهم مما استولى عليه
 المسلمون ، ودخلت في قوله سبحانه « وَأَوْزَشَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » ،
 وفي قوله تعالى : « مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » ، « وما آفَاءَ اللَّهِ عَلَى
 رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » ، لكن — وإن ملك المسلمون ذلك — فحكم
 الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد ،
 وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون ، وفي النساء والصبيان الذين
 يُسبون ، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول .
 وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم ^(١) لها أحكام مختصة بها لا تقاس ^(٢)
 بسائر الأموال المشتركة . ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين
 في مساكنهم ، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ

(١) في الاصل (الغانم لها) .

(٢) في الاصل (يقاس) .

بشروط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته ،
واسترجع المسلمون ما كانوا أقرؤهم فيه من المساكن والمعابد .

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم ؟ فهذا فيه
خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة ، منهم من يقول : لا يجوز تركها لهم ،
لأنه إخراج ملك المسلمين عنها ، وإقرار الكفر بلا عهد قديم ؛ ومنهم من
يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل
خيبر فيها ، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي
كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار ، منهم من
يوجب إبقائه ، كمالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية ، ومنهم من يخير الإمام
فيه بين الأمرين بحسب المصلحة ، وهذا قول الأكثرين ، وهو مذهب أبي
حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث (١)
قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين . ومن قال : « يجوز إقرارها
بأيديهم » فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما
يملك الرجل ماله ، كما أنهم لا يملكون ما ترك لنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي ،
كما (٢) لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد .

(١) كذا بالأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا غير فصيح .

(٢) في الأصل (وكما) بإفحام الواو ، وهو كما ترى .

و مجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تملكاً : كما لو أقطع^(١) المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بقلته أو سلم^(٢) إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تملكاً له ، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعا أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس^(٣) العنوة التي خارج دمشق ، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقرّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم : فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه^(٤) ، وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الاقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوةً .

(١) في الأصل (قطع) صوابه (أقطع) من الاقطاع .

(٢) في الأصل (أو سلم) صوابها بالماضي المجهول عطفاً على (أقطع) لتوضيح المراد .

(٣) في الأصل (الكنائس) .

(٤) وهي كنيسة مار يوحنا . ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلى الخليفة الوليد ، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكأ إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم ، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها ، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا ، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس النوبة - وهي من كنائس العنوة - وألا يعودوا للطالبة بكنيسة مار يوحنا . (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٥٩ والخاتمة في أخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة ٩٦ هـ) . ويلاحظ ان المؤرخين المعاصرين زمن الفتح لم يرووا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق ، وإنما هذه كلها روايات المؤرخين المتأخرين .

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنفاس الصلح منهم فضلاً عن كنفاس العنوة ، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما تقضوا العهد ، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي . ولذلك لو اقترض أهل مصر من الأمصار ، ولم يبق من دخل في عهدهم ، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً ، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدئ ، وكان لمن يعتقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد ، وله ألا يقرهم بمنزلة مافتح ابتداءً ، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه . وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر ؛ وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين . وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لاحقيقة له : فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له ، ولا أعلم به قائلًا ، فلا يفرع عليه ، وإنما اختلف في الجواز . نعم قد يقال في الأبناء إذا لم تقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد ، بخلاف الناقضين ، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له ، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه ؛ وما وقع الشك فيه - على هذا التقدير - فهو لبيت المال ، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقص عهد فهم على الذمة : فإن الصبي يتبع أباه في الذمة ، وأهل داره من أهل الذمة ، كما يتبع في الاسلام أباه وأهل داره من المسلمين ،

لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان .
وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان
أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر . وهذا الجواب حكمه
فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين ، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب
إزالته ، ولا يكتفون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه « ألا يجددوا في مدائن
الاسلام ، ولا فيها حولها ، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية ، امتثالاً لقول
رسول الله ﷺ : « لا تكون قبلتان ببلد واحد » (١) رواه أحمد وأبو داود
باسناد جيد ، ولما روي عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا كنيسة
في الإسلام » (٣) .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ، ومذهب جمهورهم في القرى ،
وما زال من يوقفه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن
عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى : فروى الامام أحمد عنه
أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ،
فهدمها بصنعاء وغيرها . وروى الامام أحمد عن الحسن البصري أنه قال : « من
السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ، القديمة والحديثة » . وكذلك
هارون الرشيد في خلافته أمر يهدم ما كان في سواد بغداد (٤) ، وكذلك المتوكل

(١) فارن بمسند احمد ٢٢٣/١ و ٢٨٥/١ .

(٢) في الاصل (عنه) .

(٣) فارن بما ذكرناه من الاحاديث عن عمر في هذا ص ٦٧٣ من مطبوعة هذه (الاحكام) .

(٤) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ، ففضل له في

فتواه جميع أحكامها ، فهدم منها ما كان في السواد . وفارن بخراج ابني يوسف ١٣٨ (سلفية) .

لما أُلزم أهل الكتاب « بشروط عمر » استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع ، فأجابوه ، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد ، فأجابه يهدم كنائس سواد العراق^(١) ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين : فما ذكره ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب — يعني المسلمين — فليس للعجم — يعني أهل الذمة — أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضر بوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرآ . وأيما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فان للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم^(٢) فوق طاقتهم . »

وملخص الجواب : أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فانه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة ، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة ، لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند الفسدة ، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يملكوا أن يكون بمداين الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم ، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدودها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان

(١) انظر تاريخ الطبري ١٤١٩/٣ حوادث سنة ٢٣٩ هـ .

(٢) في الاصل ، (ولا يكفونهم) بالرفع على الاستئناف والوجود ما اثبتناه (ولا

يكفونهم) بالنصب عطفاً على (يوفوا) ، وقاون بما ذكرناه ص ٦٧٤ .

منها محدثاً وجب هدمه ، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها (١) جميعاً لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وما كان منها قديماً فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الامام في المصلحة: فان كانوا قد قتلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذها أيضاً، وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها (٢) ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها (٣). كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ، ثم أخذ منهم . وأما ما كان لهم يصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها ، فلا يجوز أخذه ماداموا موافقين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه (٤) .

فاذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام : منها ما لا يجوز هدمه ، ومنها ما يجب هدمه - كالتي في القاهرة ومصر والمحدثات كلها - ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام ، فما كان قديماً على ما بيناه ،

(١) في الأصل (هدمها) .

(٢) في الأصل (احداها) بالخاء والداد المهملتين . ولا معنى لها هنا .

(٣) أي : فالواجب هو تركها ،

(٤) لقد اوضح ابن القيم هذا إيضاحاً شافياً حين فرق - قبل قليل - بين مساجد العنوة ومساجد الصلح . فهذا الامام السلفي - على تشده في النظر إلى غير المسلمين بمنظار أهل عصره - لا يسهه إلا أن يحكم على هذه المسائل التشريعية بالحكم العادل المسموح الذي أتى به الاسلام . فان تشدد لهجته وتعنف في الأسطر القليلة التالية فلا عجب ، فسوف يعرض ساعتئذ لكنائس العنوة ، وسوف يرجع بذاكرته إلى بعض الحوادث المثيرة التي وقف فيها أهل الذمة من المسلمين موقفاً غير ودي !

فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمره الله به ، وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله ، وقع أعدائه ، وإتمام ما فعله الصحابة من إزامهم بالشروط عليهم ، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الاسلام ؛ ولا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول : إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم ، فإن الله تعالى يقول : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » وإذا كان فوروز (١) في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق : فإن النبي ﷺ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة (٢) ، ونحن نرجو أن يحقق الله وعده رسوله ﷺ حيث قال : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه ، من أهل القرآن والحديث ، داخلين في هذا الحديث النبوي ، فإن الله بهم يقيم دينه كما قال : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » .

(١) في الأصل (فوروز) أو (نوروز) غير واضحة .

(٢) واضح هنا أن ابن القيم يوصي ولي الأمر في عهده بهدم الكنائس المحدثه ، ولاريد أن هذا يستغرب للوهلة الأولى ، ولكن ابن القيم كان يعيش في عصر كثرت فيه ضروب التحدي من أهل الذمة للمسلمين . وكان من العسير أن ينسى أهل دمشق ولو امتد الزمان ما فعله النصراني يوم غزا المغول مدينتهم سنة ٦٥٨ . فقد أراقوا الخمر على ملابس المسلمين وعلى مساجدهم ، وأرغموا أصحاب الحوانيت الوقوف لهم ولصلبانهم ، وراحوا يهتفون : « اليوم اتصر دين المسيح » انظر المقرئبي . السلوك ٩٨/١ طبعه كاترمير .

فصل

الضرب الثاني من البلاد

الأمصار التي أنشأها المشركون ومَصروها ، ثم فتحها المسلمون عنوةً وقهراً بالسيف ، فهذه لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس (١) . وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه (٢) ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره : أحدهما يجب إزالته وتحريم تَبَقِيَّتِهِ (٣) ، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين ، فلم يجوز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر (٤) : كالبلاد التي مَصَرها المسلمون ، ولقول النبي ﷺ : « لا تصلح قبلتان ببلد » ، وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالحجرات والمواخير (٥) ، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين ، فتمكن الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك ، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له ، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره . وهذا القول هو الصحيح .

(١) فارن بقول ابن قدامة في (المغني ١٠/٦١٠) : « ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين » .

(٢) فارن بالمغني (١٠/٦١٠) .

(٣) في الأصل (تبقيته) بالنون . سواها (تبقيته) بالباء بمعنى إبقائه . وقارن بالمغني ١٠/٦١٠ .

(٤) في الأصل (للكفر) .

(٥) في الأصل (المواخير) بالخاء المهملة .

والقول الثاني يجوز إبقاؤها ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما مصر
مصرته العجم ففتح الله على العرب فنزلوه ، فان للعجم ماني عهدهم » ، ولأن
رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة ، وأقرم على معايدهم فيها ، ولم يهدمها ، ولأن
الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، فلم يهدموا شيئاً من
الكنائس التي بها . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي
فتحت عنوة ، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة
ولا بيت نار » (١) . ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس ،
فانها التي أحدثت في بلاد الاسلام ، ولأن الاجماع قد حصل على ذلك ، فانها (٢) موجودة
في بلاد المسلمين من غير نكير . وفصل الخطاب أن يقال : إن الامام يفعل
في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين ، فان كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة
- لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة - فله أخذها
أو إزالتها بحسب المصلحة . وإن كان تركها أصلح - لكثرتهم وحاجتهم إليها
وغنى المسلمين عنها - تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لآتمليك
لهم رقابها ، فانها قد صارت ملكاً للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً
للكفار ؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة ، فللامام انتزاعها متى رأى المصلحة
في ذلك . ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من
دورهم ومعايدهم بعد أن أقرم رسول الله ﷺ فيها ، ولو كان ذلك الاقرار

(١) فارن بالأموال ٩٥ رقم ٢٦٢ .

(٢) في الأصل (بأنها) وفارن بالفتي ١٠/٦١٠ .

تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة. ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ؛ ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالاقرار لقالوا للمسلمين : كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً ؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم ، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها : فهذا التفصيل تجتمع الأدلة ، وهو اختيار شيخنا ، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى ؛ وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في اقراره . وقد أفتى الامام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد ، وهي أرض العنوة .

فصل

الضرب الثالث : مافتح صلحاً

وهذا نوعان : أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها (١) ، أو يصلحهم على مال يبذلونه (٢) وهي الهدنة . فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها ، لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران (٣)

(١) عبارة ابن قدامة في المعنى (١٠/٦١١) : « القسم الثالث : مافتح صلحاً وهو نوعان أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها ، لأن الدار لهم » .

(٢) في الاصل (يدلون) بالبدال المهملة .

(٣) انظر في الاموال (ص ١٨٧ رقم ٥٠٢) باب كتب اليهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح . وأول أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران . وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي =

ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً . النوع الثاني أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ؛ وبؤدون الجزية إلينا .

فالحكم في البيع والكنائس على مايقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد ^(١) لهم . والواجب عند القدرة أن يصلحوا على ماصلحهم عليه عمر رضي الله عنه ، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة ^(٢) في كتاب عبد الرحمن بن غنم : « ألا يحدثوا بيعة ، ولا صومعة ^(٣) راهب ، ولا قلاية » . فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ماوقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها .

ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب

قال الخلال في كتاب « أحكام أهل الملل ^(٤) » : باب الحكم فيما أحدثته

= [رسول الله] صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ، إذ كان له حكمة عليهم « إلى أن يقول : « ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعتهم ورضائيتهم وأساقنتهم وشاهدتهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى ألا يغيروا أسقفاً من سقفاء . ولا وقفاً من وقفاء ، ولا راهباً من رهبانيته . . » والواقف - بالوقف - ولي العهد بلقمتهم ، أو الواقف - بالفاء كما يرى ابن الأثير في « النهاية » - هو القيم على البيت الذي فيه صايب النصرى بلغة أهل الجزيرة .

(١) في الأصل (الولد) صوابها (البلد) كما ذكرناه . وقارن بالمعنى ٦١١/١٠ . ويلاحظ أن العبارة هنا شديدة التشابه بما في (المعنى) حتى لكأن ابن القيم نسخها نسخاً من ذلك الكتاب .

(٢) في المعنى : (الشروط المذكورة) .

(٣) في المعنى (بيعة ولا كنيسة ولا صومعة) .

(٤) في الأصل (الملك) .

النصارى مما لم يصلحوا عليه : أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم : أبي حسان الزيادي ^(١) وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما قرىء عليه قال : أكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلي بما يرى في ذلك .

قال عبد الله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتاج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي ، واحتج بأحاديث عن الواقدي . فلما قرىء على أبي عرفة وقال : هذا جواب أبي حسان وقال : هذه أحاديث ضعاف ، فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنبل ^(٢) عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب - أو دار العرب - هل للعجم أن يتحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصر مصرتة العرب » فذكر الحديث . قال : وسمعت أبي يقول : ليس لليهود والنصارى أن يتحدثوا في مصر مصرة المسلمين بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين : على حديث ابن عباس : « أيما مصر مصرة المسلمون » .

أخبرنا حمزة بن القاسم ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعصمة ، قالوا : حدثنا

(١) في الاصل (الزادى) غير واضح الاعجام ، صوابه (الزيادي) نسبة إلى زياد ، كما سيرد في الاصل نفسه بعد أسطر .

(٢) في الاصل (حنبل) بالباء ، صوابه (حنن) بالنون . وهو الحسن بن قيس الرحي ، وقد ترجمناه ص ٦٧٤ ح ١ . والرواية التي رواها عن عكرمة عن ابن عباس هي الرواية نفسها التي نجدتها هنا .

حنبل قال : قال أبو عبد الله : « وإذا كانت الكنائس صلحاً تركوا على ماصولها عليه ، فأما العنوة فلا ، وليس لهم أن يحدثوا بيعة و [لا] كنيسة لم تكن ^(١) ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم ، يمنعون من ذلك ولا يتركون » . قلت : للمسلمين أن يمنعهم من ذلك ؟ قال : « نعم ، على الإمام منهم من ذلك . السلطان يمنعهم من الأحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة ! وأما الصلح فلهم ماصولها عليه يوفى لهم » . وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلى . ولا يظهرن خمرأ » .

قال الخلال : كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي ^(٢) : ثنا الحسن ابن علي بن الحسن ^(٣) أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث ، قال : « يرفع أمرها إلى السلطان » .

وقال محمد بن الحسن : « لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وخنزير ، ومصراً كان أو قرية » .

وقال الشافعي في « المختصر » : « ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ،

(١) في الاصل (لم يكن) بالتذكير .

(٢) في الاصل (الإسكاف) دون ياء النسبة ، صوابه ما ذكرناه ، ويوسف بن عبد الله الإسكافي من أصحاب أحمد ، جليل القدر ، روى كثيراً من المسائل عن الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي أبي علي ، وهو الذي يروي عنه هنا .

(٣) الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : « جليل القدر ، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبار أغرب فيها علي أصحابه » . وقد كتب بتام هذه المسائل يوسف بن عبد الله الإسكافي المذكور في الحاشية السابقة . (طبقات الخنابلة ٩٦) .

ولا مجتمعاً لصلواتهم ، ولا يظهرها فيها حمل خمر ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثوا^(١) بناءً يطولون به على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يسقوا مسلماً خمرًا ، ولا يطعموه^(٢) خنزيراً . وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنزيرهم ورفع بنيانهم ؛ وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك ، وترك على ما وجد ، ومنعوا من إحداث مثله . وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة . وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلّوا وإياه ، ولا يجوز أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام يحدثون فيها ذلك .

قال صاحب «النهاية»^(٣) في شرحه : «البلاد قسمان : بلدة ابتناها المسلمون ، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار ؛ فإن فعلوا نقض عليهم ، فإن كان البلد للكفار^(٤) وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان : فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعراص^(٥) تمين

(١) في الاصل (ولا يحدثون) .

(٢) في الاصل (ولا يطعمونه) .

(٣) أي الامام الجويني ، وقد سبق ذكره .

(٤) في الاصل (الكفار) .

(٥) في الاصل (العراص) بالضاد المجعفة ، وإنما هي العراس (بالضاد المهملة)

جمع عرصة .

تقضى ما فيها من البيع والكنائس . وإذا كنا ننقض ما تصادف من الكنائس
والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها .

ولو رأى الامام أن يبقى كنيسة ويقرّ في البلد طائفة من أهل الكتاب
فالذي قطع به الأصحاب منع ذلك . وذكر العراقيون وجهين : أحدهما أنه
يجوز للامام ^(١) أن يقرهم ويبقى الكنيسة عليهم ، والثاني لا يجوز ذلك وهو
الأصح الذي قطع به المراوزة .

هذا إذا فتحنا البلد عنوة ، فإن فتحناها صلحاً فهذا ينقسم قسمين : أحدهما
أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ، ويقرّون فيها بمال يؤدون
لسكنائها سوى الجزية . فان استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم ،
وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان : أحدهما أنها
تقضى عليهم ، لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع والكنائس ، تغنم كما
تغنم الدور ؛ والثاني لا يملكها ، لأنها شرطنا تقريرهم ، وقد لا يتمكنون من
المقام إلا بتبعية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة . وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ
في مطلق « الصلح » هل يتناول البيع والكنائس مع القرآن التي ذكرناها ؟

القسم الثاني : أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم ، فإذا
وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس ^(٢) ، ولو أرادوا إحداث كنائس
فالذهب أنهم لا يمنعون : فانهم متصرفون في أملاكهم . وأبعد بعض أصحابنا
فمنعهم من استحداث ما لم يكن ، فانه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الاسلام .

(١) في الاصل (الامام) .

(٢) في الاصل (الكنائس) دون الواو

فصل

وأما أصحاب مالك فقال في « الجواهر » : إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة ، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً ؛ وليس للامام أن يقرّ فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ، ورقبة الأبنية للمسلمين ، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم ، وعليهم خراج ، ولا تنقض كنائسهم ، فذلك لهم ثم يمنعون من رمها . قال ابن الماجشون : ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم . فيوفي لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة .

ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها ، وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية » . فلو صلحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا ، فقال ابن الماجشون : لا يجوز هذا الشرط ، ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه . قال : وهذا في أهل الصلح . فأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد ، وإن كانوا معتزلين عن ^(١) بلاد الإسلام .

فصل

وقد روى أبو داوود في « سننه » ^(٢) عن أسباط عن السدي عن ابن

(١) في الأصل (على) .

(٢) سنن أبي داوود ٣/٢٢٧ رقم ٣٠٤١ وانظر الأموال أيضاً ص ١٨٨ .

عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة » الحديث ، وفيه : « ولا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم ما لهم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا » . فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم ، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم : فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم - بإحداث الحدث وأكل الربا - زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم .

فصل

في ذكر بناء ما استهدم منها ، ورم شعثه ، وذكر الخلاف فيه قال صاحب « المغني » (١) فيه : كل موضع قلنا : « لا يجوز إقراره » لم يجز هدمه (٢) . وهذا ليس على إطلاقه : فإن كنائس العنوة يجوز للامام إقرارها للمصلحة ، ويجوز للامام (٣) هدمها للمصلحة ، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل في هدم كنائس العنوة كما تقدم ، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق ، وكانت مقرّة بأيديهم من زمن عمر رضي الله عنه إلى زمن الوليد . ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد ، ولغيره الخليفة الراشد لما ولي عمر بن عبد العزيز : فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيها ،

(١) المغني ١٠/٦١١ .

(٢) في الأصل (لا يجوز إقرارها لم يجز هدمها) بضمير التأنيث . ومثله في (المغني) ١٠/٦١١ .

(٣) في الأصل (الإمام) .

ونصر هذه الرواية القاضي في «خلافه» ، وعنه الجواز فيها ، وعنه يجوز رم
شعثها دون بنائها .

قال الخلال في «الجامع» : (باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها) :
أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا
الكنائس بأرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صلحوا
عليها ؟ فقال : « لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يضربوا
فيها بناقوس ، ولهم ما صلحوا عليه ، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس
فلهم ، وإلا فلا . وما انهدم فليس لهم أن يبنوه (١) » .

أخبرني أحمد بن أبي الخيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة
أنه سأل أبا عبد الله فقال : « ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صلحوا عليه إلا أن
يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديماً » قال الخلال : وإنما معنى قول أبي عبد الله هنا
أنهم يبنون ما انهدم : يعني مرتبة يرمون . وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده
أنه لا يجوز إعادتها .

وقد بين أيضاً ذلك حنبل عنه : أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل
قال : سمعت أبا عبد الله قال : « كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل
الذمة أن يحدثوا فيه (٢) كنيسة ولا بيعة ، فإن كان في المدينة لهم شيء فأرادوا
أن يرموه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً ، فإن انهدمت الكنيسة أو البيعة
بأسرها لم يبدلوا غيرها ، وما كان من صلح كان لهم ما صلحوا عليه ، وشرط لهم ،

(١) في الأصل (يبنوها) .

(٢) في الأصل (فيها) .

لا يغير لهم شرط شرط لهم . قال الخلال : وهكذا هو في شرطهم أنه إن أنهدم شيء رموه ، وإن أنهدمت بأسرها لم يعيدوها .

قال القاضي في « تعليقه » : (مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه) : إذا أنهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك - في إحدى الروايات - نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبي حفص البرمكي في رسالة أحمد إلى المتوكل في هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه - وذكر فيها كلاماً طويلاً - إلى أن قال : وما أنهدم فلهم أن يبنيه (١) . قال : وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبد الله ، ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط (يعني الخلال) فإنه قال : أخبرني عبد الله قال : قال أبي : وما أنهدم فليس لهم أن يبنيه ، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش (٢) ، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخري : يمنعون من ذلك قال : حتى إن أنهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده ، وإن انثلم منعوا من سده ، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينامنعوا منه ، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجوز ، لأنهم يمنعون من الإحداث ، وهذه الاعادة إحداث ، وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع ، فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما أنهدم كان بمنزلة القلع

(١) في الأصل (يبنيها) . وفارن بالمعنى ١٠/٦١٢ .

(٢) في الأصل (وابن مسيس) بالسين المهملة .

والازالة : إذ لافرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعم
من عمارتها .

واختلفت المالكية على قولين أيضاً فقال ابن الماجشون : يمنعون من رم
كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم ، وتقل أبو عمر
أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها واحتج القاضي على المنع بحديث رواه
عن الخطيب عن ابن رزقويه ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا محمد بن غالب بن حرب ،
ثنا بكر بن محمد القرشي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن سعيد بن سنان ، عن
عن ابن الزاهرية ، عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجدد
ماخرب منها » (١) . وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ، ولكن لا يثبت هذا
الاسناد ، ولكن في شروط عمر عليهم « ولا يجدد ماخرب من كنائسنا » .
قالوا : ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها ، فلا يمكنون منه . قالوا : ولأنه
بناء لا يملك إحداثه ، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه .

فان قيل : الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة ، فلا يملك
التجديد ، وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد ، قيل : لا يلزم هذا ،
فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك ، فلو انهدم الحائط
فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة . وكذلك لو ملك الذمي داراً عالية
البنيان جاز له أن يستديم ذلك ، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها
على ما كانت عليه ، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه ؛

(١) انظر المغني ١٠/٦١٢ .

وأيضاً لو فتح الامام بلداً في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح ، كذلك ههنا ، وأيضاً ، فانه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها ، ولهذا لو حلف : لا دخلت داراً ، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحث ، لزوال الاسم . فلو قلنا : يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الاسلام ، وهذا لا يجوز ، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً .

قال المجوزون ، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رَمِّها وإصلاحها وتجديد ماخرب منها ، وإلا بطلت رأساً ، لأن البناء لا يبقى أبداً ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها .

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه . وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً ، فانا ملكنا رقبتهما بالفتح ، وليست ملكاً لهم . واختار صاحب « المغني » ^(١) جواز رَمِّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت . قال : لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم : « ولا نجد ماخرب من كنائسنا » . وروى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تبني كنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ماخرب منها » . قال : ولأن هذا بناء كنيسة في الاسلام ، فلم يجز ، كما لو ابتدئ بناؤها ، وفارق رَمِّ ما شعث منها ، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث . قال : وقد حمل الخلال قول أحمد « لهم أن يبنوا ما انهدم منها » أي إذا انهدم بعضها ، « ومنعه من بناء ما انهدم » على ما إذا انهدمت كلها ، فجمع بين الروایتين .

(١) انظر المغني ١٠ / ٦١٢ .

فصل

وفي « النهاية » للجويني : قال الأصحاب : إذا استمرت لم يمنعوا من مرمتها . ثم اختلفوا بعد ذلك فقال قائلون : ينبغي أن يعمرها بحيث لا يظهر للمسلمون ما يفعلون ، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث . وقال آخرون : لهم إظهار العمارة ، وهو الأصح . ثم من أوجب عليهم الكتمان قال : لو نزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة فإن الإعادة ظاهرة ، وإذا لم يكن من هدمه بد فالوجه أن يبنوا جداراً ثالثاً إذا ارتج الثاني ، وهكذا إلى أن تبنى ساحة الكنيسة . قال : وهذا إفراط لا حاصل له ، فإننا فرغنا على الصحيح وجوزنا العمارة إعلاناً ، فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز إعادتها كما كانت ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما المنع ، لأنه استحداث كنيسة ، والثاني الجواز ، لأنها - وإن هدمت - فالمرصة ^(١) كنيسة ، والتحويط عليها هو الرأي ، حتى يستتروا بكفرهم ، فإن منعنا الإعادة فلا كلام ، وإن جوزناها فهل لهم أن يزيدوا في خطها ^(٢) ؟ على وجهين أحدهما المنع ، لأن الزائد كنيسة جديدة ، وإن كانت متصلة بالأولى ، وإن أبقيناهم على كنيستهم فالذهب أن نمنعهم من ضرب النواقيس فيها ، فإنه بمثابة إظهار الخمر والخنزير ، وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من ضرب الناقوس ، قال : لأنه من أحكام الكنيسة ، قال : وهذا غلط لا يعتد به .

(١) في الاصل (فالمرصة) بالضاد المعجمة ، سواها بالضاد كما ذكرناه .

(٢) في الاصل (خطها) بالحاء المهملة ، سواها (خطها) بالحاء المعجمة من الخط والتخطيط

فصل

هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها ، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها ، فصرح أصحاب الشافعي بالمنع . قالوا : لأنه إنشاء لكنيسة في بلاد الاسلام ، والذي يتوجه أن يقال : إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأولى ، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره ؟ وإن جوزنا إعادتها فكانت نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين ، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم ، ونحو ذلك جائز^(١) بلاريب ، فان هذا مصلحة ظاهرة للاسلام والمسلمين ، فلا معنى للتوقف فيه ، وقد ناقلمهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد ، لكونه أصلح للمسلمين .

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز لأنه إشغال رقبة أرض الاسلام يجعلها دار كفر ، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق ، وأولى بالمنع ، بخلاف ما إذا جعلنا^(٢) مكان الأولى مسجداً يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات ، ومكناهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك فهذا ظاهر المصلحة للاسلام وأهله ، وباللغة التوفيق . فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم .

(١) في الاصل (جاء) .

(٢) في الاصل (جعلها) .

فصل

هذا حكم بيعهم وكنائسهم ، فأما حكم أبنيتهم ودورهم فان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما بينونه كيف أرادوا ، وإن جاوروا المسلمين لم يمكنوا من مطاولتهم في البناء سواء كان الجار ملاصقاً أو غير ملاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار ، قرب أو بعد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين » ، وهذا المنع لحق الاسلام لالحق الجار ، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز ، وليس هذا المنع معللاً باشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الاشراف جاز ، بل لأن الاسلام يعلو ولا يعلى . والذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين باجارة أو عارية أو بيع أو تملك بغير عوض : فان المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الاسلام ، واحتجوا بالحديث ، وهو قوله : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك . قالوا : ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضييق الطرق . فاذا منعوا من صدور المجالس - والجلوس فيها عارض - فكيف يمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين ؟ وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك - والمرور فيه عارض - فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » فكيف

يمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين ؟ هذا مما تدفمه (١) أصول
الشرع وقواعده .

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي « إنهم إذا ملكوا داراً عالية من
مسلم لم يجب تقضها » إن أرادوا به أنه لا يمنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح ،
وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكنها فوق رقاب المسلمين [فردود] ،
وقد صرح به الشيخ في « المغني » (٢) وصرح به أصحاب الشافعي ، ولكن
الذي نص عليه (٣) في « الاملاء » أنه إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك
أقر عليها ، ولم يصرح بجواز سكنها ، وهو في غاية الاشكال ؛ وتعليقهم
واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى ، وهذا هو الصواب : فان
المفسدة في العلو ليست في نفس البناء ، وإنما هي في السكنى ، ومعلوم أنه إذا
بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته ، ومكنهم
من سكنها وعلوهم على رقاب المسلمين هيناً مريئاً ، فيالله العجب !! أي
مفسدة زالت عن الاسلام وأهله بذلك ؟ بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة
والمشقة في التعلية منعوا من ذلك ، فاذا تعب (٤) فيه المسلم وصلى بحرمه
جازت لهم السكنى وزالت مفسدة التعلية !! ولا يخفى على العاقل المنصف فساد
ذلك . ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرم (٥) « الحيل » ، فيمنعه

(١) في الأصل (يدفمه) .

(٢) المغني ١٠ / ٦١٣ .

(٣) أي : الشافعي .

(٤) في الأصل (تمت) .

(٥) في الأصل (محرم) . ويقصد بمن يحرم « الحيل » الامام الشافعي وأهل مذهبه .

من تعلية البناء ، فاذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكنها ، وزالت بذلك مفسدة التعلية !? ولأنهم إذا منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزيهم ومرأ كبتهم وشعورهم وكنام فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم ؟ (١)

وطرد قول من جوز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم أن يجوز لباس الثياب التي منعوا منها إذا ملكوها من مسلم ، وإنما يمنعون مما نسجوه واستنسجوه ، وهذا لا معنى له . والعجب أنهم احتجوا لأحد الوجهين في منع المساواة بأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين في الزي واللباس والركوب ثم يجوزون علوهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم !! وقد صرح المانعون بأن المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لامن حقوق الجيران ؛ وهذا فرع تلقاه أصحاب الشافعي عن نصه في « الاملاء » باقرارهم على ملك الدار العالية ، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم ، ولم أجد لأحمد بعد طول التنقيش نصاً بجواز تملك الدار العالية فضلاً عن سكنها ، ونصومه وأصول مذهبه تأبى ذلك ، والله [أعلم] .

(١) فارن بقول شمس الدين المقدسي في (الشرح الكبير على متن المنع ١٠ / ٦١٨) :
« وفي المساواة وجهان : أحدهما يجوز . لأنه لا يفضي إلى علو الكفر ، والثاني المنع لقوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم ، وكذلك في بنيانهم . »

فروع تتعلق بالمسألة

أحدها : لو كان للذي دار (١) فجاء مسلم إلى جانبه فبنى داراً أنزَلَ منها لم يلزم الذي يحطّ بذاته ولا مساواته ، فان حق الذي أسبق .
وثانيها : لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيتهم ، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال ؟ يحتمل وجهين أظهرهما المنع لأن حق الذي في الدار مادامت قائمة ، فاذا انهدمت فاعادتها إنشاء جديد يمنع فيه من التعلية على المسلمين .

وثالثها : لو ملكوا داراً عالية من مسلم : وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت : هذا هو الصواب ؛ وحكى أبو عبد الله بن حمدان وجهاً أن لهم إعادتها عالية اعتباراً بما كانت عليه ، وهو شاذ بعيد لا يعول عليه : فان ذلك إنشاء وبناء مستأنف ، فلا يملك فيه التعلية ، كما لو اشترى دمنة من مسلم كان له فيها داراً عالية .

ورابعها : لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزَلَ منها ، وشككنا في السابق منهما فقال بعض الأصحاب : لم يعرض له فيها ، وعندني أنه لا يقر ، لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، وهذا تفريع على ما ذكره الأصحاب من جواز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم ، وعلى ما نضرناه فالمنع ظاهر .

(١) في الأصل (داراً) بالنصب ، وهو خطأ ظاهر . وفارن بالغني . ٦١٣/١ .

وخامسها : لو كان لأهل الذمة جار من ضعفة المسلمين داره في غاية الانحطاط
فظاهر ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم كلهم يكلفون حط بناتهم
عن داره أو مساواته ؛ واستشكله الجويني في « النهاية » ، ولا وجه
لاستشكله ، والله أعلم .

فصل

في تملك الذمي بالإحياء في دار الاسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالاحياء كما يملك المسلم ؟ فنص أحمد
في رواية حرب وابن هانئ ويعقوب بن بختان ^(١) ومحمد بن أبي حرب على أنه
يملك به كالمسلم .

قال حرب : قلت : إن أحيار رجل من أهل الذمة موأناً ماذا عليه ؟ قال :
أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل المدينة يقولون فيه قولاً حسناً ،
يقولون : لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً
عجيباً ، يقولون : يضاعف عليه العشر ! قال : وسألته مرة أخرى قلت : إن
أحيار رجل من أهل الذمة موأناً ؟ قال : هو عشر ، وقال مرة : ليس عليه
شيء ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية . وذهب بعض أصحاب أحمد إلى
المنع : منهم أبو عبد الله بن حامد أخذاً من امتناع شُفَعْمَتِه على المسلم بجامع

(١) في الاصل (بن بختان) دون إعجام .

التمليك لما يخص المسلمين . و فرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، والاحياء لا ينزع به [ملك] أحد ، والقول بالمنع مذهب الشافعية وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية ، وهو مذهب عبد الله بن المبارك ، إلا أن يأذن له الامام (١) .

و احتج هؤلاء بأمور : منها قوله ﷺ : « موتان (٢) الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم » ، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيه شيء للكفار . ومنها أن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين . ومنها أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص ، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالاحياء ممتنع ، وبأن المسلم إذا لم يملك بالاحياء في أرض الكفار (٣) المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذي في أرض الاسلام .

و احتج الآخرون بعموم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٤) ، وبأن الاحياء من أسباب الملك ، فملك به الذي كسأه أسبابه . قالوا : وأما الحديث الذي ذكرتموه « موتان الأرض لله ورسوله » فلا يعرف في شيء من

(١) الموات - كما قال أبو حنيفة - هو ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدائها من العامر منادياً بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر . وذلك يعني أن العمران غير متص على كلا الوجوه . وصفة الاحياء - كما قال الماوردي في (الاحكام السلطانية) - معتبرة بالعرف فيما يراد به الاحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعروف فيه .

(٢) موتان الأرض فيه اثنان : إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم ، مثل الموات ومعناها الأرض التي لم ترزع ، ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحيائها مباشرة بعمارتها وتأثير شيء فيها . فارق بلسان العرب .

(٣) في الاصل : (الأرض الكفار) .

(٤) فارق بالامم ٢٦٨/٣ والموطأ ٣١١ وخراج يحيى ٨٥ رقم ٢٦٨ .

كتب الحديث (١) ، وإنما لفظه : « عادي (٢) الأرض لله ورسوله ، ثم هو لكم (٣) » مع أنه مرسل (٤) . قالوا : ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذي بالاحياء كما يملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين : فان المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ، ولا يمنع أن يملك الذي بعض ذلك . وإقرار الامام لهم (٥) على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين بمهارة الأرض وتبئتها (٦) للانتفاع بها وكثرة فعلها ، ولا نقص على المسلمين في ذلك .

وأما كون المسلم لا يملكها بالاحياء في دار العهد فهذا فيه وجهان . وأما كون الحربي والمستأمن لا يملك بالاحياء فقد قال أبو الخطاب : إنهما كالذي في ذلك ، ولو سلم أنهما ليسا كالذي فالفرق بينهما ظاهر ، فاما لانقر الحربي المستأمن في دار الاسلام كما تقر الذي .

(١) إن كان منكره هذا الحديث ينكرونه بهذا اللفظ فقولهم مقبول ، أما اذا أنكروا لفظ (موتان) في حديث النبي فيرد عليهم بقوله عليه السلام « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » ، وقارن بخراج يحيى بن آدم ص ٨٦ رقم ٢٧٠ . والرواية هناك من طريق ليث بن أسلم عن طاووس .

(٢) عادي الأرض : قديمها ، كأنه نسبة إلى عاد وهو اسم رجل من العرب الأول وبه سميت القبيلة قوم هود . ويقال للملك القديم : عادي . ويقال : مجد عادي وبشر عادية : قديمان . قارن بأساس البلاغة والمصباح المنير .

(٣) لفظه في خراج يحيى بن آدم ص ٨٦ رقم ٢٧٠ : « عادي الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعد ، فن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » . ونحوه في الامم ٢٦٨/٣ من رواية سفيان عن طاووس .

(٤) إنما كان مرسلًا روايته من طريق ليث بن أبي سليم أو سفيان عن طاووس ، وكاهم تابعيون . فقد سقط الصحابي .

(٥) في الأصل (مهم) .

(٦) في الأصل (تهيأ) .

فصل

قولهم : « ولا تمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها »^(١) في الليل والنهار ،

وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل »

هذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم : إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدورهم ، وإنما منعوها إمتاعاً ؛ وإذا شاء المسلمون نزولها منهم ، فإنها ملك المسلمين : فان المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض ، فإذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم .

فان قيل : فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك ؟ قيل : فائدة أنهم لا يتوهمون بأقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بأذنهم : فما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجوز للمسلمين الصلاة فيها إلا بأذنهم ، فان الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغصوب وهي حرام ، وفي صحتها نزاع معروف ، وقد صلى الصحابة في كنائسهم وبيعهم .

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة الصلاة في البيع والكنائس ، فعنه ثلاث روايات : الكراهة ، وعدمها ، والتفريق بين المصورة فتكره الصلاة فيها ، وغير المصورة فلا تكره ، وهي ظاهر المذهب . وهذا منقول عن عمر وأبي موسى . ومن كره الصلاة فيها احتج بأنها من مواطن الكفر والشرك ، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة ، وبأنها من أماكن الغضب ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال : « إنها ملعونة » فعلى منع الصلاة

(١) في الاصل (إن نزلوها) وقد رويت في مواضع من الأصل نفسه (أن ينزلوها) .

فيها باللعنة، وهذه ^(١) كائناتهم هي مواضع اللعنة والسخطة، والغضب ينزل عليهم فيها، كما قال بعض الصحابة: «اجتنبوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تنزل عليهم»، وبأنها من بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه.

ومن لم يكرهها قال: قد صلى فيها الصحابة، وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فذلك شرك فيها. والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه. ومن فرق بين الصورة وغيرها فذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه، وهي كالآصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر وماوى الشيطان. وقد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهي تمتن وتداس بالأرجل، وكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف؟!

[الفصل الثاني]

[فيما يتعلق باظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه ^(١)]

فصل

قولهم: «ولا تؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً»

الجاسوس عين المشركين وأعداء المسلمين، وقد شرط على أهل الذمة ألا

(١) في الاصل (وهذا) .

(٢) وضعنا عنوان هذا الفصل لمزيد الايضاح . وكان حقه أن يسمي الفصل الخامس في

ترتيب ابن القيم على نحو ما كان ذكره ص ٦٦٥ من هذه المطبوعة (أحكام أهل الذمة) .

يؤوده في كنائسهم ومنازلهم ، فان فعلوا انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم .
 وهل يحتاج ثبوت (١) ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة ، أو
 يكفي شرط عمر رضي الله عنه ؟ على قولين معروفين للفقهاء : أحدهما أنه لا بد
 من شرط الإمام له [إذ] أن شرط عمر رضي الله عنه كان على أهل الذمة في ذلك
 الوقت ، ولم يكن شرطاً شاملاً للإمامة إلى يوم القيامة . وكلام الشافعي يدل على
 هذا : فإنه قال في رواية المزني والربيع : « وبشترط عليهم - يعني الإمام -
 أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله أو دين الله بما لا ينبغي ، أو زنى
 بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو
 أظان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عينا لهم ، فقد تقض عهده
 وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله » .

والقول الثاني : لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر رضي الله عنه ، وهو
 مستمر عليهم أبداً ، قرناً بعد قرن . وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من
 أقوال أئمة الاسلام ، ولو كان تجديداً لاشتراط الإمام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار
 أهل الذمة اليوم ومناحتهم ، ولا أخذ الجزية منهم . وفي اتفاق الأمة دلالة على
 ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، اكتفاءً بشرط عمر رضي الله عنه .

فصل

قولهم : « ولا نكتم غشاً للمسلمين »

هذا أعم من إيواء الجاسوس : فحق علموا أمراً فيه غش للإسلام والمسلمين
 وكتبوه انتقض عهدهم . وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصراني لما

(١) في الأصل (بيوت) ولا معنى لها .

سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح ، ففعل بعضهم ، وعلم بعضهم
وكم ذلك ولم يطلع عليه ولي الأمر ^(١) . وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ في
ناقضي العهد ، فان بني قينقاع وبني النضير وقرظمة لما حاربوه وتقضوا عهده
عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم ، ورضي
الباقون وكتبوه رسول الله ﷺ ، ولم يطلعوه عليه ، وكذلك فعل بأهل مكة لما
نقض بعضهم عهده وكم الباقون وسكنوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى
الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم . وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره ، وبالله التوفيق . وقد اتفق المسلمون على أن حكم
الرّدء والمباشر في الجهاد كذا ، وكذلك اتفق الجمهور على أن حكمهم سواء في قطع
الطريق ، وانما خالف فيه الشافعي وحده ^(٢) ، وكذلك حكم البغاة يستوي ^(٣) [فيه]
ردؤهم ومباشرتهم ، وهذا هو محض الفقه والقياس ، فإن المباشرين إنما وصلوا إلى
الفعل بقوة ردئهم ، فهم مشتركون في السبب ؛ هذا بالفعل وهذا بالاعانة ، وهذا بالحفظ
والحراسة ، ولا يجب الاتفاق والاشتراك في عين كل سبب سبب ^(٤) ، والله أعلم .

فصل

قولهم « ولا تضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا »
لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه ،

(١) هذه الفتوى التي أفتى بها ابن القيم ولي الأمر في عصره تلقى ضوءاً على سرتشده في
كثير من أحكام أهل الذمة ، فقد كان بعض الذين يتعدى الشعور الاسلامي العام أحياناً بمثل
ما يصفه ابن القيم في بلاد الشام .

(٢) لأن الحد في نظر الشافعي يجب بارتكاب المعصية . فلا يتعلق بازده المعين . بل
بالمباشر وحده ؛ (الشرح الكبير ١٠ / ٣٠٩) .

(٣) في الاصل (يستقر) .

(٤) في الاصل (في غير كل سنه سبب) .

وقد تقدم (١) قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمرًا» ذكره أحمد. وتقدم نصه في رواية ابنه عبد الله: «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصرته المسلمون ببيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين» وقال في رواية أبي طالب: «السواد فتح بالسيف، فلا تكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب فيه الخمر؛ ولا يرفعون (٢) أصواتهم في دورهم» وقال في رواية حنبل: «وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا شيئاً مما يجوز لهم؛ وعلى الامام أن يمنعهم من ذلك: السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة. وأما الصلح فلهم ماصولحوا عليه يوفى لهم به» وقال: «الاسلام يعلو ولا يعلى، ولا يظهرون خمرًا».

وقال الخلال في «الجامع»: أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان، حدثنا عبيد بن جواد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو قال: كتب عمر رضي الله عنه «إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم» وقال العرباني (٣): حدثنا أبو الأسود قال: كتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى «أن لا يضرب بالناقوس خارجاً من الكنيسة».

(١) راجع ص ٦٧٤.

(٢) في الأصل (ولا يرفعوا).

(٣) الاسم في الأصل غير واضح، وقد أثبتناه كما وجدناه.

وقال أبو الشيخ في كتاب «شروط عمر»: حدثنا طاهر بن عبد الله بن محمد ،
ثنا أبو زرعة قال : سمعت علي بن أبي طالب الرازي يقول : سمعت مالك بن
أنس يقول: إذا نُقِسَ بالناقوس اشتد غضب الرحمن عز وجل فتنزل الملائكة
فتأخذ بأقطار الأرض ؛ فلا يزال تقول (١) : «قل هو أحد» حتى يسكن غضب
الرب عز وجل .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : للنصارى أن يظهروا
الصليب أو يضربوا بالناقوس ؟ قال : « ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في
صلحهم » وقال في رواية إبراهيم بن هانيء : « ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل
أحد ، ولا يظهروا خمرأً ولا ناقوساً » . (٢) وقال في رواية يعقوب بن
بختان : « ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا خمرأً ولا ناقوساً
في كل مدينة بناها المسلمون » قيل له : يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟
قال : لا إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها ، فلمهم ماصولحوا عليه .

وقال في «النهاية» : وإذا أبقيناهم على كنيستهم فللذهب أن تمنعهم من صوت
النواقيس : فان هذا بمثابة إظهار الخمر والخنزير ؛ وأبعد بعض الأصحاب
في تجوز تمكينهم من صوت النواقيس ، فانها من أحكام الكنيسة وقال : وهذا
غلط لا يعتد به . انتهى .

وأما قولهم في «كتاب الشروط» : ولا تضرب (٣) بالناقوس إلا ضرباً خفياً في

(١) في الاصل (فلا يزال يقول) .

(٢) ومثله في الاحكام السلطانية لابي يعلى ١٤٣ .

(٣) في الاصل (يضرب) .

جوف كنائسنا ، فهذا وجوده كعدمه ، إذ (١) الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد ، فاذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفياً في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم ، وكان هذا الاشرط داعياً لهم إلى تركه . وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصرى وبوق اليهود ، فانه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الاسلام وإظهاراً لدعوة الحق وإخماداً لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور (٢) كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام ، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف ، وعوضهم بالمغالبة (٣) بالخليل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج والقمار ، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد ، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية ، وعوضهم بالنكاح عن السفاح ، وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا ، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها ، وعوضهم بعيد الفطر والنحر عن أعياد المشركين ، وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد ، وعوضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسهر والخلوة التي يعطل فيها دين الله ، وعوضهم بما سنه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة !

(١) في الأصل (أن) .

(٢) في الأصل (والطنبور) .

(٣) في الأصل (بالمغالبة) .

فصل

قولهم: « ولا يظهر^(١) عليها صليياً »

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره قال أحد في رواية حنبل: « ولا يرفعوا صليياً ، ولا يظهر وا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا يظهر وا خمرأ ، وعلى الامام منعهم من ذلك »^(٢). وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم . فان قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد المقدم إليه فان سكنه^(٣) لمن وجده . وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام : فانه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ، و [ومن أجل] هذا يسمون عباد الصليب . ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ؛ ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها .

فصل

قولهم: « ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا

بما يحضره المسامعون »

لما كان ذلك من شعار الكفر منعوا من إظهاره قال أبو الشيخ : حدثنا

(١) في الاصل (ولا يظهر) .

(٢) ويبدو أن المبدأ الاخير طبق في مناسبات مختلفة . فقد طرقت سمع الخليفة الوليد بن عبد الملك - وهو على المنبر - قرع الناقوس ، فأمر بهدم الكنيسة . فبعث إليه جنتينان الثاني يرجوه في ذلك قائلاً له : « إن هذه البيعة قد أفرها من كان قبلك ، فان يكونوا أصابوا فقد أخطأت ، وإن تكن أصبت فقد أخطؤوا » مروج الذهب ٣٨١/٥ .

(٣) في الاصل (فارسلته) . وسيرد مصححاً في الاصل نفسه بعد صفحات .

عبد الله بن عبد الملك الطويل ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية عن ضمرة قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن « امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم ، فانها أبغض الأصوات إلى الله عز وجل وأولاها أن تخفض » . وقال أحمد في رواية أبي طالب : « ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم » . وقال الشافعي : « واشترط عليهم ألا يسمعو المسلمين شركهم ، ولا يسمعونهم ^(١) ضرب ناقوس ، فان فعلوا ذلك عزروا » انتهى . فرفع الأصوات التي منعوها منها ما كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعاره كأصواتهم في بحوثهم ومذاكرتهم ونحو ذلك .

فصل

قولهم : « ولا نخرج ^(٢) صليياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين » فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم ، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به ، ولا يمنعون من إخراجهم في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس ^(٣) .

(١) كذا في الأصل (ولا يسمعونهم) كأنه على الاستئناف .

(٢) في الأصل (يخرج) .

(٣) ومن هنا اشتراط أهل الشام في بعض عهودهم « ألا يظهروا صليياً خارجاً من كنيسة

إلا كسر فوق رأس صاحبه » كما روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١/١٧٨ .

لكننا نعرف - من أوثق الروايات التاريخية - أن الصليبان أعفيت من الكسر والتعطيم

في عهود بيت المقدس والدة (انظر الطبري ١/٢٠٥) وأن أهل عانات أذن لهم أن يضربوا

نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار ، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيديم (انظر

كتاب الحراج ص ٨٦) .

فصل

قولهم: «وَأَلَا نَخْرُجُ بِاعْوِثًا وَلَا شَعَانِينَ»^(١) وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا

مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نَظْهَرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ»

فَأَمَّا الْبَاعُوثُ فَقَدْ فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ قَالَهُ: يُخْرَجُونَ كَمَا يُخْرَجُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيءٍ: «وَلَا يَتْرَكُوا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَظْهَرُوا لَهُمْ خِرَاءً وَلَا نَاقُوسًا»، فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمُ الْمَذْكُورُ هُوَ غَايَةُ الْبَاعُوثِ وَنَهَايَتُهُ، فَإِنَّهُمْ يَنْبَعَثُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ. وَليْسَ مِرَادُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنَعَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا تَسَلَّلُوا إِلَيْهَا لَوَإِذَا، وَإِنَّمَا مِرَادُهُ إِظْهَارَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا يَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ - وَقَدْ سئِلَ: هَلْ يَضْرِبُونَ الْخِيَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمَ الْأَحَدِ؟ - قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَدِينَةً صَوَّلُوا عَلَيْهَا فَلَهُمْ مَا صَوَّلُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ ضَرْبَ الْخِيَامِ عَلَى الطَّرِيقِ يَوْمَ عِيدِهِمْ هُوَ مِنْ إِخْرَاجِ الْبَاعُوثِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ؛ فَإِذَا اخْتَفَوْا فِي كِنَائِهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ لَمْ يَعْضُ لَهُمْ فِيهَا مَا لَمْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِقِرَاءَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ.

وَأَمَّا الشَّعَانِينَ فَهِيَ أَعْيَادُهُمْ أَيْضًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاعُوثِ أَنَّهُ الْيَوْمُ وَالْوَقْتُ الَّذِي يَنْبَعَثُونَ فِيهِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْإِحْتِشَادِ. وَقَوْلُهُمْ: «وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا» لَمَّا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، فَهَذَا يَعْزِمُ رَفْعَ أَصْوَاتِهِمْ بِقِرَاءَتِهِمْ

(١) فِي الْأَسْل (وَلَا شَعَانِينَ) بِالتَّنْوِينِ .

وبالنوح وغيره ، وكذلك إظهار النيران معهم إما بالشمع أو السرج أو المشاعل ونحوها (١) . فأما إذا أوقدوا النار في منازلهم وكنائسهم ولم يظهرها لم يتعرض لهم فيها . وقد سمي الله سبحانه أعيادهم زوراً والزور لا يجوز إظهاره ، فقال تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « تفسيره » (٢) : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخرار (٣) حدثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك : « والذين لا يشهدون الزور » : عيد المشركين ، وقال سعيد بن جبير : الشعانين ، وكذلك قال ابن عباس : « الزور عيد المشركين » .

فصل

وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهل . وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم ، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الفقيه الشافعي : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نسوذ

(١) ولقد كان الخليفة المتوكل صارماً في هذا كله ، فقد أصدر سنة ٢٣٥ أوامره ألا يظهر النصارى في شعائهم صلياً ، وألا يقرؤوا الصلوات في الشوارع (الطبري ١٣٨٩/٣) ونهاهم عن إشعال النار في الطرق (المقرئبي ٤٩٤/٢) .

(٢) فارق بتفسير الطبري ٣١/١٩ .

(٣) كذا بالأصل (الخرار) ولعله (الخرار) .

بالله من سخطه . ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، ثنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : «والذين لا يشهدون الزور» قال : لا يماثلون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم^(١) ، ونحوه عن الضحاك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم» والحديث في الصحيح .

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نوروزهم ومهرجاناتهم) عن سفیان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه : «لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم» ،^(٣) [و] بإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد - أو أبي الوليد - عن عبد الله بن عمرو^(٤) فقال : «من مر ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة» . وقال البخاري في

(١) مثله في الاقتضاء ١٨٢ .

(٢) مثله أيضاً بالنسب في الاقتضاء ١٩٩ .

(٣) فآرن بقول ابن تيمية في هذا الصدد : «وأما الاعتبار في مسألة العيد فن وجوه : أحدها أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وقال (لكل أمة جعلنا منسكاً م ناسكوه) كالقبة والصلاة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر » اقتضاء ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) في الأصل (بن عمر) وأول الحديث في الاقتضاء ١٩٩ : «من بنى» .

غير « الصحيح » : قال لي ابن أبي مريم : حدثنا نافع بن يزيد سمع سلمان^(١) بن أبي زينب ، وعمر بن الحارث سمع سعيد بن سلمة ، سمع أباه ، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » . ذكره البيهقي ، وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة : حدثنا عوف عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : « من مرّ ببلاد الأتاجم فصنع نيزوزم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة » . وقال أبو الحسن الآمدي^(٢) : لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » قال : الشعانين وأعيادهم .

وقال الخلال في « الجامع » : (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين) ، وذكر عن مهنا قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب^(٣) وأشباهه يشهده المسلمون ؟ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية^(٤) والبقر والبر والدقيق وغير ذلك ، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : « إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس » . وقال عبد الملك بن حبيب : « سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي

(١) في الاقتضاء ٢٠٠ (سليان) .

(٢) زاد في الاقتضاء ٢٠١ : المروف بابن البغدادي في كتابه « عمدة الحاضر وكفاية المسافر » .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٢٧) : مثل طور يابور ، أو دير أيوب وأشباهه .

(٤) في الأصل (الضحية) ، وفارن بالرواية نفسها في (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٧) : « ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك » . وتمة الخبر بعد ذلك متشابهة هنا وهناك .

ترتب فيها النصرارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه . قال : وكره ابن القاسم للمسلم [أن] يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ، وراه من تعظيم عيده ، وعوناً له على كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصرارى شيئاً من مصلحة عيدهم ؟ لا لهماً ولا أدمماً ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه ^(١) . هذا لفظه في «الواضحة» . وفي كتب أصحاب أبي حنيفة : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر .

فصل

قولهم : « ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا ببيع الخمر »
يجوز أن [يكون] بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمر بمحضرتهم ، ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ، ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة : أي لا تتعدى ^(٢) بها عليهم جهرة ، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك . والمعنيان صحيحان ، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهران بسائر المنكرات .

فصل

وكذلك قولهم : « ولا نجاوز المسلمين بموتانا »
يجوز أن يكون بالزاي والراء : من المجاورة والمجاورة . فإن كان بالمهمله فالعنى

(١) مثله بالنس في الاقتضاء ٢٣١ .

(٢) في الاصل (يتعدى) .

اشترط دفنهم في ناحية من الأرض ، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ، بل تنفرد عنهم لأنها محل العذاب والغضب ، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر . وإن كان بالمعجزة [فهو] من المجاوزة ، وعادة النصارى في أمواتهم [أنهم] يوقدون الشموع ، ويزفون بها الميت ، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم ، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتَمَع (١) جنازتهم بنار (٢) خوفاً من التشبه بهم . وعلى رواية الزاي المعجزة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون ، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين .

قال أبو القاسم الطبري: إن كانت الرواية بالزاي فهو صريح في المنع من جواز جنازتهم على المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ حديث يشبه معنى هذا فيما أخبرنا محمد بن عبد الرحمن : حدثنا أبو بكر بن أبي بكر داوود ، ثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك (٣) ، حدثنا ابن أبي ذئب (٤) ، عن

(١) في الأصل (أن يتبع) .

(٢) كما في قوله عليه السلام « لا تُتَمَع الجنازة بصوت ولا نار » والرواية من حديث أبي هريرة في سنن أبي داوود ٢٧٦/٣ رقم ٣١٧١ .

(٣) ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولايم ، أبو إسماعيل المدني . روى عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن أبي ذئب وخلق ، وروى عنه أحمد وأحمد بن صالح ودحي وخلق . قال النسائي : ليس به بأس . قال البخاري : مات سنة ٢٠٠ هـ (خلاصة الكمال ٢٧٩) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المقيرة المعروف بابن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو =

نافع بن مالك (١) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « رَبُّ جَنَازَةٍ مَلْعُونَةٍ مَلْعُونٍ مِنْ شَهْدَائِهَا » قال : فهذه جنازات أهل الذمة . قال : وإن كان بالراء المهملة فهو أنهم يمنعون من الدفن في مقابر المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك (٢) » قيل : لم يارسول الله ؟ قال : « لا ترا آي ناراهما » قلت : الحديث رواه أبو داوود في « السنن » .

فصل

قولهم : « ولا يبيع الخمر »

أي لا يبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون [إذ] أن يبيعه ظاهراً من المنكر العظيم ، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الاسلام في البلد وخارج البلد . قال أبو القاسم الطبري : وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في خرق متاعهم وكسر أوانيهم . ثم ذكر من طريق أبي عبيد (٣) ثنا

= الخارث المدني ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن نافع وشريح بن ساعد والزهرى ، وضعفه فيه أحمد ، وحديثه في الصحيحين . وروى عنه الثوري ويحيى النطنان وأبو نعيم وخلق . قال فيه الامام أحمد : يشبهه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك . توفي سنة ١٥٩ (خلاصة الكمال ٢٩٧) .

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل المدني . روى عن ابن عمر وأنس . وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس والزهرى . وثقه أبو حاتم وغيره . قال الواقدي : هلك في إمارة أبي العباس (خلاصة الكمال ٣٤٣) .

(٢) ذكر ابن القيم هذا الحديث فيما سبق ص ٢١٠ ، بلفظ : « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين » .

(٣) أي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال من ٩٦ رقم ٢٦٦) .

هُشَيْمٌ^(١) ومروان بن معاوية ، حدثني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شَبِيلٍ^(٢) عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى^(٣) في تجارة الحمر ، فكتب أن « ا كسروا كل شيء قدرتم عليه ، وشدوا^(٤) كل ماشية له »^(٥) .

قال أبو عبيد : وثنا مروان بن معاوية ، ثنا عمر المسكتَّب^(٦) ثنا حذلم^(٧) عن ربيعة بن بكار قال : نظر علي إلى زرارة^(٨) فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يُلَحَّمُ^(٩) فيها ويباع الحمر . فقال : أين الطريق إليها ؟ قالوا : باب الجسر . قال قائل : يا أمير المؤمنين ، خذ^(١٠) لك سفينة تجوز فيها ، قال :

(١) هو هُشَيْمٌ بن بشير بن أبي خازم ، الحافظ الكبير . سمع الزهري وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وحُصَيْنٌ بن عبد الرحمن وأبا بشر وأيوب السختياني وخلقاً كثيراً . قال فيه الذهبي : « لا نزاع في أنه كان من الحفاظ إلا أنه كثير التدليس ، روى عن جماعة لم يسمع منهم » . توفي سنة ١٨٣ هـ (راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٢٤٨) .

(٢) في الأصل (بن شبيل) وقد صححناه بالتصغير من « الأموال » ومن خلاصة الكمال ٥٨ . وهو الحارث بن شبيل - بالتصغير - البجلي ، أبو الطفيل الكوفي . روى عن طارق ابن شهاب وأبي عمرو الشيباني . وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والاعمش . قال ابن معين : لا يسأل عن مثله .

(٣) في الأصل (اشترى) ولا معنى لها . صوابها (أثرى) من « الأموال » .

(٤) كذا بالأصل ، والذي بالأموال (وسيروا) .

(٥) تمة الرواية من الأموال (ولا يؤوين أحد له شيئاً) .

(٦) في الأصل (عمرو بن المسكتب) صوابها من الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٨ .

(٧) في الأصل (حذلم) بالبدال المهملة ، صوابها بالبدال المعجمة كما أثبتناها .

(٨) في الأصل (زرارة) بالراء المهملة في أوله ، صوابها (زرارة) بالزاي في أوله ، وهي محلة بالكوفة سميت زرارة بن يزيد بن عمرو ، من بني البكار . وكان زرارة على شرطة

سعيد بن العاص بالكوفة وقد أخذ معاوية زرارة من صاحبها . (معجم البلدان ٤/٣٨١) .

(٩) في الأصل (يلجم) بالجيم المعجمة ، صوابها (يلحَّم) بالحاء المهملة .

(١٠) في الأموال (تأخذ) .

تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة^(١)، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر ،
 فقام يمشي حتى أتاها ، فقال : علي بالنيران أضرموا^(٢) فيها : فإن الخبيث
 يأكل بعضه بعضاً ، فأضرمت في عرشها^(٣) . (قال) : قال : وقد قضى
 ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون فلا يباع فيه خمر » . قال أبو عبيد :
 « [وإنما] معنى هذه الأحاديث [أن يكون] في أهل الذمة ، لأنهم كانوا أهل السواد
 حينئذ . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لا يحمل الخمر من رمتاق إلى رمتاق » .

فصل

قولهم : « ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا إليه أحداً »

هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به : فانه حراب الله ورسوله
 باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد ، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله
 جهاد بالقلب وباللسان ، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد . ولما كانت الدعوة
 إلى الباطل مستلزمة^(٤) - ولا بد - للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم
 وترغيبهم فيه طعنًا في دين الاسلام ، وقد قال تعالى : « وَإِنْ تَقَّضُوا أَيْمَانَهُمْ
 [مِنْ] بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، وَلَا
 رَيْبَ أَنْ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ أَكْبَرُ مِنَ الطَّعْنِ بِالرَّمْحِ وَالسِّيفِ ، فَأُولَى مَا انْتَقَضَ

(١) في الأصل (الشجرة) بالشين ثم الجيم ، صوابها بالسين والخاء .

(٢) في الأموال (أضرموها) .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الأموال (فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان

خواسنا بن جبرونا) .

(٤) في الأصل (متلزمة) .

به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم ، فالشرط ما زاده إلا
تأكيدهم وقوة .

فصل

قولهم : « ولا تتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين »
يتضمن أنهم لا يملكون رقيقاً من سبي المسلمين ، وهذا موضع اختلف
فيه الفقهاء : فذهب الامام أحمد أنه إذا استرق الامام السبي لم يجز بيعهم من
كافر ، ذمياً كان أو حريباً ، صغاراً كانوا أو كباراً . وقال أبو حنيفة : يجوز
بيعهم من أهل الذمة دون أهل الحرب . وقال الشافعي : يجوز بيعهم من
الفرقيين . فأما مذهب مالك فقال في « الجواهر » : إن اشترى الكافر بالغاً
على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين ، ولا يباع لمن
يخرج به عن بلاد الاسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين .
وإن كان العبد صغيراً على دينه يبي الكتاب وغيره منع من شرائه لما
يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الاسلام ، لكونه لم يرسخ في
نفسه الكفر ، بخلاف الكبير . فإن بيع منه فسخ البيع وتخرج^(١) فيه أن يباع
عليه من مسلم . وقال محمد : لا يمنع من شرائه ، لأننا لسنا على يقين من إسلامه
إذا اشتراه مسلم .

وإن كان العبد بالغاً على [غير] دين مشترية - ولها صورتان إحداهما : يهودي يباع من
نصراني وعكسه - فقال ابن وهب وسحنون بالبيع لما بينهما من العداوة والبغضاء

(١) في الأصل (وتخرج) .

فيكون إضراراً بالملوك واتخاذاً للسبل إلى دينه . وقال محمد : لا يمنع ، إذ (١)
 المنع ليس بحق الله بل بحق العبد ، فلو رضي بذلك تجار فيتدارك بعد بالمنع من
 أذيته (٢) دون فسخ البيع . الثانية أن يكون العبد من الصقالبة أو المجوس أو
 السودان فهل له شراؤه ؟ حكى المازري (٣) فيه ثلاثة أقوال في المذهب : الجواز
 مطلقاً ، وهو ظاهر الكتاب ، وأطلق الجواز (٤) في الصغير منهم والكبير ،
 والثاني المنع مطلقاً في الصغير والكبير . قاله ابن عبد الحكم . والثالث المنع في
 الصغير والجواز في الكبير ، وهو مذهب « العينية » .

واحتج المانعون مطلقاً بأن ذلك في الشروط المشروطة عليهم ، وهو قولهم :
 « ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين » قالوا :
 وهذا فعل ظاهر منتشر عن عمر أقره جميع الصحابة ، ولأنه رقيق جرى عليه
 ملك المسلمين ، فلا يجوز بيعه من كافر كالخريبي . قال أبو الحسين : (٥) ولا يلزم
 على ذلك إذا اشترى مسلم عبداً كافراً أو ذمياً ، فإنه لا يجوز بيعه من ذمي على
 ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى ، ولأنه إذا كان في أيدي المسلمين رقيقاً

(١) في الأصل (إن) .

(٢) اللقطة في الأصل غير معجمة . وفي العبارة كلها غموض .

(٣) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية . من
 فقهاء المالكية . توفي سنة ٥٣٦ هـ . أشهر كتبه « المعلم بفوائد مسلم » راجع ترجمته في وفيات
 الأعيان ٤٨٦/١ .

(٤) في الأصل (الجوار) بالراء المهملة .

(٥) الظاهر أنه أبو الحسين المروزي ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، المعروف بابن
 راهويه . كان عالماً بالغة ، جميل الطريقة ، مستقيم الحديث . توفي سنة ٢٩٤ هـ (طبقات
 الحنابلة ١٩٩) .

إسلامه ، وإذا منع منهم منعه من إسلام إن رغب فيه . ولهذا منعنا الكافر من حضارة اللقيط .

فصل

فإن قيل : فكيف تجمعون بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفاداة بهم من الكفار بالمال والمسلم ؟ قيل : أما المفاداة بهم بمسلم فيجوز لأن مصلحة تخليص المسلم من أسر الكفار أرجح من بقاء العبد الكافر بين المسلمين ينتظرون إسلامه ، بخلاف بيعه^(١) لهم فإنه لا مصلحة فيه للعبد، وهو يفوت عليه ما يرجي له بإقامته بين المسلمين من أعظم المصالح . وأما مفاداته بمال فهذا فيه روايتان عن الامام أحمد ، فإن منعنا ذلك فلأن مفاداته بمال بيع منه لهم . قال : وإن جوزناها فالفرق بينها وبين بيع المسلم له من الكافر أن مصلحة الفداء بالمال قد تكون عامة للمسلمين لحاجتهم إلى المال يتقون به على عدوهم ، فتكون مصلحة المفاداة أرجح من بقاء العبد بين أظهر المسلمين ، بخلاف بيع المسلم المالك له من كافر فإنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك .

ذكر نصوص أحمد في هذا الباب

قال يعقوب بن بختان^(٢) : سألت أبا عبد الله : أبيع السبي من أهل الذمة؟ قال : لا ، يروى فيه عن الحسن . وقال بكر بن محمد^(٣) : سئل أبو عبد الله عن

(١) في الأصل (تبعه) .

(٢) في الأصل (بختان) بالحاء المهملة .

(٣) هو بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان الامام أحمد

يقدمه ويكرمه . وعنده مسائل كثيرة عنه (طبقات الحنابلة ٧٨) .

الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني؟ قال : لا يتاعون من سبينا .
قيل له : فيكون عبداً لنصراني فيشترى منه فيباع للنصراني؟ قال : نعم، وكره
أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى .

وقال المروزي : سئل أبو عبد الله : هل يشتري أهل الذمة من سبينا؟ قال :
لا ، إذا صاروا إليهم يتسوا من الاسلام ، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب
إلى الاسلام . قال : وسألته : تباع الجارية النصرانية ^(١) من النصراني؟ قال :
لا ، إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن يشتروا شيئاً من
سبينا ، يمنعون من ذلك لأنهم إذا صاروا إليهم نشؤوا على كفرهم . ويقال :
إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبايانا . وقال عبد الله :
سألت ^(٢) أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد أبيعها مع ولدها
من نصراني؟ قال : لا ، قلت : فإن باعها وحدها دون ولدها للنصراني؟ قال :
لا يبيعها للنصراني ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً ، قلت لأبي :
فمن أين يشترون؟ قال : بعضهم من بعض . ويروى عن عمر أنه كتب ينهى
أن تباع النصرانية من النصراني . ويروى عن الحسن أنه كره ذلك .
وقال في رواية حنبل : ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن
يشترى من سبينا شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم ،
وهذا يدخله في دينه . قلت : فإن كان كبيراً وأبى الاسلام؟ قال : لا يباع

(١) في الأصل (للنصرانية) .

(٢) في الأصل (سمعت) .

إلا من مسلم ، لعله (١) يسلم ، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم ، ولا يبيع شيء من سبينا منهم . نحن أحق به ، هم أقرب إلى الاسلام ! وكذلك قال في رواية أبي طالب . وقال في رواية ابنه (٢) صالح : لا يبيع الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم ، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك ، وكتب فيه عمر ينهى عنه أمراء الأمصار . وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث والميموني . قال الميموني : قلت : فإن باع رجل (٣) منهم مملوكه يردده ؟ قال : نعم يردده ، فقال له رجل : من أين يكون رقيقهم ؟ قال : بما في أيديهم مما صلحوا عليه فتناسلوا ، فأما أن يشتروا منا فلا . وكذلك قال في رواية ابن منصور : لا يبيعون من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، صغاراً كانوا أو كباراً .

فصل

قولهم : « وألا تمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الاسلام » فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به ، فإنه مشروط عليهم ، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه ، فالأول دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه ، وهذا منع لمن أراد الانتقال منه والعدول عنه .

(١) في الأصل (الإله) ولا معنى له هنا .

(٢) في الأصل (ابن) .

(٣) في الأصل (رجلاً) .

[الفصل الثالث]

[فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المساهمين

في المركب واللباس ونحوه]^(١)

فصل

وقولهم : « وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمساهمين في لبس

قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم »

هذا أصل الغيار ، وهو سنة سنها من أمر رسول الله ﷺ باتباع سنته ، وجرى عليها الأئمة بعده في كل عصر ومصر ، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ . قال أبو القاسم الطبري [في] سياق ما روى عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغاراً وذكلاً ، وشهرة وعكلاً عليهم ، ليعرفوا من المسلمين فيزيهم ولباسهم ، ولا يتشبهوا بهم : « وكتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم ، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا »^(٢) . وعن عمر بن عبد العزيز مثله . قال : وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء

(١) زدنا هذا العنوان للإيضاح ، وكان حق هذا الفصل أن يكون (الرابع) بترتيب

ابن القيم المذكور ص ٦٦٥ من مطبوعتنا (لأحكام أهل الذمة) .

(٢) قارن أيضاً بالانتضاء ١٢٢

المتقدمين والمتأخرين . ثم ساق من طريق العرياني : حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، عن حسن بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » (١) : رواه الامام أحمد في مسنده .

قال أبو القاسم : « هذا أحسن حديث روي في الغيار ، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله ، لما ينطق لفظه بمعناه ، ومفهومه بما يقتضي فحواه ، من قوله : « وجعل الذل والصغار على من خالف أمري » فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعصاهم لقوله ؛ فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله فأذلهم وصغرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم ، فيعرفوا بزيمهم . ودلالته (٢) ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرف أنه مسلم ، والكافر يتشبه بزبي الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به . وقد قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » (٣) ؛ وسأله رجل : أي الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (٤) .

(١) فارن أيضاً بسنن أبي داود كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٨٣ .

(٢) في الاصل (ودلالة) .

(٣) سنن أبي داود ٤/٤٧٥ رقم ٥١٩٨ .

(٤) فارن بسنن أبي داود ٤/٤٧٣ رقم ٥١٩٤ .

وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، و[أمر] إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له: «وعليكم»^(١). وإذا كان هذا من سنة السلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ويعرف منه المسلم من سلم عليه: هل^(٢) هو مسلم يستحق السلام أو ذمي لا يستحقه؟ وكيف يرد عليهم؟ وقد كتب عمر إلى الأمصار «أن تجزّ نواصبيهم» يعني أهل الكتاب، «وَألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا».

قلت: ما ذكره^(٣) من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار، وفوائده أكثر من ذلك. فمنها أنه^(٤) لا يقوم له، ولا يصدره في المجلس، ولا يقبل يده، ولا يقوم لدى^(٥) رأسه، ولا يخاطبه بأخي وسيدي ووالي ونحو ذلك، ولا يُدعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك، ولا يُضرف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم، ولا يستشهده تحملاً ولا أداءً، ولا يبيعه عبداً مسلماً، ولا يمكنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين: فلو لا النهي لعامله ببعض ما هو مختص بالمسلم.

فهذا من حيث الاجمال، وأما من حيث التفصيل ففي شروط عمر رضي الله عنه: «وَألا تتشبه بالمسلمين في شيء من لبامهم في قلنسوة» فيمنعون من

(١) فارن بين أبي داود ٤/٧٧؛ وصحيح البخاري ١٦/٩.

(٢) في الأصل (ملل).

(٣) أي أبو القاسم الطبري.

(٤) في الأصل (لانه).

(٥) في الأصل (لا).

لباسها لما كان رسول الله ﷺ [وصحابه] يلبسونها، ولم يزل لبسها عادة الأكارب من العلماء والفقهاء، والقضاة والأشراف (١) والخطباء على الناس، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية (٢) فرغب الناس عنها. وقد روى العوام بن حوشب عن إبراهيم النسيبي عن ابن عمر: كان للنبي ﷺ قننسوة بيضاء لاطئة (٣) يلبسها، وكان لعلي رضي الله عنه قننسوة بيضاء يلبسها؛ وذكر سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القننسوة. وقالت أم نهار: كان أنس يمر بنا في كل جمعة على بردون، عليه قننسوة لاطئة؛ فأما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن لبسها لأنها زي رسول الله ﷺ وصحابه من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده. وللمسلمين برسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول الله ﷺ وتشبهاً به، وهم أولى الناس باتباعه واقتفاء أثره؛ والعلماء يلبسونها إذا اتهموا في علمهم وعزمهم (٤) وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون (٥) بها للشرف على من دونهم لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة؛ والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم؛ فيمنع أهل الذمة من لباس القننسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم.

(١) في الأصل (بالاشراق) بالقاف.

(٢) أي دولة الناصر صلاح الدين بن أيوب.

(٣) في الأصل (لاطنة) بالنون، صوابها (لاطنة) بالهمزة. من لطاء ولطية بمعنى لفق، ومنها (اللاطنة) من الشجاج: السِّمْحاق. أما اللاطنة من القلائس فهي المتأسكة الشديدة الالتصاق. وقارن بالقاموس ٢٨/١.

(٤) في الأصل (وغيرهم).

(٥) في الأصل (فيهمرون).

فصل

قولهم : « ولا عمامة »

قال أبو القاسم : والعمامة يمنعون من لبسها والتعمم بها : إن العمامة تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده فهي لباس العرب قديماً ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الاسلام. قال جابر رضي الله عنه : دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء^(١). قال : وروى عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي حميد عن المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « اعتموا بزدادوا حلماً ». [و] قال : « العمامة تيجان العرب ». وقال المغيرة بن شعبة : توضع رسول الله ﷺ ومسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. وقال أنس : رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية^(٢)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينفذ العمامة. وفي الحديث عن النبي ﷺ « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس »^(٣).

وهذا - وإن كان إخباراً بالواقع - فإنه إرشاد إلى المشروع. وقال معاوية : عن ابن إسحاق، عن صفوان بن عمرو، عن الفضل بن الفضالة، عن خالد بن معدان قال : إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية، يريد بالعصائب العمام كما في الحديث :

(١) سنن أبي داود ٤/٧٨ رقم ٤٠٧٥ .

(٢) نسبة إلى القيطر : قرية بالبحرين . وقارن بأبي داود ١/٧٣ .

(٣) قارن سنن أبي داود ٤/٧٩ بالافتضاء ٨٦ .

« فأمرهم أن يمسحوا على العمام والتساخين »^(١) ، فالعصائب العمام ، والتساخين^(٢) الخفاف . قالوا : والعمام ليست من زي بني إسرائيل ، وإنما هي من زي العرب . وقال أبو القاسم : ولا يمكن الذي من التعمم بها ، فإنه لا عز له في دار الاسلام ، ولا هي من زيه .

قلت : فلو خالفت عمامهم عمام المسلمين في لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك ؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود ، ويحتمل ألا يمكنوا ، إذ المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين ، لأن ركوبها عز وليسوا من أهله ، كما يمنعون من إرخاء الذوائب . ولم أجد عن أحمد نصاً في لبسهم العمام ، ولكن قال المتأخرون من أتباعه : إنهم يشدون في أطراف عمامهم وقلانسهم ما يخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوهما^(٣) . وحكوا في جواز تمكينهم من الطيالة وجهين ، وأحد الوجهين في العمام أولى وأحق بالمنع لما تقدم .

(١) في الأصل (والتساخر) وهو تصحيف ، صوابه كما أثبتناه « التساخين » وهي الخفاف كما شرحها ، ولا واحد لها . ولفظ الحديث في (سنن أبي داود ٧٢/١ رقم ١٤٦) : عن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم « أن يمسحوا على العصائب والتساخين » . وبلاحظ أن في الأصل ذكر العمام ، فهذا - والله أعلم - من سهو الناسخ .

(٢) في الأصل (لحر و صفر ونحوها) . وليس المقصود تمييز أهل الذمة بهذين اللونين لذاتهما ، بل بكونها علامتين مفارقتين للون عمامهم وقلانسهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (سنن أبي داود ٧٤/٤ رقم ٤٠٦٤) . كما أنه عليه السلام رخص في الثوب الأحمر ما لم يكن ثوب شهرة قابلاً بحتاً ، حتى رأى بعض الصحابة في حلة حمراء ، ورأوه يخطب بمن وعليه برد أحمر (سنن أبي داود ٧٧/٤ رقم ٤٠٧٢) .

فانظر كل شيء نهيته^(١) عنه وتقدمت فيه فلا ترخص فيه ، ولا تغير^(٢) منه شيئاً .

حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن سلمان ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قالا : دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العامم كهيئة العرب : قالوا : يا أمير المؤمنين ، أأنحرتنا بالعرب ، قال : فمن أتمم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب^(٣) ، قال : أو لستم من أوسط العرب ؟ قالوا : نحن نصارى . قال : علي يَجْـلَمُ^(٤) . فأخذ من نواصيهم وألقى العامم ، وشق من رداء^(٥) كل واحد منهم شبراً يحتمزم به^(٦) ، وقال : لا تركبوا السروج ، واركبوا الأ'كف ، ودلّوا أرجلكم^(٧) من شق واحد . حدثنا خالي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلاني ، حدثنا مبشر بن صفوان ، حدثنا الحكم بن عمرو الرعيبي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام^(٨) : « لا يمشي نصراني إلا مفروق الناصية ، ولا يلبس قباءً ، ولا يمشي إلا بزئار من جلد ، ولا يلبس طيلساناً ، ولا يلبس

(١) في الاقتضاء : (كنت نهيت) .

(٢) في الأصل (تعبر) ، وفي الاقتضاء (تعد) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل (بن تغلب) . وقارن بالاقتضاء .

(٤) الجَلَمُ - بفتح الجيم وسكون اللام - هو المقص .

(٥) في الأصل (ورا) .

(٦) في الأصل (يرم) وقارن بالاقتضاء ١٢٣ .

(٧) في الأصل (رجليكم) وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ص ١٣٦

بنحوه إذ يقول : « ولا يَفْـحَجُوا على الدواب ، وليدخلوا أرجلهم من جانب واحد » .

(٨) في سيرة عمر (لابن عبد الحكم) : الى الآفاق .

سراويل ذات خَدَمَة (١) ، ولا يلبس نعلًا ذات عَدَبَة ، ولا يركب على سرج ، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب ، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تصلى الجمعة . حدثنا أبو يعلى عن ابن بهر (٢) ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، عن خالد بن عرفطة (٣) قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن « تجزّ نواصيهم — يعني النصارى — ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا » (٤) . حدثنا أحمد بن الحسين الخذاء ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب : « أما بعد ، فلا يركب يهودي ولا نصراني على سرج ، ولا يركب على إكاف ، ولا يركب نساؤهم على راحلة وليكن (٥) ركوبهم (٦) على إكاف . وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً » (٧) .

وقال الخلال في « الجامع » : باب ما تؤخذ به النصارى من اتخاذ الزناير

(١) في الأصل (كذبة) صوابها (خدمة) من سيرة عمر ١٣٦ . وتاريخ مدينة دمشق ١/ ١٨٠ .

(٢) في الأصل (ابن بهر) ولعله (ابن بهز) .

(٣) هو الصحابي خالد بن عرفطة الفضاوي . له حديث . روى عنه أبو إسحاق السبيعي . توفي سنة ٦١ (الخلاصة ٨٧) .

(٤) قارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

(٥) في الأصل (لكن) وقارن بخراج أبي يوسف ١٢٧ .

(٦) في الأصل (ركوبهم) كأنه يقصد الرجال والنساء .

(٧) لفظ الرواية في سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الحكم) ١٣٦ : « وانظر فلا يركب نصراني على سرج ولا يركبوا على إكاف ، ولا تركب امرأة من نساؤهم راحلة وليكن مركبها على إكاف » .

وعلى نساءهم من زبيهم : أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالوا :
حدثنا أبو الحارث قال : قال أحمد : « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزناير يذلون
بذلك » (١) . ثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزمرقات (٢) ، ثنا يحيى
ابن الكسر ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
[أمر] عمر رضي الله عنه [أن] تجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ،
وأن يركبوا الأُكُف بالعرض . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ،
حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم ، وتجز
نواصيهم ، وأن تشد مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصباً (٣)
ولا خزاً ، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن (٤) الرحائل ، فان قدر على أحدهم فعل
ذلك بعد التقدم إليه فان سكنه لمن وجده .

فصل

ويمنعون من التلحي : صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم . وقال أبو
القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري (٥) في « شرح كتاب عمر بن

(١) في الأصل : (ان يوجد اهل الذمة بالزناير مذلون بذلك

(٢) كذا بالأصل .

(٣) بالأصل (عسا) .

(٤) في الأصل (يركبوا) .

(٥) يلاحظ أن اسم أبي القاسم الطبري قد تردد في هذا الباب كثيراً كما تردد اسم أبي

الشيخ ، والسرفي ذلك تأليف هذين الحافظين في شروط عمر وأبو القاسم طبري الأصل =

الخطاب « بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة : « وكذلك لا يتلحى ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإيسباط ، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله . فمن فعله من أمته فاتماً يفعله اتباعاً لأمره واستعمالاً لسنته ، وهو زي العرب من آباء الدهر وليس هو زي بني إسرائيل ، فلا يمكن الذي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى ، فيجب ألا يكون زياً له الآن » .

قال أبو عبيد في هذا الحديث : أصل التلحي في لبس العمام ، وذلك لأن العمام يقال لها المقطعة ، فاذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت منكبها قيل : اقتلعتها فهي المنهي عنه ، فاذا أدارها تحت الحنك قيل : تلحها (١) ، وكان طاووس يقول : « تلك عمة الشيطان » يعني التي لا يتلحى بها . قال أبو القاسم : وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى ! قال : وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم ، لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول ﷺ ، بفعل عبدالرحمن بن عوف ، فيما روى الهيثم بن حميد (٢) عن (٣) صفوان ابن عيلان (٤)

= ويمعرف أيضاً باللائكائي وبأبي القاسم الرازي . صنف كتاباً في السنن ، وكتاباً في معرفة أسماء من في الصحيحين . وقال في شرح السنة وغير ذلك له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب ٧٠/١٤ - ٧١ وشذرات الذهب ٣/٢١١ .

(١) وكذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه كان يتلحى بالعمامة تحت الحنك ، انظر زاد المعاد ١/٥١ .

(٢) هو الهيثم بن حميد الفسائي - مولايم - دمشقي . روى عن يحيى بن الحارث الذماري وثور بن يزيد . وروى عنه الوليد بن مسلم ومعلى بن منصور : (الخلاصة ٣٥٤) .
(٣) في الاصل (بن) .

(٤) كذا بالاصل ، ولله صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ، لانه هو الذي روى عن عطاء (الخلاصة ١٤٨) .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثة عليها فأصبح قد اعمى بعمامة سوداء (١) . وقال أبو أسامة عبيد الله عن نافع : كان ابن عمر يعم ويرخيها (٢) بين كتفيه . قال عبيد الله : وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول الله ﷺ يعمون ويرخونها بين أكتافهم : فأرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف (٣) ، فلا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم فيه .

فصل

قولهم : « ولا في نعلين ولا فرق شعر »

أي لا تشبه بهم في نعالهم ، بل تكون نعالهم مخالفة لنعال المسلمين (٤) ليحصل

(١) قارن بقول ابن القيم في زاد المعاد ١/٨٤ : « وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » .
(٢) في الاصل (يرخيها) بالحاء المهملة .

(٣) وقارن بما نقله ابن القيم في زاد المعاد ١/٨٤ عن شيوخه ابن تيمية حول إرخاء الذؤابة : « وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً : وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال : يا محمد ، فيم يكتنم الملأ الاعلى ؟ قلت : لا أدري . فوضع يده بين كتفي ففعلت ما بين السماء والأرض .. » الحديث ، وهو في الترمذي . وسئل عن البخاري فقال : صحيح . قال : فن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه . وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجبال وقلوبهم » .

(٤) قارن بقول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم ١١) : « وأمر بمخالفتهم في =

كالم التمييز وعدم المشابهة في الزي الظاهر ، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن: فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة ؛ فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابحتهم باطنياً ، والنبي ﷺ سن لأئمة ترك التشبه بهم بكل طريق وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»؛ (١) وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابحتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه. ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعميص عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة المشابهة (٢) . ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم أزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين (٣) كما أمر النبي ﷺ بترك التشبه بهم: فنضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهما في

= الهدى الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمور: منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المنشاهين يقود إلى الموافقة في الاخلاق والاعمال . وهذا أمر محسوس .

(١) قارن بالاعتناء ١٢٦ .

(٢) قارن بقول ابن تيمية في الاعتناء ٨٧ : « هذا يوم عاشوراء يوم فاضل ، يكفر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه . ثم لما قيل له قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه ، وعزم على فعل ذلك . ولهذا استحب العلماء - منهم الامام أحمد - أن يصوم تأمواً وعاشوراء ، وبذلك علت الصحابة رضي الله عنهم . »

(٣) في الأصل (بترك التشبه بهم بالمسلمين) باقحام لفظ (بهم) .

الهدى الظاهر والباطن حتى في النعال ، فأمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في نعالهم
مخالفة لأهل الكتاب (١) ، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال (٢)
المسلمين

فصل

و كذلك قولهم : «ولا بفرق^(٣) شعر»

الأصل في هذا الباب ما ثبت في الصحيح من حديث النميري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب يسدلون
أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم . قال : وكان رسول الله ﷺ يعجبه
موافقة أهل الكتاب فيما لو يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم أمر
بالفرق ، فكان الفرق آخر الأمرين (٤) . والسدل في اللغة الإرسال ، ومعناه في الشعر
أن رسول الله ﷺ كان يرسل شعره ، وكان أولاً يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها ، فكان يجب أن يفرق شعره ، فأمسك عنه
حتى يأتيه الأمر من الله ، فجاءه الأمر بالفرق ، فصار هو السنة (٥) والفرق هو أن يقسم
شعر الرأس نصفين بالسوية ، ويجعل ذؤابتين على زي الأشراف الذي لم تزل
عليه العلويون والعباسيون . وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ ، وهو الذي

(١) انظر باب الصلاة في العمل في سنن أبي داود ١/٦٤٦ : ٦٤٧ وقارن بالاختصاص ٦٠ .

(٢) في الأصل (انعال) .

(٣) في الأصل (تفرق) .

(٤) في الأصل (الاسرين) . وقارن البخاري ٧/١٦٣ .

(٥) فارن بزاد المناد ١/٦٢ .

استقرت عليه السنة فلا يمكن منه أهل الذمة بل يؤمرون بأن يرسلوا شعورهم ويسدلوها ويجمعوا (١) شعورهم حتى تكون كاللبنة (٢) من خلفهم. وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه ، وهو أن تجز نواصيهم ، والناصية مقدار ربع الرأس ، فإذا كان ربه مخلوقاً كان عالماً ظاهراً وأمرأ مشهوراً أنه ذمي ، وهذا معنى ما في كتاب أمير المؤمنين في (٣) الشروط : « وأن تجز مقادير رؤوسنا » .

قال أبو القاسم : أخبرنا علي بن عمر ، أخبرنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا عباس الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم ، يعني أهل الكتاب. قال أبو القاسم : كذا قال خالد : « عن نافع عن ابن عمر » ، وإنما هو عن أسلم عن عمر ، كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري ، وهو الصواب .

فصل

في هدي رسول الله ﷺ في حلق الرأس وتركه و كيفية جعل شعره لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسك (٤) ؛ بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة . وحلق الرأس أربعة أقسام : شرعي ، وشركي ، ويدعي ، ورخصة . فالشرعي الحلق في الحج والعمرة ، والشركي حلق الرأس

(١) في الأصل (ويسدلوها ويجمعون) .

(٢) أي كالرقة في جيب القميص : (النووي على مسلم ٤٤/١٤) .

(٣) في الأصل (من في) باقعام من .

(٤) فارق بقول ابن القيم في زاد المماد ٦٢/١ : « وكان هديه في حلق الرأس تركه كله

أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بفضه ويدع بفضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك » .

للشيوخ فانهم يخلقون رؤوس المريدن للشيخ ، ويقولون : اخلق رأسك للشيخ فلان ، وهذا من جنس السجود له ، فان خلق الرأس عبودية منزلة (١) ، وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية ، فترى المريد [عاكفاً] على السجود له ويسميه ووضع رأس وأدباً ، وعلى التوبة له والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد إلا لله وحده ، وعلى خلق الرأس له وخلق الرأس عبودية لاتصلح إلا لله وحده ؛ وكانت العرب إذا أمنوا على الأسير جزوا نواصيه وأطلقوه عبودية وإذلالاً له . ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي لله عبودية وخضوعاً وذللاً . ويربونه على الحلف باسم الشيخ لإذلاله (٢) . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بنير الله فقد أشرك » فكيف من نذر لغير الله ! وأما الخلق البدعي فهو : كخلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطاً في الفقر وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة (٣) وغيرهم ؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج أنه قال : « سيام التحليق » (٤) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل (٥) وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال : « لورأيتك مخلوقاً لأخذت الذي فيه عينك حتى أن تكون من الخوارج » .

ومن خلق البدعة الخلق عند المصائب يموت القريب ونحوه . فأما المرأة فيحرم عليها ذلك ، وقد برى (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخالقة والصالقة والشاقة .

(١) بالأصل (بدلى) .

(٢) بالأصل (فابدد له) . ويلاحظ عنف لهجة ابن القيم في انتقاد المتصوفة الجبهة في عمره .

(٣) بالأصل (الخماذ؟) .

(٤) فارن بنن أبي داوود ؛ ٣٣٦ .

(٥) في الأصل (لصع بن عسل) دون إعجام . وقارن بالانتضاء ١٢٨ .

(٦) في الأصل (برى) .

فالخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة التي ترفع صوتها بالويل والثبور ونحوه ، والشاقة التي تشق ثيابها . وأما الرجل فحلقة لذلك بدعة قبيحة يكرهها الله ورسوله .

وأما حلق الحاجة والرخصة فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بشور ونحوها فهذا لا بأس به .

وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب : أشدها أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما تفعل شمامسة النصراني ؛ ويليه أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس ، ويليه أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره .

وهذه الصور الثلاث^(١) داخلية في القزَع^(٢) الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وبعضها أقبیح من بعض . فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضرر برأسه أو لاستخراج ضفيرة تؤذي^(٣) عينيه جاز حلق بعضه هذا ، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ماتندفع به الحاجة أو حلق جميعه ، [و] هذا فيه نظر .

فصل

وأما إرخاؤه^(٤) فإن طال فالأفضل أن يجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال ، ولا يرسل ولا يضر ذؤابة واحدة ، ولا يجمع كله^(٤) في مؤخر الرأس ، ولا يرد بعضه فوق بعض على الرأس : فكل هذا مكروه . وإن قصر إلى شحمة الأذن

(١) في الأصل (الثلاثة) .

(٢) انظر في القزَع البخاري ١٦٣/٧ وقارن بمسلم ١٠٠/١٤ .

(٣) في الأصل (الحرة يودي) بالمهمة .

(٤) في الأصل (اعاده) ولعلها (إرخاؤه) كما أثبتناه .

(٤) في الأصل (كنه) .

أو فوقها بحيث لا يتأتى فرقه وجعله ذؤابتين جاز سدله من غير كراهة؛ وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ في شعره إن طال فرقه وإلا تركه (١) .
والمقصود أن أهل الذمة يؤخذون (٢) بتمييزهم عن المسلمين في شعورهم إما بجزء مقادير رؤوسهم وإما بسد لها . ولو حلقوا رؤوسهم لم يعرض لهم .

فصل

وأما الأردنية فهل يمكنون من لباسها لكون ترك لباسها (٣) غير داخل في الشروط، أو (٤) لا يمكنون منه لأنها زي العرب وعاداتهم فهي كالعمامة؟ فقال أبو القاسم الطبري الفقيه الشافعي: ولا يلبسون الأردنية: فإن الأردنية من لباس العرب قديماً، وكان رسول الله ﷺ يرتدي والصحابة من بعده، وهو زي المسلمين وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه . ثم ساق الأحاديث في لبس رسول الله ﷺ الرداء ثم قال: فلا يمكن ذمي من هذه الأردنية .

وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يمكنون من الأردنية . قال: وأما الطيلسان فهو المغور الطرفين، المكفوف (٥) الجانبين، الملفف بعضه إلى بعض: فإن العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه، وهو لباس اليهود والعجم، والعرب تسميه ساجاً . ويقال: أول من لبسه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن

(١) فارقن بما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ١/٦٢: « وكان أول يسدل شعره، ثم فرقه؛ والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين » .

(٢) في الأصل (يوحدون) .

(٣) في هامش الأصل (لبسها) .

(٤) في الأصل (إذا) .

(٥) من الكففة - بضم الكاف - وهي ما يكف به جانب الطيلسان .

عبد مناف فيما ذكر الزبير بن بكار (١) : حدثني سعيد بن هاشم البكري ، عن يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال : أول قرشي لبس ساجاً جبير بن مطعم ، اشترى له بالفي درهم ، وقال : لأحسبه إلا قال : من حلوان أو حلولا (٢) . وروي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أحرم في ساجه (٣) : فهو لباس محدث عند العرب ، وهو من لباس بني إسرائيل . ثم ذكر أنس عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدجال فقال : « يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالة » (٤) .

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي ، أبو عبد الله ، من أحفاد الزبير بن العوام . كان علامة بالأنساب ، وألف كتاباً في أخبار العرب وأيامها ، ونسب فريش وأخبارها ، وسير بعض الشعراء ، وكان مؤدباً للوفيق بن المتوكل العباسي في صغره ، وله وضع كتابه «الموفقيات» الذي طبعت بعض أجزاءه . توفي الزبير سنة ٢٥٦ هـ (له ترجمة في الوفيات ١/١٨٩ وتاريخ بغداد ٨/٦٧ ؛) .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) في الأصل (ساجة) .

(٤) الحديث في (صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٨٥) من طريق إسحاق بن عبد الله عن عمه أس بن مالك . ومن الطريف أن ابن القيم في (زاد المعاد ١/٥٠) استشهد بالحديث نفسه على عدم لبس النبي ﷺ باليابسان ؛ وصرح بأنه ثابت في صحيح مسلم ولكن من حديث النواس ابن سيمان ، مع أن حديث النواس بن سيمان الكلاني في الدجال مشهور طويل يخلو على طوله من ذكر اليهود عليهم الطيالة ، وهو - كما في صحيح مسلم ١٨/٦٣ - من طريق عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه جُبَيْر بن نفيير عن النواس بن سيمان قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فحفّض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل » .

ولعل منشأ الاشتباه عند ابن القيم بين ما ذكره في زاد المعاد وما يذكره هنا في (أحكام أهل الذمة) أن كلاً من حديث النواس وحديث أنس في شأن الدجال ، وأن كلاً منها وارد في صحيح مسلم . ولا بد هنا من التنبيه على شيء آخر جدير بالعناية : وهو أن ابن القيم كتب (زاد المعاد) على سفر ، فأكثر رواياته فيه من حفظه والحفظ خوان ، أما كتابه هذا =

وقال أبو عمران الجوني : نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة عليهم الطياسة (١) ،
فقال : كأنهم الساعة يهود خيبر (٢) !

وكان ابن سيرين يكره الطيلسان وقال : هو من زي العجم . قال : وقد
عاب أنس بن مالك في الصدر الأول على من لبس الطيلسان من المسلمين
وشبههم بأهل الكتاب .

وقد روي عن النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٣) قال : ولا يترك

= (أحكام اهل الذمة) فيبدو أنه ألفه وهو آمن مستقر يراجع ما يشكك عليه ، وما حال عليه
يؤكد - فوق ذلك - أنه من أواخر ما ألفه من التصانيف .

(١) قارن بزاد الماد ٥٠ / ١ .

(٢) في الأصل (حمر) باهمال جميع الحروف الثلاثة .

(٣) سنن أبي داوود ٤ / ٦٥ رقم ٤٠٣١ . وأخرجه أحمد في مسنده أتم منه ، واحتج به
ابن القيم بروايته الثامنة ص ٧٣٦ ، وسيعود إلى الاستشهاد به مختصراً ومطولاً . قال ابن حجر
في (فتح الباري) : « سند هذا الحديث حسن » . وأكد ابن تيمية جودة إسناده في (اقتضاء
الصراط المستقيم ص ٨٣) بقوله : « وأيضاً مما هو صريح في الدلالة : ما روى أبو داوود في
سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن
ابن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي مُنِيب الجُرَشِيِّ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وهذا إسناده جيد ، فإن
ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء ، من رجال الصحيحين ، وم
أجل من ان يحتاجوا إلى ان يقال : هم من رجال الصحيحين .

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله
العجلي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمٍ : هو ثقة ، وقال أبو حاتم :
هو مستقيم الحديث .

وأما أبو منيب الجُرَشِيِّ فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : هو ثقة ، وما علت أحد
ذكره بسوء . وقد سمع منه حسان بن عطية ، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث .

وهذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر
المتشبه بهم كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

أهل الذمة يلبسون طيا لسهم فوق عمامتهم ، لأن هذا يفعله أشرف المسلمين وعلماءهم للتمييز عن دونهم في العلم والشرف ، وليس أهل الذمة أهلاً لذلك فيمنعون منه .

قال : وفي « كتاب عمر » : ولا يلبسون النعلين . قال : فيمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال . والنعالانها^(١) من زي العرب من آباء الدهر إلى يومنا هذا ، ثم رسول الله ﷺ كان يلبسهما ، ويستعملهما^(٢) ، وكذلك الصحابة من بعده . وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ : « أمرت بالنعل والختام » . ثم ساق من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها : « استكثروا من النعال ، فإن أحدكم لا يزال ركباً ما كان منتعلاً^(٣) » . وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ، وكان لنعليه قبالة^(٤) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « عليكم بالنعال فانها خلاخيل الرجال » . ولم تكن النعال من زي العجم وإنما كان لباسهم رأس الخلف الذي يسمونه « التمسك » فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم . قال : ولأنها من زي العلماء والأشرف والأكابر ، فلا يمكنون من لباسها . انتهى .

(١) في الأصل (م) .

(٢) في الأصل (يلبسها ويستعملها) .

(٣) فارن بسنن أبي داوود ٩٧/٤ رقم ٤١٣٣ وتجد في صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/١٤ هذا الحديث عن جابر بلفظ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزواتها : « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال ركباً ما اتعل » . وهو من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن اعين ، حدثنا مَعْقِل ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٤) سنن أبي داوود ٩٧/٤ رقم ٤١٣٤ . والقبال - بكسر القاف - السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

فإن قيل : فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول الله ﷺ في المدينة وحوها ، ويرتدون ، ويفرقون رؤوسهم ، ويلبسون العمام ، ولم يمنعهم من شيء من ذلك ، ولهذا قال : « إن اليهود لا يصلون في نعالمهم فخالقوهم »^(١) ، وسنة رسول الله ﷺ أحق ما اتبع ، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قيل : إنما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده في الغيار سنته ﷺ ، فإنه أرشد إلى مخالقتهم والنهي عنهم حيث^(٢) لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذلك ممكناً ، لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلّوهم وملكوا بلادهم ، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة ، فكان المقدور عليه إذ ذلك أمر المسلمين مخالقتهم بحسب الإمكان ، فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار وملكهم ديارهم وأموالهم [و] صاروا تحت القهر والنذل ، وجرت عليهم^(٣) أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد ، والامام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وأمر رسول الله ﷺ باتباع سنته - عمر بن الخطاب - بالغيار ، وواقفه عليه جميع الصحابة ، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده ، وإنما قصر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر^(٤) الإسلام وإعزاز أهله ، وإذلال الكفر وأهله . وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار ، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم .

(١) انظر سنن أبي داود ٦/١ ٢٤٦ وقارن بالافتضاء .

(٢) في الاصل (حيث) واستعملها تعليلية غير فصيح .

(٣) في الاصل (عليه) .

(٤) في الاصل (نص) .

فصل

قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في ما كرههم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا

فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج ، وإنما يركبون الأكف - وهي البراذع - عرضاً ، وتكون أرجلهم ^(١) جميعاً إلى جانب واحد ، كما أمرهم ^(٢) أمير المؤمنين عمر : فيما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً ، وأن يركبوا عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون . وذكر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شق شق . وقال زهير بن حرب : حدثنا وهب بن جرير ^(٣) قال : زعم أبي قال : نهى عمر بن عبد العزيز أن يركب السروج من خالف الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن خالد بن عثمان الأموي قال : أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ،

(١) في الأصل (ويكون رجائهم) .

(٢) في الأصل (ليأمر لهم) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي . أبو البباس البصري ، الحافظ . روى عن أبيه جرير بن حازم وابن عون وشعبة وخلق . وروى عنه أحمد وابن معين . قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٦ هـ ، وثبت حديثه في الصحيحين ، واحتج به رواية الصحيح (الخلاصة ٣٥٩) .

وأنت تجزّ نواصيهم^(١) ، وأن السروج من آلات الخيل وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها فانها عز لأهلها وليسوا من أهل العز . وعلى هذا جميع الفقهاء .

قال الجويني في « النهاية » : اتفق الأصحاب على أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار . وتفصيل ذلك إلى رأي الامام . وقال الأصحاب : يمنعون من ركوب الجياد ، ويكلفون ركوب الحمير ، والبغال ، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها ، فانها في معنى الخيل . وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتميز بها الأمائل والأعيان من أهل الايمان . وقيل : ينبغي أن يكون ركابهم العرور ، وهو ركاب الخشب ، ثم يضطرون إلى أضييق الطريق ، ولا يمكنون من ركوب وسط الجواد إذا كان يطرقها المسلمون . وإن خلت من^(٢) زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج ؛ ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب حتى لا يختلطوا في زيهم وملابسهم بالمسلمين . قال : وما ذكرناه من تمييزهم في الدواب والمراكب مختلف فيه ، فقال قائلون : التميز بها حتم كما ذكرناه في الغيار ، ومنهم من جعل ماعدا الغيار أدنى^(٣) ، ثم إذا رأى الامام ومن إليه الأمر ذلك فلا معترض عليه ، وليس يسوغ إلا الاتباع .

وهل يجب على المرأة منهم أن تتميز بالغيار إذا برزت ؟ على وجهين :

(١) سبق ذكر هذا كله ابتداء من ص ٧٤٠ إلى ٧٤٤ . وفارن بسيرة عمر بن

عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ولا سيما ص ١٣٦ .

(٢) في الاصل (عن) .

(٣) المراد ان كل ما عدا الغيار ادنى منزلة ، فالتميز به ليس حتماً كالتميز بالغيار . وقد

رسمت هذه اللفظة في الاصل هكذا = (ادنا) .

أحدهما يجب كالرجل . والثاني لا يجب ، [إذ] أن بروز النساء نادر ، وذلك لا يقتضي تمييزاً في الغيار .

وإذا دخل الكافر حماماً فيه مسلمون ، وكان لا يتميز عن فيه بغيار وعلامة فالذي رأته الأصحاب ^(١) منع ذلك ؛ وإيجاب التمييز في هذا المقام أولى ، إذ ^(٢) ربما يفسد الماء على حكم دينه بحيث لا يشعر به . ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات - من غير خلاف - غيار يخرج على الخلاف الذي ذكرناه . وكان شيخنا ^(٣) رحمه الله تعالى يقول : « لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل ، فلو ركبوا البراذين التي ^(٤) لازينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع . والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغاً إذا ركبه واحد منهم لم أر للأصحاب فيه منعاً ، ولعلمهم نظروا إلى الجنس . ومن الكلام الشائع : ركوب الحمار ذل ، وركوب الخيل عز » - انتهى - .

وقد قال الشافعي : « ولا يركبوا أصلاً فرساً ، وإنما يركبون البغال والحمر » . قال أصحابه : فتمنع أهل الذمة من ركوب الفرس ، إذ في ركوبها الفضيلة العظيمة والعز ، وهي مراكب المجاهدين في سبيل الله الذين يحمون

(١) في الاصل : (والذي راسه الاحتجاب) ولا معنى له .

(٢) في الاصل (ان) .

(٣) أي ابن تيمية ، وذلك يتفق مع العلة التي علل بها ابن القيم رأي شيخه ، فقد كان يرى أن ركوب الحمار ذل وركوب الخيل عز ، وإلا فن المعروف بصورة عامة ان ابن تيمية كان متشدداً في مسألة غيار أهل الذمة . فقد تكلم الوزير ابن الخليلي سنة ٧٥٤ هـ في ان يسمح للذميين بلبس المهائم البيض ذات العلامات شريطة ان يلتزموا لبيت المال بسبع مئة الف دينار بالاضافة إلى الجزية التي يطونها ، لكن ابن تيمية عارض ذلك معارضة شديدة فلم يقبل إذ ذاك اقتراح الخليلي (انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢) .

(٤) في الاصل (الذي) .

حوزة الاسلام، ويندبون عن دين الله . قال تعالى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » ، فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار ، فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها : إذ فيه إرهاب المسلمين . وقد قال رسول الله ﷺ: « الخيل معقود (١) في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : الأجر والمغنم (٢) ، وأهل الجهاد هم أهل الخيل والخير لاستعمالهم الخيل في الجهاد ، فهم أحق بركوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً في البراري ، وأول من أُنسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم ، فهي من مراكب بني إسماعيل ، وبها أقاموا دين الحنيفية ، وعليها قاتل رسول الله ﷺ أعداء الله ، وعليها فتح الصحابة الفتح ونصروا الاسلام (٣) ، فما لأعداء الله الذين ضربت عليهم الذلة ولركوبها !! وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لاتعزّوهم وقد أذلم الله ، ولا تقربوهم وقد أقصاهم » .

فصل

قالوا : « ولا تتقلد السيوف »

يمنع أهل الذمة من تقلد السيوف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد ، فإن السيوف عز لأهلها وسلطان ، وقد قال رسول الله

(١) في الاصل (مقصود) . والحديث مشهور .

(٢) الأجر والمغنم تفسير لكلمة الخير الواردة في الحديث في قوله : (معقود بنواصيها الخير) .

(٣) في الاصل (للاسلام) .

ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم » (١) فبالسيف الناصر والكتاب الهادي عز الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها . قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » . وهو قضيب الأدب ؛ وفي صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة : « بيده قضيب الأدب » ، فبعث الله رسوله ليظهر به أعداءه ومن خالف أمره ، فالسيف من أعظم ما يعتمد في الحرب عليه ويرهب به العدو ، وبه ينصر الدين وينزل الله الكافرين ؛ والذي ليس من أهل حمله والعز به .

وكذلك يمنع [أهل الذمة] من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف أجناسها كالقوس (٢) والنشاب والرمح وما يلقى بأسه . ولو مكنوا من هذا لأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وحرابهم . قال أبو القاسم الطبري : ومن جرت عادته بالركوب منهم من دهاقينهم ونجومه فانه يجوز له الركوب إذا أذن له الامام ، فيركب البغلة والحصار على إكف (٣) من غير لجام ولا حكمة ولا سفير (٤) ولا مركب

(١) سبق تخريج هذا الحديث والاشارة إلى تكرار ابن القيم الاحتجاج به .

(٢) في الاصل (كالفوس) بالشين المعجمة المثناة .

(٣) في الاصل (الكف) . وقد مرت هذه الكلمة (إكف) مفردة و (أكف)

جمعاً في مناسبات كثيرة سابقة .

(٤) في الاصل (نفر) صوابها (سفير) كما أثبتناها جمع سفار . وهي حديدة أو

جلدة توضع على أنف الدابة بمنزلة الحكمة (الفاموس المحيط) .

محلّ ذهباً وفضة^(١) ، كما سن أمير المؤمنين رضي الله عنه لهم حيث^(٢) قالوا :
« ولا تشبه بالمسلمين في مراكبهم » .

فصل

قال عبد العزيز : ثنا القاسم ، ثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن
إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : اكتب بأمرنا^(٣) إلى أهل الأمصار
في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكسّتيجات^(٤) في أوساطهم ،
ليعرف زيهم من زي أهل الاسلام .

وذكر يحيى بن سعيد عن عبّيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر كتب إلى
أمرء الأمصار : أن يأمرؤ أهل الذمة أن يختم على أعناقهم^(٥) . وكتب عمر بن
عبد العزيز إلى الشام أن يشد النصارى مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم .
قال أبو القاسم : ويجب على الامام أن يأمر أهل الذمة بالغيار في دار
الاسلام ، ويلزمهم أن يغيروا في الملبس والمركب . فأما في الملبس فهو أنهم
لا يلبسون الفاخر من اللباس الذي يلبسه أشرف الناس وكبارهم من الشروب

(١) في الاصل (ذهب فضة) وفي هامشه (كذا) كأنها تخطئة لهذا التعبير .

(٢) كذا بالاصل . واستعمالها هنا غير فصيح . واعلمها (حين) .

(٣) في الاصل (بآمرنا) ولا معنى له .

(٤) في الأصل (المستحبات) ، سوابها من (أدب الكتاب للصوفي ٢١٥) : الكسّتيجات ،
كما أثبتناها ، وهي جمع كسّتيج ، لفظة فارسية الأصل انتقلت إلى بلاد الشام ، وهي أشبه شيء
بالزئار أو النطاق المريض المدور . وفي القاموس المحيط : « خيط غليظ يشده الذمي فوق
نبايه دون الزئار . معرب « كستي » .

(٥) الختم على الأعناق مبالغة لا موسوغ لها ، فاعرف هذا الختم إلا في حالات خاصة
عند جباية جزية الرؤوس عن أهل الذمة . وقارن بخراج أبي يوسف ٧٢ .

المرتفعة ولا الخبز . إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى النصارى من أهل الشام ألا يلبسوا عصباً ولا خزاً ، فمن قدر على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فان سلبه لمن وجده . قال : العصب : هو البرد الذي يصبغ غزله ، وهو اليماني ، وقد كان على النبي ﷺ برد نجراني ، وقد كان خلع على كعب ابن زهير برده عند إسلامه ، فباعه من معاوية ، وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويتبركون (١) به . وأما الخبز فانه لباس الأشراف ومن له عز ، فمن لا عز له (٢) في الاسلام يمنع من (٣) الثياب المرتفعة اقتداء بالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز .

فصل

وأما لون ما يلبسون من الغيار فانهم يلبسون الرمادي الأذكر، وهذا غير الطوائف كلها ؛ والنصارى يختصون بالرمادي ، لقولهم في الكتاب « ونشد الزناير على أوساطنا » ، وهو « المنطقة » المذكورة في اللفظ الآخر ، فان الزناير مناطق النصارى ، ولا يكفي شدها تحت ثيابهم بل لانه يكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب . قال الشافعي : ويكفيهم أن يغيروا ثوباً واحداً من جملة ما يلبسون . وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي : إذا دخلوا الحمام علقوا في رقابهم الأجراس (٤) ليعرف أنهم من أهل الذمة . قال أبو القاسم : فأما الأصفر

(١) في الأصل (يتبرك) . (٢) في الأصل (له عز) .

(٣) في الأصل (يتنعم في) .

(٤) في الأصل (الأجراس) بالحاء المهملة والشين المعجمة . صوابها (الأجراس) جمع

جرس ، وهو الآلة المعروفة التي تحدث الصوت ، وفارن بالإبشيبي (المستطرف) ١٢٥/١ لتكون صورة عما كان يؤخذ به أهل الذمة في بعض العصور من تعليق الأجراس ولبس الغيار . ولكن هذا إلى العرض العابر السريع أقرب منه إلى تصوير الوقائع الحقيقية ، فاكان هذا تعليماً من تعاليم الاسلام قط ! وما أبعد هذا كله عن سماحة الاسلام !

من اللون فانهم يمتنعون من لباسه إذ [كان] رسول الله ﷺ يلبسه ، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره ، وكان زي الأنصار ، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل ، وهو^(١) زيهم إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء ، فلا يتشبهون^(٢) برسول الله ﷺ وخلفائه وصحابته ، فيمتنعون من لبسه ولا يمكنون .

قلت : هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وهو أن لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان : نوع منوعوا منه لشرفه وعلوه ، فهذا لا يختلف باختلاف العوائد ، ونوع منوعوا منه لتمييزوا به عن المسلمين ، فاذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يمتنعوا منه ، فن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس - والمسلمون لا يلبسونه - لم يمنع منه أهل الذمة ، فان المقصود بالغيار ما يميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة^(٣) . وقد تقدم حديث خالد بن عرفطة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار : أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا^(٤) .

فصل

قال أبو القاسم الطبري : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر

(١) في الاصل (وم) .

(٢) في الاصل (يتشبهوا) .

(٣) هذا كلام نفيس ، فالأصفر الذي كان زي الأنصار أمسى سنة ٧٠٠ هـ زي اليهود في مصر والشام ، والأزرق في تلك السنة نفسها أضحى زي النصارى ولا سيما في عمامهم حتى قال بعض الشعراء :

تعجبوا للنصارى واليهود معاً
والسامريين لما عمموا الحرقا

وانظر خطط المغربي ٤٩٨/٢ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢ .

(٤) ارجع إلى ما ذكرناه ص ٧٣٥ وقارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

حتى يُعرف بأنها ذميمة . وقد روى هشام بن الغاز^(١) عن مكحول^(٢) وسليمان بن موسى أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نساءكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بنقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد . وقد نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها^(٣) زوجها حتى كأنه ينظر إليها . يعني : فيفضي ذلك إلى وصف الذميمة المسلمة لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها ، فكدره أحمد لهذا المعنى . قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام . ثم ساق من طريق عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن هشام بن الغاز أن عبد الله بن بشر^(٤) كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها . قلت : أحمد احتج بقوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ « إلى أن قال : « أَوْ نِسَائِهِنَّ » فخص نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

(١) هشام بن الغاز - أو ابن الغازي بالياء - هو أبو عبد الله الجسرتي الدمشقي ، نزيل بغداد . روى عن مكحول وقافع ، وروى عنه إسماعيل بن عياش وشبابة . وثقه ابن معين . مات سنة ١٥٦ هـ (انظر الخلاصة ٣٥٢) .

(٢) مكحول هو عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ (له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ رة ٩٦) .

(٣) في الاصل (قشعتها) بالفاء في أوله ، وإنما هو باللقاف كما أثبتناه ، والقشعة : العورة ، والحديث مشهور في كتب السنن .

(٤) في الأصل (بن بسر) بالسين المهملة . وحينئذ يلتبس هذا التابعي الجليل (عبد الله بن بشر) بغيره ، لأن أكثرهم ابن بسر ، بالسين لا بالشين .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده في إحدى الروايتين أن المسئلة مع الكافرة
كالاختين اللتين تنظران [ما] تدعو إليه الحاجة^(١) ، والله أعلم .

فصل

قالوا : « ولا تتكلم بكلامهم »^(٢)

هذا الشرط في أهل الكتاب الذين لغتهم غير لغة [العرب] كنصارى
الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرها من البلاد دون نصارى العرب الذين لم تكن
لغتهم غير العربية ، فمنعهم عمر من التكلم بكلام العرب لئلا يشبهوا بهم في
كلامهم كما منعوا من التشبه بهم في زيهم ولباسهم ومراكبهم وهيات شعورهم ،
فألزهم التكلم بلسانهم ليعرفوا حين التكلم أنهم كفار ، فيكون هذا من
كمال التمييز مع ما في ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم ، حيث^(٣) لم يسلط
عليها الأنجاس والأخايب يتبدلون^(٤) ويتكلمون بها ، كيف وقد أنزل الله
بها أشرف كتبه ، ومدحه بلسان عربي؟! وقد روي عن النبي ﷺ أن « لسان
أهل الجنة عربي » ، فصان أمير المؤمنين^(٥) هذا اللسان عن أهل الجحيم وغار
عليه أن يتكلموا به ، وهذا من كمال تعظيمه للإسلام والقرآن والعرب الذين
نزل القرآن بلغتهم ، وبعث الله ورشوله من أنفسهم ، مع ما في تمكينهم من التكلم

(١) في الاصل (كالاختين الذي ينظر إلى تدعو إليه الحاجة) . وفي العبارة فلق ظاهر .

(٢) في الاصل (به لامهم) .

(٣) استعمال (حيث) هنا غير فصيح .

(٤) في الاصل (يتبدلون) بالبدال المهملة ، ولا معنى لها هنا .

(٥) يريد بأمير المؤمنين هنا عمر بن الخطاب .

بها من المفسد التي منها جدلهم^(١) فيها واستطالتم على المسلمين كما سبق [أن] وقع لابن البيع لما حدق^(٢) في العربية وكان مجوسياً ، فظنك يغمص الاسلام وأهله ، ثم لما خاف المسلمين أظهر الاسلام كالصابي الكاتب الذي علا المسلمين في كتابته وترسله ، ثم هجا العرب في قصيدة له مشهورة ، ومدح عبادة الكواكب من الصابئة والمجوس . ونظائرهما كثير ، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلا هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يمنعوا منها لأجلها .

فصل

قالوا : « ولا ننقش خواتيمنا بالعربية »

وهذا يحتمل أموراً أحدها أن يريد منعهم السبيل إلى الكتابة بالعربية بحال حتى في نقش الخواتيم ، فلا يستعملون^(٣) على المسلمين ، وثالثها^(٤) أنهم ربما توسلوا بذلك إلى مفسد يعود ضررها على المسلمين ، ورابعها أن في ذلك تشبهاً بالمسلمين في نقش خواتيمهم ، وقد روى أبو داود^(٥) وغيره أن النبي ﷺ نهى أن ينقش الرجل على خاتمته عربياً ، وحمل هذا النهي على نقش [مثل نقشه] يعني : وهو الذي نقش على خاتم النبي ﷺ وهو « محمد رسول الله » نهى أن ينقش

(١) في الاصل (جدهم) ??

(٢) في الاصل (كما سبق وقع لان البيع لما حدق في العربية) الخ ...

(٣) في الاصل (فلا فيعلمون) .

(٤) في الاصل (وثالثها) وبهامشه (كذا) كأنه استغراب لذكر الامر الثالث دون التعرض إلى الثاني .

(٥) قارن بسنن أبي داود .

أحد مثل ذلك على خاتمهما لما في الاشتراك في ذلك النقش من المفسدة ، ويدل عليه الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ، ونهى أن ينقش أحد مثل نقشه ، فلعل الراوي وهم في الحديث وقال : نهى أن ينقش عربياً .

وقد يقال : إن ذلك من باب سد الذريعة ، حتى يمان ذلك النقش عن المحاكاة ، فنهى عن النقش بالعربية مطلقاً ، ولهذا نظائر في الشريعة لمن تأملها .

فصل

قالوا : « ولا تتكنى بكناهم »

وهذا لأن الكنية وضعت تعظيماً وتكريماً للمكنى بها كما قال :
أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة^(١) اللقبا
وأيضاً في تكنيهم بكنى المسلمين اشتباه بالكنية ، والمقصود التمييز حتى في الهيئة والركب واللباس .

فان قيل : فما تقولون في جواز تسميهم بأسماء المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله وعبد الرحمن وما أشبهها ؟ قيل : هذا موضع فيه تفصيل ، فنقول :
الأسماء ثلاثة أقسام : قسم يختص المسلمين ، وقسم يختص الكفار ، وقسم مشترك . فالأول كمحمد^(٢) وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فهذا النوع لا يمكنون من التسمي به ، والمنع منه أولى من المنع من التكني

(١) في الاصل (السوأة) .

(٢) في الاصل (محمد) .

بكنية المسلمين . فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم . والثاني كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ، لما فيه من المشابهة فيما يختصون به . والنوع الثالث كيجيى (١) وعيسى وأيوب وداوود وسليمان وزيد وعمر وعبد الله وعطية وموهوب وسلام ونحوها ، فهذا لا يمنع منه أهل الذمة ولا المسلمون .

فان قيل : فكيف تمنعونهم من التسمي بأسماء المسلمين ، وتمكنونهم من التسمية بأسماء الأنبياء كيجيى وعيسى وداوود وسليمان وإبراهيم ويوسف ويعقوب ؟ قيل : لأن هذه الأسماء قد كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار ، بخلاف أسماء الصحابة واسم نبينا ﷺ ، فانها مختصة ، فلا يمكن أهل الذمة من التسمي بها . وقد قال الخلال في « الجامع » : باب في أهل الذمة يكونون : أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : أهل الذمة يكونون ؟ قال : نعم ، لا بأس . وذكر أن عمر بن الخطاب قد كنى (٢) ، أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : رأيت أبا عبد الله كنى نصرانياً طبيباً قال : يا أبا إسحاق ، ثم أخرج إليّ فيه باباً .

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، حدثنا إسحاق ، ثم أخرج ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يكره أن يكنى [غير] المسلم ؟ فقال : أليس النبي ﷺ حين دخل عليه سعد بن عبادة قال : ما ترى ما يقول أبو الحباب ؟ أخبرني محمد ابن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : أيكنى الذمي ؟

(١) في الاصل : (ليجيى) .

(٢) في الاصل (كنى) .

قال : نعم ، قد روي أن النبي ﷺ قال لأسقف^(١) نجران : أسلم يا أبا الحارث .
أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : ثنا أبو طالب أنه سأل أبا
عبدالله : يكفي الرجل أهل الذمة ؟ قال : قد كفى النبي ﷺ أسقف نجران ،
وعمر رضي الله عنه قال : يا أبا حسان ، إن كفى أرجو أنه لا بأس به . أخبرني
علي بن علي ، حدثنا مهنا قال : سألت أحمد : هل يصلح تكني اليهودي
والنصراني ؟ فحدثني أحمد عن ابن عيينة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لنصراني : أسلم يا أبا حسان ، أسلم تسلم .
قلت : ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ، فإن كان
في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً
له ورجاء^(٢) إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على
الاسلام ، فتألفه بذلك أولى ، وقد ذكر وكيع عن ابن عباس أنه كتب
إلى رجل من أهل الكتاب : « سلام عليك » . ومن تأمل مسيرة النبي
ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الاسلام بكل طريق تبين له
حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره
تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة . ولهذا
لم يغيرهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وغيرهم عمر رضي الله عنه .
والنبي ﷺ قال لأسقف نجران : أسلم يا أبا الحارث ، تأليفاً له واستدعاءً لاسلامه ،
لا تعظماً له وتوقيراً .

(١) في الأصل (لا اسقف) .

(٢) في الأصل (ورجى) .

فصل

وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً . وفي الحديث المرفوع : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فان يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم » .
 وأما تلقيبهم بمعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز [كما أنه لا يجوز] أن يسمى سيدياً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك ؛ ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجوز للمسلم أن يدعو به ، بل إن كان نصرانياً قال : يا مسيحي^(١) يا صليبي ، ويقال لليهودي : يا إسرائيلي يا يهودي . وأما اليوم فقد وُقِّعنا إلى زمان يصدرون في المجالس ، ويقام لهم ، وتقبل أيديهم ، ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية ، ويُكَنَّنونَ بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب ، ويسمون حسناً وحسيناً وعماناً وعلياً ، وقد كانت أمماؤهم من قبل يوحنا ومتى وحُنيناً وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك ، وأسماء اليهود عزرا وأشعيا ويوشع وحزقييل^(٢) وإسرائيل ومُسمية وحسي ومشكم^(٣) ومرقس^(٤) وسموأل ونحو ذلك ، ولكل زمان دولة ورجال^(٥) .

(١) في الأصل (يا شيخني) ولا معنى له في هذا السياق .

(٢) في الأصل (يوسع وحزقييل) .

(٣) في الأصل (مسكم) بالسين المهملة .

(٤) في الأصل (ووقش) .

(٥) هذه اللمحة العنيفة حتى في تسمية الذميين بأسماء المسلمين تظهر إلى أي حد كان ابن القيم يضيق ذرعاً بتنافسه أهل الذمة للمسلمين في الصدارة والتحكم والسلطة ، وإلى أي حد كان صهر ابن القيم يحفل بالتعصب الديني لمواجهة تحدي الأقليات للمسلمين .

فصل

وما يتعلق^(١) بهذا الفصل كيف يكتب إليهم

قال الخلال : باب كيف عنوان الكتاب و [كيف] يصدر إليهم : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب ؟ فقال : لا أدري كيف أقول الساعة . ثم عاودته فسكت ، قلت : حديث النبي ﷺ حين كتب إلى قيصر ، قال : عن هو ؟ قلت : حديث الزهري . قال : نعم ، يكتب : السلام على من اتبع الهدى . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : كيف أكتب إلى اليهودي والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من اتبع الهدى ؟ قال : سلام على من الهدى يُذله^(٢) . وقال الأثرم : إن أبا عبد الله قيل له : يكتب إلى النصراني : أبقاك الله وحفظك ووقفك ؟ قال : لا . وقال حرب : قلت لاسحاق : الرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ، قال : لا ينبغي أن يقال لهم ، لأنهم ليست لهم عقول . وذكر وكيع^(٣) عن سفيان عن منصور قال : سألت مجاهداً كيف يكتب إلى أهل الذمة ؟ فقال مجاهد : سلام على من اتبع الهدى . وقال

(١) في الأصل (وما) .

(٢) في الأصل (بدله) . والصحيح ما أثبتناه . والمعنى : أن هذا السلام إذلال له .

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، ويكنى أبا سفيان الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . يقول فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : الثبت عندنا في العراق وكيع . توفي سنة ١٩٧ (تاريخ بغداد ١٣/٦٦-٤٨١) .

إبراهيم : سلام عليك . وقال وكيع ، عن صفيان ، عن عمار الدهني (١)
عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام
عليك .

قلت : إن ثبت هذا عن ابن عباس — وهو راوي حديث أبي صفيان —
أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر : « سلام على من اتبع الهدى » فلعله ظن أن
ذلك مكاتبة أهل الحرب ومن ليس له ذمة (٢) . وأما قول النبي ﷺ : « لا
تبدؤوهم بالسلام » — وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة — فأمر
ألا يبدؤوا بالسلام ، لأنه أمان ، وهو قد ذهب لحربهم . سمعت شيخنا يقول
ذلك ؛ ولكن في الحديث الصحيح « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ،
وإذا سلم عليكم أحدهم فقولوا : وعليكم (٣) » . وقد تقدمت هذه المسألة (٤) . وإذا
كتب إلى الذمي بدأ بنفسه قبله ، فيقول : « من فلان إلى فلان » ، وله أن
يعظمه بالنسبة إلى قومه فيقول : كبير قومه ورئيسهم ، وله أن يدعو له بالهداية :
فقد كانت اليهود تنعاطس عند النبي ﷺ ليقول لأحدهم : « يرحمك الله »
فكان يقول : يهديكم الله .

(١) في الأصل (الدهمي) بالذال المهملة والباء المهملة والباء التحتية ، سواه (الدهني)
بالنون ، وهو عمار بن معاوية الدهني — بضم المهملة — الكوفي . روى عن أبي الطفيل ثم عن
أبي سلمة وأبي وائل ، وروى عنه ابنه معاوية وشعبة وعبيدة بن حميد . وثقه أحمد وأبو حاتم .
قال مطين : مات سنة ١٣٣ هـ (الخلاصة ١٣٧) .
(٢) في الأصل (دمه) بالذال المهملة .
(٣) فارقن بالقنن (ش ١٠/٦٢٥-٦٢٦) .
(٤) تقدمت هذه المسألة من ١٩١ وما بعدها (تحت عنوان ذكر معاملتهم عند اللقاء
وكرامة أن يبدؤوا بالسلام ، وكيف يرد عليهم) . وفارقن ببداية الفوائد لابن القيم
١٣٥-١٣٦/٢ .

فصل

قالوا : « ونوقر المسلمين في مجالسهم ، ونقوم^(١) لهم عن المجالس ، ولا نطلع^(٢) عليهم في منازلهم ، ونرشد [هم] الطريق . »

هذه أربعة أمور : أحدها توقير المسلمين في مجالسهم ، والتوقير التعظيم والاحترام لهم ، ولا يمكرون عليهم بمكر ، ولا يدخلون عليهم بغير استئذان ، ولا يفعلون بين أيديهم ما يبخل بالوقار والأدب ، ويجيونهم بتحية أمثالهم ، ولا يمدون أرجلهم بحضرتهم ، ولا يرفعون أصواتهم بين أيديهم ونحو ذلك .
الثاني قولهم : « ونقوم لهم عن المجالس » أي إذا دخلوا ونحن في مجلس قنا لهم عنه وأجلسناهم فيه ، فيكون لهم صدره ولنا أذناه ، وهذا يعم المجالس المشتركة والمختصة بهم ، فإذا دخلوا عليهم دورهم وكنائسهم قاموا لهم عن مجالسهم وأجلسوهم فيها .

الثالث قولهم : « ولا نطلع عليهم في منازلهم » هذا صريح في أنهم لا يعلون عليهم في المسكن سواء كان من بنياتهم أو بنيان غيرهم ، فلا يمكنون من سكنى دار عالية على المسلمين ، لأن^(٣) ذلك ذريعة إلى اطلاعهم عليهم . وهذا الذي ندين الله به ولا نعتقد^(٤) غيره : أنهم لا يمكنون من السكنى على رؤوس

(١) في الاصل (يقوم) .

(٢) في الاصل (يطلع) .

(٣) في الاصل (ان) .

(٤) في الاصل (يعتقد) .

المسلمين بحال وقد تقدمت المسألة مستوفاة ، وبيننا أن المفسدة في نفس المسلمين
لقصور (١) فيهم لا في نفس البناء (٢) .

الرابع قولهم : « ونرشدهم الطريق » أي إذا استدل مسلم على الطريق
أرشدناه إلى النحو الذي يقصده ويريده . وهذا يتناول الارشاد بنصب الأعلام ،
وبالدلالة ، وبارسال من يدل المسلم على الطريق (٣) بحسب الحاجة إلى الارشاد .

فصل

قالوا : « ولا نعلم أولادنا القرآن » صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من
أهله ولا يؤمن به ، بل هو كافر به ، فهذا ليس أهل أن يحفظه ، ولا يمكن منه .
وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله
أيديهم (٤) ، فلهدا ينبغي أن يسان عن تلقينهم إياه ، فان طلب أحد منهم أن
يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم ، ولعله أن يسلم .

(١) اللفظة في الاصل غير واضحة . كأنها أقرب شيء إلى (درود) .

(٢) ارجع إلى ما ذكره ابن القيم ص ٧٠٦ وقارن بقوله هناك : « فان المفسدة في
العلو ليست في نفس البناء ، وإنما هي في السكنى » النج .

(٣) العبارة في الاصل قلقة ، حصل فيها تقديم وتأخير ، وكررت فيها لفظة (على)
مرتين ، فجاءت هكذا : (وبارسال من يدل على الطريق على المسلم) النج . وقد اضطررنا
لردها إلى أقرب شيء سباق .

(٤) انظر في سنن أبي داود ٥١/٣ رقم ٢٦١٠ أن عبد الله بن عمر قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أراه مخافة
أن يناله العدو .

الفصل الرابع

[في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها ^(١)]

فصل

قالوا : « ولا ^(٢) يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ،

وهذا لأن الذي لا يتوقى ^(٣) مما يتوقى منه المسلم من العقود المحرمة ^(٤) والباطلة ولا يرون بيع الحمر والخنزير . وقد قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني ؟ - قال : يشاركهم ، ولكن هو يلي البيع والشراء . وذلك أنهم يأكلون الربا ، ويستحلون الأموال ، ثم قال أبو عبد الله : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأُميين سبيلٌ » وقال إبراهيم بن هاني : سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني : أكرهه ، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء . وقال أبو

(١) زدنا هذا العنوان للتوضيح ، وكان حقه أن يكون الفصل السادس كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٦ ، ولكنه - كما قلنا في الحاشية ص ٦٦٥ - قدم وأخر .

(٢) في الأصل (ولو) .

(٣) في الأصل (يتوقى) بالفاء مرتين .

(٤) في الأصل (المحزبة) .

طالب والأثرم - واللفظ له - سألت أبا عبد الله عن شركة اليهودي والنصراني فقال : شاركهم ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه . ويكون هو يليه ، لأنهم يعملون ^(١) بالريا . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : قيل لسفيان : ما يروى في مشاركة اليهودي والنصراني ؟ قال : أما ما تنيب عنك فما يعجبني ا قال أحمد : حسن . وذكر عبد الله بن أحمد حديثاً أعلى ^(٢) ، حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع ، ولا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ، لأنهما برّيان . قال : فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس . وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال في المسلم يدفع إلى الذي مالاً يشاركه ، قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه . وقال في رواية حنبل : ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع - يعني المجوسي - وقال عبد الله : قلت لأبي : ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا بأس ، إلا أنه لا يجعل [له] المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه ، ولا يدعه حتى معاملته وبيعه ^(٣) . فأمّا المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته ، لأنه يستحل مالا يستحل هذا . وكذلك قال في رواية حرب : لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء . وروى حرب عن عطاء مرسلًا قال : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا

(١) في الأصل (يعملون) .

(٢) في الأصل (حديث الاعلى) ولا معنى له .

(٣) المراد : لا يدعه مطلقاً حتى يدع أيضاً معاملته وبيعه .

أن يكون البيع والشراء بيد المسلم . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة وإنما ذكرناها لئيم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب . وبالله التوفيق (١) .



(١) يلاحظ أن ابن القيم اختصر الحديث عن هذا الفصل ، لأنه أفاض فيه من ٢٧٠ (فصل في شركتهم ومضاربتهم) فأرجع إليه إن شئت . وجدير بالذكر أننا - في ختام الحاشية الأولى لدى البدء بالشروط العمرية وأحكامها وموجباتها من ٦٥٧ - لاحظنا استقلال هذه الشروط وانفرادها عن الكتاب كله كأنها بحث جديد ، فاستحسننا طبعها على صورتين إحداهما مفردة مستقلة ، ونهنا على استثمار ابن القيم الحاجة إلى افراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، وأحلنا منذ البداية على هذه الفكرة الواضحة التي يعرضها هنا ابن القيم بصراحة بالغة لدى الحديث عن مشاركة اليهودي والنصراني ، فيقول كما ترى : « وإنما ذكرناها لئيم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب . وبالله التوفيق » . وكنا أشرفنا إلى أن هذه الجملة موجودة في الأصل المخطوط من ٥٢٢ ، وأن على القارئ ارتقاها في موضعها من هذه المطبوعة ، فهاوذا موضعها قد بلغت طباعة والحمد لله . ونحمد الله مرة أخرى على أن وفقنا إلى تحقيق رغبة ابن القيم في طبع هذه الشروط العمرية تابعة لأحكام أهل الذمة على أنها آخر مبحث فيه ، ومفردة مستقلة عن جملة الكتاب كما أراد . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

[في أعطام ضيافتهم للحامرة بهم وما يتعلق بذلك ^(١)]

فصل

قالوا : « وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ،
ونطعمه من أوسط ما نجد »

هكذا في كتاب الشروط « ثلاثة أيام » . وقال يحيى بن سعيد ، عن
عبيد الله عن نافع عن أسلم : كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن « لاتضربوا
جزية على النساء والصبيان . وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على
أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، وأن يضيفوا من نزل بهم من
المسلمين ثلاثاً » ^(٢) .

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » ^(٣) :

(١) زدنا هذا الفصل للايضاح . وكان حقه أن يجمي للفصل الثاني كما ذكر ابن القيم
س ٦٦٥ . ولكنه أخرج هذا الفصل .

(٢) فارت بكتاب الام للشافعي ١٠٢/٤ - ١٠٤ .

(٣) انظر الأموال ١٨٧ رقم ٥٠٢ (باب كتب العمود التي كتبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأسماجه لأهل الصلح) .

حدثني أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني سعدان بن يحيى ^(١) عن عبيد الله ابن أبي حميد ^(٢) عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، فكتب ^(٣) لهم كتاباً نسخه ^(٤) « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد رسول الله صالح أهل نجران ^(٥) إذ ^(٦) كان له حكمه عليهم : أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وحراء ^(٧) وثمرة ^(٨) ورقيق ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألقي حلة في كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلة أوقية ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقية فليحسب ^(٩) ، وعلى أهل نجران تقرى رسلي عشرين ليلة » .

(١) في الأصل (ابن يحيى) وفي مطبوعة الأمول ١٨٧ (ابن أبي يحيى) ، وما في مخطوطتنا أصوب ، وسعدان لقب له وإنما هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي . سعدان الدمشقي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ، وروى عنه إسحاق الفراءسي وسليمان بن عبد الرحمن . قال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس بذلك . له في البخاري فرد حديث (الخلاصة ١٢٢) .

(٢) في الأصل (عبيد الله بن أبي خيثمة) صوابه - كما أثبتناه وكما في الأموال مرتين ١٨٧ و ١٨٨ وخلاصة الكمال ٢١٣ - عبيد الله بن أبي حميد ، والتصحيح في مثله ممكن على غرابته . وعبيد الله هذا هو غالب الهمداني ، أبو الخطاب المصري ، روى عن أبي المليح الهذلي فقط ، وروى عنه وكيع ومكي بن إبراهيم . قال البخاري : منكر الحديث (خلاصة الكمال ٢١٣) .

(٣) في الأموال ١٨٨ (وكتب) .

(٤) لفظة (نسخه) غير واردة في الأموال .

(٥) في الأموال (لأهل نجران) وليس فيه (صالح) .

(٦) في الأصل (ان) وقارن بالأموال .

(٧) في الأموال (وحراء وصفراء) بالتقديم والتأخير .

(٨) في الأصل (وبره) ولا معنى له .

(٩) زاد في الأموال (وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخيد منهم بحساب) .

قال أبو عبيد (١) : قوله « كل حلة أوقية » يقول : ثمنها (٢) أوقية .
 [وقوله] : « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأوقاي » يقول : إن نقص [ت] من
 الألفين أو زادت في العدد أخذت [بقيمة الألفي الأوقية ، فكأن الخراج] [إنما]
 وقع على الأوقاي وجعلها حُملاً ، لأنه أسهل عليهم .

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة سنة (٣) رسول الله ﷺ ،
 وسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه . وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين
 وقرائهم . أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا
 بلادهم لا يبيعونهم الطعام ، ويقصدون الأضرار (٤) بهم . فإذا كانت عليهم
 ضيافتهم تسارعوا إلى منافهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة ، فيأكلون
 بلا عوض . وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق . فلما كان في
 ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة .

قال الخلال في « الجامع » باب في الضيافة التي شرطت عليهم : أخبرني محمد
 ابن علي ، حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى « جعل
 عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة » [قال] :
 قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . وقال حمدان بن علي : قلت
 لأحمد : « عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على أهل السواد وأهل الجزية
 يوماً وليلة ، فكنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟

(١) انظر الاموال ١٩٠ .

(٢) في الاموال (قيمتها) .

(٣) في الاصل (سنة) .

(٤) في الاصل (الاضرار) .

قال : يضيفونهم . قلت : ما قولهم « شبا شبا » ؟ قال : هو بالفارسية ليلة ليلة .
 وقال عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي قال : حدثني وكيع ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن
 عن الأحنف بن قيس أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم
 وليلة ، وأن يصلحوا القواطن . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم
 ديته . قال : وحدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن
 مضرب ^(١) أن عمر رضي الله عنه اشترط ^(٢) على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ؛
 فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من
 أموالهم ؛ ويكلفون ما يطيقون .

قال القاضي في « الأحكام السلطانية » : وإذا صلحوا على ضيافة ثلاثة
 [أيام] من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم وأخذوا بها ثلاثة أيام لا يزدون
 عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة
 أيام مما يأكلون ، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ،
 وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن ^(٣) .

قال : وقد روي عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة ،
 ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد ، وقد تقدم آنفاً . ثم ذكر حديث الأحنف
 ابن قيس عن عمر ، وقد ذكرناه . قال القاضي : وكذلك الضيافة في حق
 المسلمين ، الواجب يوم وليلة . قال أحمد في رواية حنبل : قد أمر النبي ﷺ بذلك

(١) حارثة بن مضرب - بكسر الزاء - العبدي الكوفي . روى عن عمر ، وابن

مسعود ، وروى عنه أبو إسحاق . وثقه ابن معين وغيره (الخلاصة ٥٩) .

(٢) في الأصل (اشترط) .

(٣) قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٧٩ .

وهو دين له . قلت له : كم مقدار ما يُقدر ^(١) له ؟ قال : يموتنه في الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ . واليوم والليلة هو حق واجب ، فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام ، والواجب يوم وليلة . وقال في رواية حنبل وصالح : الضيافة ثلاثة أيام ، وجأز يوم وليلة ، فكانت جأزته أوكد من الثلاثة .

قال : وقد روى الخلال ما دل على الاستحباب والایجاب ، فروى بإسناده عن المقدم بن أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليلة الضيف حق واجب ، فإذا أصبح ^(٢) في [فنائه فهو] دين عليه إن شاء اقتضاه ^(٣) الدين وإن شاء ترك » يعني إذا لم يصف ، وإسناده عن أبي شريح الحرابي قال : قال رسول الله ﷺ : «الضيافة ثلاثة أيام ، وجأزته يوم وليلة ، ولا يحل لمسلم أن [يقيم] عند أخيه حتى يؤتم» . قال : يارسل الله ، كيف يؤتمه ؟ قال : «يقيم عنده وليس عنده ما يقربه » .

فحديث ابن أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة ، وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث . فالضيافة في حق الكفار والمسلمين [واجبة على كلا الحدين ، لكنهما يختلفان] ^(٤) في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين : أحدهما أنها ^(٥) في حق المسلمين نجب ابتداء بالشرع ، وفي حق الكفار تجب بالشرط . والثاني [أنها] في حق المسلمين تعم ^(٦) أهل القرى والأمصار ، وفي حق الكفار تختص ^(٧) بأهل القرى . قال [أحمد] في

(١) في الاصل (تقدر) .

(٢) في الاصل (فإذا صح في دين عليه) وهي عبارة لا معنى لها . صوابها كما أثبتناها وكما سيذكرها ابن القيم في الصفحة التالية حين يكرر الاستشهاد بهذا الحديث .

(٣) في الاصل (اقتضاء) بالهززة .

(٤) يفاض بالاصل ، وقد سوتنا البياض بالمبارة التي بدت لنا مناسبة لسياق .

(٥) أنها : أي الضيافة .

(٦) في الاصل (يعم) .

(٧) في الاصل (يختص) .

رواية أبي الحارث : الضيافة تجب على كل مسلم : من كان من أهل الأمصار ،
وغيرهم من المسلمين . وقال في موضع آخر ، تجب الضيافة على المسلمين كلهم :
من نزل به ضيف عليه أن يضيفه .

والفرق بينهما أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى : والأخبار
الواردة في حق المسلمين عامة ، لقوله : « ليلة الضيف حق واجب » ، وفي لفظ
آخر : « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار
لعموم الخبر ، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل : إن أضاف
الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة
الضيف حق واجب على كل مسلم » [فإدل على أن المسلم والمشرك يضافان (١) ،
والضيافة معناها معنى صدقة (٢) التطوع على المسلم والكافر . وهذا لفظ أحمد ،
فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر ، وإذا نزل به الضيف ولم
يضيفه كان ديناً على المضاف : نص عليه في رواية حنبل ، فقال : إذا نزل القوم
فلم يضافوا فإن شاء طلبه وإن شاء ترك ، قال له : فكم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما
يؤمنه في الثلاثة الأيام ؛ واليوم والليلة حق واجب . قال له : فإن لم يضيفوه ترى
له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله ؛ وله أن
يطالبهم بحقه . فقد نص على أن له المطالبة بذلك ، وهذا يدل على ثبوته في
ذمته ، لقوله ﷺ في حديث ابن أبي كريمة : « فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه
إن شاء اقتضاه وإن شاء يترك » ومنع من أن يأخذ من مال من يجب عليه

(١) في الأصل (يضاف) .

(٢) في الأصل (الصدقة) .

الضيافة بغير إذنه إلا يعلم (١) أهله ، إذ (٢) من كان له على رجل حق ، وأمتنع من أدائه (٣) ، وقُدِرَ له على حق ، لم يجز له أن يأخذ بغير إذنه . انتهى
 فأما قوله : « إن اليوم والليلة حق واجب والثلاثة مستحبة » فهذا صحيح في حق المسلمين ، وأما في حق أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك ، فإن الثلاثة إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين ؛ وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم .
 وحيفئذ لا فرق بين الثلاثة وما زاد عليها ؛ وعمر رضي الله عنه لم بشرط على طائفة معينة ، بل شرط على نصارى الشام والجزيرة وغيرها ، ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرة ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاعتهم ذلك ؛ وأما نصارى السواد فشرط عليهم يوماً وليلة ، لأن حالهم كانت دون حال نصارى الشام والجزيرة . فكان عمر رضي الله عنه يراعي في ذلك حال أهل الكتاب ؛ كما كان يراعي حالهم في الجزية وفي الخراج . فبعضهم شرطها عليهم يوماً وليلة ؛ وبعضهم شرطها عليهم ثلاثاً .

وأما قوله : « إنهم إذا لم يقوموا بما عليهم ، وقُدِرَ لهم على مال لم يأخذه بناء على مسألة الظفر » فليس كذلك ؛ والسنة قد فرقت بين هذا وبين مسألة الظفر التي (٤) لا يجوز الأخذ بها . إن سبب الحق ههنا ظاهر ، فلا ينسب الأخذ إلى جنابة ، لظهور حقه ، بخلاف ما إذا لم يكن ظاهراً ، ولهذا أفق النبي ﷺ

(١) في الأصل (بناء على) وهو تصحيف عجيب !

(٢) في الأصل (إن) .

(٣) في الأصل (أدائه) .

(٤) في الأصل (الذي) .

هنداً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما يجوز للضيف أن يأخذ مثل قراه (١) إذا لم يضيف (٢) ، فجاءت السنة بالأخذ في هذين الموضوعين وجاءت بالمنع لمن سأله: إن لنا جيراناً لا يدعون لنا سادة ولا قادة إلا أخذوها، أفأخذ من أموالهم؟ الحديث ، فقال: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا نخن من خانك » . فمنع ههنا وأطلق هناك ، وكان الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ما ذكرناه من ظهور سبب الحق ، لتعذر الأخذ وخفائه (٣) ، فينسب إلى الجناية . الثاني أن سبب الحق يتحدد في مسألة النفقة والضيافة قياساً ، فتمتنع الدعوى (٤) فيه كل وقت ، والرفع إلى الحاكم ، وإقامة البينة ، بخلاف ما لا ينكر سببه .

إذا عرف هذا فعمر رضي الله عنه لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، فلا يشترط ذلك ، وإنما يرجع فيه إلى عادة كل قوم وعرفهم ، وما لا يشق عليهم ، فلا يجوز للضيف أن يكلفهم اللحم والدجاج، وليس ذلك غالب قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يبذلونه من طعامهم المعتاد كما أوجب الله سبحانه الاطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفراً له من غير تقدير، وكما أوجب النبي ﷺ النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير . فهذه سنته وسنة خلفائه في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية ، ولا تلزمهم إلا بالشرط ، ويكفي

(١) في الاصل (قراه) بالهمزة .

(٢) في الاصل (لم يضيف) .

(٣) في الاصل (فيعذر الأخذ وخفائه) .

(٤) في الاصل (فلنس او يمنع الدعوى فيه) الخ ... ولا معنى لهذه العبارة .

شرط عمر رضي الله عنه على ممر الأزمان ، سواء شرطه عليهم من بعده من الأئمة أو لم يشترطه ، لأن شرطه سنة مستمرة ، ولهذا عمل به الأئمة بعده ، واحتج الفقهاء بالشرط العمرية ، وأوجبوا اتباعها . هذا هو الصحيح . كأن شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد الذمة لمن ^(١) بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الامام الذمة .

قال الشافعي : وتقسّم الضيافة على عدد أهل الذمة ، وعلى حسب الجزية التي شرطها ، فيقسم ذلك بينهم على السواء . وإن كان فيهم الموسر والمتوسط والمقل قسّطت ^(٢) الضيافة على ذلك . قال الشافعي : ويذكر ما يعلف به الدواب من التبن والشعير وغير ذلك . قال : ويشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكائناتهم ما يكفون فيه من الحر والبر [د] منها ، إذ ^(٣) الضيف محتاج إلى موضع يسكن فيه ويأوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله .

فصل

ومن نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن ينزل بهم وهو مريض ، أو ينزل بهم وهو صحيح ، أو ينزل بهم وهو صحيح فيمرض . فإن نزل بهم وهو مريض فبرئ^٤ فيما دون الثلاث فهذا يجري مجرى الضيف ، وكما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه ، فإنه أحوج إلى الخدمة والتعاهد من الصحيح .

(١) في الاصل (ان) .

(٢) في الاصل (قسط) .

(٣) في الاصل (ان) .

فان زاد مرضه على ثلاثة أيام - وله ما ينفق على نفسه - لم يلزمهم القيام بنفقته ،
ولكن تلزمهم معونته وخدمته وشراء ما يحتاج إليه من ماله . وإن لم يكن له ما ينفق على
نفسه لزمهم القيام عليه إلى أن يبرأ أو يموت . فان أهملوه وضيّعوه حتى مات ضمنوه :
هذا مذهب عمر ، وإليه ذهب الامام أحمد ، فانه روى عن عمر أن رجلاً مرض
بقوم فاستسقام ، فلم يسقوه حتى مات ، فغرمهم عمر دينه . قال إسحاق بن
منصور : قلت لأحمد : أتذهب إليه ؟ فقال : أي والله ! وإن نزل بهم صحيحاً ،
ورحل كذلك ^(١) ، فضايفته يوماً ^(٢) حق واجب ؛ وما زاد على الثلاث لا يلزمهم
القيام به ، وما بين اليوم واللييلة والثلاثة فهو الذي اختلفت ^(٣) فيه الشروط
العمرية كما تقدم . والصحيح أنه بحسب حال القوم في اليسار وعدمه وكثرة المارة
وقلتهم . والله أعلم . وحكم المحظور والمقطوع عليه الطريق حكم المريض
فيما ذكرناه .

(١) في الاصل (ورجل) بالجيم المعجمة .

(٢) في الاصل (يوم) .

(٣) في الاصل (اختلف) .

الفصل السادس^(١)

فيما يتعلق بضرر المسالمين والاسلام

فصل

قولهم : « وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده »

وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر ، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم ، فاذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه . وهذا أحد الشرطين اللذين زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) زدنا هذا العنوان للإيضاح ، وكان حقه أن يكون الفصل الثالث كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٥ ، إلا أنه أخسره - على ما يبدو - لاهميته ، والمفروض أن الكتاب يتم به ، فإن ابن القيم وعد ص ٢٥ بذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر الجواب . وقد رأينا ص ٦٦٥ يصرح بتضمن كتاب عمر جلاً من العلم تدور حول ستة فصول أرادها ستة أبواب كبيرة تحتها فصول ، ومررتنا فيما سبق بالفصول أو بالأبواب الخمسة - وإن لم تكن مرتبة على حسب سرده الاجمالي لها - وما نحن أولاء نقرأ ما يستطرد فيه من البحوث في هذا الفصل الأخير الذي يكمل تعدادها . وسوف نلاحظ أنه سيطيل في هذا الفصل كثيراً ، وينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة دون أن يكون ابن القيم قد عرض كل ما يريد . لكن التوفيق الرباني هداانا إلى إتمام القسم المفقود من كتاب (الصارم السلول على شاتم الرسول لابن تيمية) الذي تقضي مباحته وأدلته ونصوحه بمثل ما ينتهي به كتاب (أحكام أهل الذمة لابن القيم) . وهذا ما سيلاحظه القارىء بنفسه في نهاية هذا الكتاب .

وألحقها بالشروط : فان عبد الرحمن بن غنم لما كتب إلى عمر بن الخطاب بكتاب الشروط قال : « أمض لهم ما سألوه ، وألحق فيه حرفين أشرطتهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده » . فأقر بذلك من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

فصل

وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين « أنه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده » فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد ! وقد نص عليه الامام أحمد . قال الخلال : « باب ذمي فجر بمسلمة » : أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : إذا [زنى] الذي بمسلمة قتل الذي ، ويقام عليها الحد . قال حرب : هكذا وجدته في كتابي . أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله [قال] : قلت : نصراني استكره مسلمة على نفسها ؟ قال : ليس على هذا صولحوا ، يُقتل ! قلت : فان طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل ، ويقام عليها الحد . وإذا استكرهها فليس عليها شيء . أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال في ذمي فجر بامرأة مسلمة ، قال : يقتل ، ليس على هذا صولحوا . قيل له : فالمرأة ؟ قال : إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها . وكذلك قال في رواية الفضل ابن زياد ، ويعقوب بن بختان^(١) ضواء .

(١) في الأصل (بختان) بالخاء المهملة .

قال الخلال : وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له : فان زنى اليهودي بمسلة ؟ قال : يقتل . عمر رضي الله عنه أتى يهودي فحش بمسلة ثم غشيها فقتله . فالزنى أشد من نقض العهد . وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلة قال : يقتل أيضاً . قلت : وإن كان عبداً ؟ قال : نعم . أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن يهودي فجر بمسلة - قال : يقتل ، هذا قد نقض العهد . قلت : فان كان من أهل الكتاب ؟ قال : يقتل أيضاً : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلة . أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالوا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلة ، هذا نقض العهد . قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : « إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يبعب عليه . أخبرنا محمد بن علي ، حدثنا مهناً قال : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأعدت عليه ، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا . قال : كيف يقولون ؟ قلت : يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل . قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، هن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الخذاء ، عن ابن أسوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك ، أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال : إسماعيل بن عليه ، حدثنا أبو بكر المرؤذي^(٢) ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة

(٢) في الأصل (المرودي) بالذال المهملة .

من المسلمين من الشام وهي على حمار ، فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك
فضربه فشجبه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوقاً ، فأثنى عوف عمر فحدثه ، فأرسل
إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوقاً . فقال لإخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به
عمر رضي الله عنه فصلب . قال : وكان أول مصلوب في الاسلام !^(١) ثم قال
عمر رضي الله عنه : « أيها الناس اتقوا [الله] في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم »^(٢) ،
فن فعل فلا ذمة له .

فصل

إذا ثبت هذا فإنه يقتل وإن أسلم : نص عليه أحمد في رواية جماعة . قال
الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، وأخبرني جعفر بن محمد أن
يعقوب بن بختان^(٣) حدثهم ، وأخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا
الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن هانيء :
كل هؤلاء : سمع أحمد بن حنبل - وسئل عن ذمي فجر بمسلة - قال : يقتل . قيل :
فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه ! والمعنى واحد في كلامهم كله ، انتهى .
وهذا هو القياس ، لأن قتله حد ، وهو قد وجب عليه . ومعنى إقامته فلا يسقط
بالاسلام لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه . وسنعود إلى هذه المسألة عن
قرب إن شاء الله تعالى .

(١) فارن بالأموال ١٨١ رقم ٤٨٥ .

(٢) في الأصل (ولا تظلموهم) .

(٣) في الأصل (بختان) بالحاء المهملة .

فصل

قالوا : «ضمننا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق » (١) : هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء . قال شيخنا (٢) : وهذا هو القياس الجلي ، فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، فاذا (٣) لم يف أحد المتعاقدين بما عاهد عليه فاما أن يفسخ (٤) العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه . هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح (٥) وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة ، فانه إنما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فاذا لم يلتزمه له (٦) الآخر صار (٧) هذا غير ملتزم ، فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله . إذا تبين هذا فان كان المعقود عليه حقاً للعاقد

(١) قارن بالصارم المجلد ٢٠٨ .

(٢) في الصارم ٢١٢ : « الوجه العاثر : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء : فإن الدم مباح بدون العهد » . ثم يستمر السياق هنا وهناك شديد التشابه ، بل يكاد يتأثر كلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

(٣) في الصارم ٢١٢ (واذا) .

(٤) في مطبوعة الصارم ٢١٢ (يفسخ) .

(٥) زاد في الصارم (والهبة)

(٦) سقطت لفظة (له) من مطبوعة الصارم .

(٧) في الأصل (جاز) وفوقها عبارة (كذا) وقارن بالصارم ٢١٢ .

بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن
أن يفسخه ، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً وصفه ^(١) في البيع - وإن كان حقاً
له ^(٢) ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها - لم يجوز له إمضاء ^(٣) العقد بل
ينفسخ العقد بفوات الشرط ، ويجب ^(٤) عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون
الزوجة حرة فظهرت أمة وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء ، أو شرطت أن يكون
الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فباتت وثنية .
وعقد الزمة ليس هو حقاً للامام ، بل هو حق لله ^(٥) ولعامة المسلمين ، فإذا
خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الامام أن يفسخ العقد ،
وفسخه : أن يلحقه بأمنه ويخرجه من دار الاسلام ، ظناً ^(٦) أن العقد
لا يفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه . قال ^(٧) : « وهذا ضعيف ؛ لأن ^(٨)
الشروط إذا كانت حقاً لله - لا للعاقدة - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ .
وهنا المشروط ^(٩) على أهل الزمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن
يأخذ منهم الجزية ، ويمكثهم ^(١٠) من المقام بدار الاسلام إلا إذا التزموا ،

(١) كذا في الأصل والذي في الصارم (أوصفة في المبيع) .

(٢) في الأصل (لله) صوابه من الصارم .

(٣) في الأصل (ايضاً) .

(٤) في الأصل (او يجب) .

(٥) في الأصل (حق الله) .

(٦) في الأصل (طناً) بمهملتين .

(٧) أي ابن تيمية في الصارم الملول ص ٢١٣ .

(٨) في الأصل (أن) وبعده (الشروط) بدلاً من المشروط .

(٩) في الصارم ٢١٣ (الشروط) .

(١٠) في الصارم ٢١٣ (ويمكثهم) .

وإلا وجب عليه^(١) قتلهم بنص القرآن . (٢)

قلت : واختلف العلماء فيما ينتقض به العهد وما لا ينتقض ، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه أو لا بد من اشتراط الامام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم : فهذه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى

فيما ينتقض العهد وما لا ينقضه^(٣)

ونحن نذكر مذاهب الأئمة وما قاله أتباعهم في ذلك :

ذكر قول الامام أصم وأصحابه :

قد ذكرنا نصوصه في انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة .

ذكر قوله في انتقاض العهد بسب النبي ﷺ :

قال الخلال : (باب فيمن شتم النبي ﷺ) أخبرني عصمة بن عصام قال :

(١) في الاصل (عليهم) سوا به من الصارم (عليه) .

(٢) انتهى كلام ابن تيمية ، وقد نقله ابن القيم من كتاب شيخه (الصارم السلول) نقلًا يكاد يكون حرفياً . وسينقل أمثاله من هذا الكتاب نفسه في كل المباحث المتبقية من (أحكام أهل الذمة) ، حتى ليوشك هذا الفصل الأخير أن يكون من تأليف ابن تيمية لابن القيم ، وهذا ماسوف يسر لنا تكميل القسم المفقود من مخطوطتنا بما ياتلها في (الصارم السلول) بتتابع أدلته ونصوصه .

(٣) يبدو أن الموجود بين أيدينا من (أحكام أهل الذمة) لا يشتمل إلا على هذه المسألة الأولى بأدلتها المختلفة التي لم يذكر منها ابن القيم سوى أربعة ، فأبقى من الكتاب - وهو القسم المفقود - مها يطل لابد أن يكون ضئيلاً ، لأن المفروض أنه يشتمل على المسألتين الثانية والثالثة . وقد هدانا الله إلى تكميل هذا النقص كله من كتاب (الصارم السلول) على =

حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : كل من شتم النبي ﷺ أو انتقصه - مسلماً كان أو كافراً - فعليه القتل . أخبرني زكريا بن يحيى ، حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن شتم النبي ﷺ قال : يقتل ، قد نقض العهد . ثم ذكر من طريق حنبل وعبد الله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حُصَيْنٌ عن حدثه عن ابن عمر أنه مرَّ به راهب فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته أنا ، لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ . قال حنبل : وسمعت أبا عبد الله ^(١) يقول : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت ^(٢) عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة . ثم ذكر الخلل الآثار عن الصحابة في قتله ، ثم قال : أخبرني محمد بن علي أن أبا الصقر ^(٣) حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال : إذا قامت البيعة عليه يقتل : من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً . أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ فقال : يقتل ^(٤) .

= شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية (ابتداء من الصفحة ٩٣ كما سنوضح ذلك في خاتمة هذه المطبوعة . ومن المعلوم أن الذي ينقل من بعض الكتب يختصرها ويقتصر منها على ما يحتاج إليه ، وهذا ما فعله ابن القيم في القسم الموجود حين نقل ما نقل من الصارم الملول ، وهذا أيضاً ما نأثناه فعله في القسم المفقود ، فإن أمارات النقل - مع الإيجاز - واضحة بالقياس على ما ذكره منها متعاقباً متتابعاً .

(١) في الأصل (أبا طالب عبد الله) بأحكام لفظية (طالب) .

(٢) في الأصل (ليس عليه القتل) . وفوق (ليس) كذا ، وقد صححناها من الصارم

الملول ص ٤ .

(٣) في الصارم (أبا الصفرام) والذي في كتابنا أصح .

(٤) قارن بالصارم ه .

ذكر قوله فيمن تكلم في الرب تعالى من أهل الذمة

قال الخلال : (باب فيمن تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى ، يريد تكديباً أو غيره) أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئاً يعرض به [بذكر] الرب تبارك وتعالى فعلية القتل مسلماً كان أو كافراً . قال : وهذا مذهب أهل المدينة . أخبرني منصور ابن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مرّ يؤذن وهو يؤذن فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ، لأنه شتم النبي ﷺ . قال شيخنا (١) : « وأقوال أحمد كلها (٢) نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك ذكر عامة أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك . إلا أن القاضي في «المجرد» ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها ، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، وهي الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم والمسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يؤوي [على] المسلمين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالة : مثل أن يكتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلماً عن دينه . قال (٣) : فعلية الكف عن هذا ، شرط أو لم يشرط ، فإن خالف انتقض عهده . وذكر نصوص أحمد في نقضها ، مثل نصه في الزنى بمسلمة ، وفي التجسس للمشركين ، وقتل المسلم وإن

(١) أي ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص ٥ .

(٢) في الصارم (فأقواله كلها) . وبقية السياق منقولة حرفاً حرفاً من الصارم .

(٣) أي القاضي أبو يعلى في كتابه (المجرد) .

كان عبد الجهاد - كما ذكر الخرقى - . ثم ذكر نصه في قذف المسلم : على أنه لا ينتقض عهده ، بل يحدّد حد القذف . قال : فيخرج المسألة على روايتين . ثم قال : وفي معنى هذه الأشياء ذكره الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي . قال : فهذه أربعة أشياء : الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد ، فإن أبوا واحدة منها تقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن . وكذلك قال في « التعليق » (١) بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال . قال (٢) : وفيه رواية أخرى : لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم ، ثم ذكر نص أحمد على أن الذمي إذا قذف المسلم يضرب ، قال : فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم ، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه . وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم (٣) كالشريف (٤) وأبي الخطاب وابن عقيل والخلواني ، فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتمسوا أحكام الملة انتقض عهدهم . وذكروا - في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم : مثل سب رسول الله ﷺ وما معه - روايتين : إحداهما ينتقض العهد ، والأخرى

(١) الذي في الصارم (الخلاص) . والتعليق والخلاف والنجد كلها كتب في الفقه الحنبلي من تأليف القاضي أبي يعلى .

(٢) أي ابن تيمية في الصارم ص ٦ .

(٣) في الاصل (تقدم) صوابها من الصارم ٦ (بعدهم) .

(٤) في الصارم (مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي الخطاب والخلواني) .

لا ينتقض عهده ويقام فيه الحد ، مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقض العهد بذلك .

ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا (١) قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المخرّجة إنما خرّجت (٢) من نصه في القذف . وأما أبو الخطاب ومن تبعه فانهم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف ، كما (٣) نقلوا حكم القذف إليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين . ثم إن هؤلاء كلهم وسأروا الأصحاب ذكروا مسألة (٤) سب النبي ﷺ في موضع آخر ، وذكروا أن سابه يقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب ، إلا أن الحلواني قال : ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً .

فصل

وسلك القاضي أبو الحسين طريقاً ثالثة (٥) في نواقض العهد فقال : أما الثمانية (٦) التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس فانها تنقض العهد في أصح الروايتين . وأما ما فيه إدخال غضاضة وتقص على الاسلام ،

(١) في الاصل (لم يعد) وفارن بالصارم ٦ .

(٢) في الاصل (خرجه) .

(٣) في الاصل (وكما) بإفحام الواو .

(٤) في الاصل (مسفة) صوابها من الصارم ٦ .

(٥) في الاصل (طريق ثالثة) وفي الصارم (طريقة ثالثة توافق قولهم في هذا) .

(٦) في الاصل (نقص) وانظر الصارم ٧ .

- وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي - فانه ينتقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك (١) .

وهذا أقرب من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : « لا ينتقض العهد بذلك » فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العهد . فأما إن كان مشروطاً فيه وجهان : أحدهما ينتقض ، قاله الخري . قال (٢) أبو الحسن الآمدي : وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه ، فصحح (٣) قول الخري بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم . والثاني : لا ينتقض ، قاله القاضي وغيره . (٤)

قال شيخنا : وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها ، وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنه يقتل . وكذلك فيمن جسَّ (٥) على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع ، وكذلك قتله الخري فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق (٦) . وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع ، وهذا هو

(١) زاد في الصارم (في أحد الموضعين) .

(٢) في الصارم v (وقال)

(٣) في الصارم v (صحح) .

(٤) زاد في الصارم v قوله (صرح أبو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما إذا

أظهروا دينهم وخالفوا ميثمهم من غير إضرار كإظهار الاصوات بكتائبهم والنسب بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها بخصوصها) ثم يتشابه النصان بعد ذلك .

(٥) في الاصل (جس) .

(٦) اضاف في الصارم v لفظه (أولى)

الواجب ، وهو تقرير المذهب (١) ، لأن تخريج (٢) حكم إحدى المسألتين (٣) إلى الأخرى ، وجعل الروايتين في الموضوعين [مسألتين] (٤) - لوجود الفرق (٥) بينهما نصاً واستدلالاً ، ولوجود (٦) معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق - [غير جائز] (٧) ولم يخرج التخريج (٨) .

قلت : لفظ القاضي في « التعليق » : مسألة إذا امتنع الذي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم (٩) صار ناقضاً للعهد ، وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه (١٠) ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء (١١) : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه

(١) في الأصل (تقرير النصب) بإهمال اللفظة الأولى ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة الصارم ٧ . ولعل صوابها ما أئتمناه .

(٢) في الأصل (لا يخرج) .

(٣) في الأصل (احد من المسلمين) ولا معنى له . وقارن بالصارم ٧ .

(٤) لم ينقل ابن القيم هنا عبارة شيخه بدفة ، وابن تيمية يقول في الصارم ٧ في هذا الموضوع (وجعل المسألتين على روايتين) .

(٥) كذا في الأصل ، والذي في الصارم ٧ (مع وجود الفرق) .

(٦) في الأصل (وإذا وجد) ، والذي في الصارم ٧ (او مع وجود) ، وأئتمنا ما وجدناه مناسباً للسياق .

(٧) هذه الزيادة من الصارم ٧ .

(٨) هذه العبارة استطراد من ابن القيم لم يرد في الصارم .

(٩) في الأصل أفحمت لفظة (حاكماً) ولا معنى لها في السياق .

(١٠) في الأصل (بما فيه) .

(١١) قارن بكشاف الفتناع عن متن الافتناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ١/٧٣٧ .

الطريق ، ولا يؤوي (١) للمشركين عيناً ، ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أعني : لا يكتب المشركين بأخبار المسلمين - ولا يقتل مسلماً ؛ وكذلك إذا [فعل] ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام ، وهي أربعة أشياء : ذكر الله ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينبغي ، سواء شرط عليهم الامام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم بشرط ، في أصح الروايتين : نص عليها في مواضع ، فقال في رواية أحمد بن سعيد في الذي يمنع الجزية : إن كان واجداً (٢) أكره عليها وأخذت منه ، وإن لم يعطها ضربت عنقه ؛ وفي رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها : يقتل . ليس على هذا صلحوا . فإن طاوعته قتل ، وعليها الحد (٣) ، وفي رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب عز وجل فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وكذلك قتل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال : « كذبت » يقتل ، لأنه شتم ، وفي رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي ﷺ : يقتل ، قد نقض العهد ، وإن زنى بمسلمة يقتل : أتى عمر بهودي فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله ؛ وقال الخريفي في الذي إذا قتل عبداً مسلماً : [ينقض عهده] (٤) قال القاضي : وفيه رواية

(١) في الأصل (يوي) .

(٢) في الأصل (واحدا) بالخاء المهملة .

(٣) قارن بكشاف القناع ٤/٥٤-٥٥ .

(٤) ولذلك يقتل به قصاصاً ، كما في المغني ٧/٦٥١ ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

قتل اليهودي الذي قتل جارية من الانصار . قارن بصحيح البخاري ١٠/٥٠١ ومسلم ٧/١٨٠ والترمذي ٦/١٧٠ . وقد علل ابن حزم في (المحلى ١٠/٣٥٣) قتل الذمي بالمسلم بقوله :

« لأنه نقض الذمة وخالف العهد » .

أخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم ؛
 وقال في رواية عيسى بن موسى الموصلي في المشرك إذا قذف مسلماً : يضرب ،
 وكذلك نقل الميموني في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم : ينكل
 به ، يضرب ما يرى الحاكم . وكذلك نقل عنه عبد الله في نصراني قذف مسلماً :
 عليه الحد ^(١) . قال : وظاهر هذا . أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلمين ،
 مع مافيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه ، انتهى ^(٢) .

فتأمل هذه النصوص ، وتأمل تخريجها [لها] ^(٣) ، فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض
 العهد بسبب الله ورسوله ، والزني بمسئمة ، ولم يختلف نصه في عدم الانتقاض
 بقذف المسلم ^(٤) ، فالإحراق مسبة الله ورسوله بمنسبة آحاد المسلمين من أفسد
 الإلحاق ، وتخريج ^(٥) عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسبب ^(٦)
 آحاد المسلمين من أفسد التخريج ! وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى
 المفسدة من النوع الآخر ؟! وإذا كان المسلم يقتل بسبب الله ورسوله ، والزني مع
 الاحصان ، ولا يقتل بالقذف ، فكذلك الذي ، فالذي نص عليه الامام أحمد
 في الموضوعين هو محض الفقه ، والتخريج باطل نصاً وقياساً واعتباراً . واشترك

(١) وذلك لأن إسلام القاذف ليس شرطاً في وجوب الحد على القاذف ، فإرن بشرح منتهى

الارادات ١/١ : ٧٤١ والمبسوط ٩/١١٨ .

(٢) أي انتهى ما ذكره القاضي في كتابه « التعليق » .

(٣) في الأصل (تحريمه) .

(٤) ولكن عدم انتقاض عهده بقذف المسلم لا يعنى عدم إقامة الحد عليه . فقد اتفقت

المذاهب على وجوب الحد على القاذف ولو لم يكن مسلماً كما أشرنا إليه في الحاشية قبل الأخيرة .

(٥) في الأصل (ويخرج) .

(٦) في الأصل (سب) .

الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقدار الضرب
وكيفيته ، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام .
ثم يقال : يا لله العجب !! أين ضرر المجاهرة بسب الله ورسوله وكلامه ودينه على
رؤوس الملأ ، وقهر المسلمات وإن كن شريقات (١) على الزنى إلى ضرر منع
دينار يجب عليه من الجزية ! وكذلك أين ضرر تحريقه (٢) لمساجد المسلمين
والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه !! فكيف يقتضي الفقه أن يقال :
ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور ؟ وأين ضرر امتناعه من قبول حكم
الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله وما معه ؟

وطريقة أبي البركات (٣) في « المحرر » في تحصيل المذهب في ذلك أصح
طرق الأصحاب على الاطلاق . قال : وإذا لحق الذمي بدار الحرب متوطناً (٤)
أو امتنع من إعطاء ما عليه أو التزام أحكام الملة ، أو قاتل المسلمين انتقض
عهده ؛ وإن قذف مسلماً ، أو آذاه بسحر في تصرفاته لم ينتقض عهده : نص عليه
في رواية جماعة ، وقيل : ينتقض . وإن فتنه عن دينه ، أو قتله ، أو قطع عليه

(١) في الاصل (شريقات)

(٢) في الاصل (تحريقه) بالفاء وبإهمال أوله .

(٣) أبو البركات هو الشيخ الإمام مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، وكنا قد أوردنا
اسمه خطأ ص ٣٧٥ فيصحح في الحاشية ، وسنشير في « الاستدراكات » إلى هذا التصحيح ؛
وكتابه « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » من أنفس الكتب الفقهية الحنبلية ،
وقد طبع في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

(٤) فارن بكشاف الفناع ٧٣٧/١ والمغني ٥٢٥/٨ . ومن قبيل الالتحاق بدار
الحرب غلبة الذميين على موضع محاربة المسلمين ، لانهم بهذا كأنهم يعلنون الحرب على
الاسلام . انظر بدائع الكاساني ١١٢/٧ .

الطريق ، أو زنى بمسلمة ، أو تجسس للكفار (١) ، أو آوى لهم جاسوساً ، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده : نص عليه ، وقيل : فيه روايتان بناء على نضه في القذف ، والأصح التفرقة . وإذا أظهر منكرًا ، أو رفع صوته بكتابه ، أو ركب الخيل ونحوه عُزّر ، ولم ينتقض عهده ؛ وقيل : إن شرط عليه تركه ، وإلا فلا .

فصل

وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى [فقد] قال في « الأم » (٢) : « وإذا أراد الامام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب » ، وذكر الشروط إلى أن قال : « وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، وتقض ما أعطى من الأمان ، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين ، أو إيواء لعيونهم ، فقد نقض عهده وأحل دمه وماله . وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه (٣) الحكم » ثم قال : « فهذه الشروط لازمة (٤) إن رضيتها [فيها] ، فإن لم يرضها فلا عقده ولا جزية » .

(١) في الأصل (الكفار) ولا بأس بها . وما أنبتناه أفضل .

(٢) انظر الأم ٤ / ١١٨ .

(٣) في الأصل (وفيه) بإقحام الواو .

(٤) في الأصل (اللازمة) وقارن بالصارم ٨ .

ثم قال : « وأيهم قال (١) أو فعل (٢) شيئاً مما (٣) وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا ينتقض (٤) عهد ، وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة ، فلم يسلم لكنه قال : « أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها ، أو صلح أجدده » عوقب ، ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص والحد . فأما ما دون هذا من الفعل والقول فكل قول يعاقب (٥) عليه ولا يقتل . »

قال : « فإن فعل أو قال ما وصفنا ، وشرط أن يحمل دمه ، فظفر به ، فامتنع من أن يقول : « أسلم أو أعطي الجزية » قتل ، وأخذ ماله فيئناً » ونص في « الأم » أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق (٦) ، ولا بقتل المسلم (٧) ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس (٨) بل يُحد فيها فيه الحد ، ويعاقب عقوبةً منكرة (٩) فيما فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا

(١) سقطت من مطبوعة الصارم ٨ هذه العبارة (وأيهم قال) .

(٢) في الاصل (أم نقل) .

(٣) في الاصل (كما) .

(٤) في الاصل (ينتقض) .

(٥) في الاصل (يعاقب) بإفحام الفاء ، وفي الصارم ٨ (يعاقب) .

(٦) فارقن بالأم ٤/١٠٩ .

(٧) فارقن بمعنى المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج شرح الشرييني الخطيب على متن المنهاج

لتنووي ٤/١٦ . وانظر الأم ٤/١٠٩ .

(٨) في الاصل (بالحس) ، صوابها من الامم ٤/١٠٩ والصارم ٩ .

(٩) كذا بالاصل ، وهو من التنكيل بمعنى التعذيب . والذي في مطبوعة الصارم ٩

مكحلة . وعلق عليها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الحاشية تعليقاً غير سديد حين قال : =

بأنه (١) يجب عليه القتل .

قال : ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك . ولو قال : « أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم » نبذ إليه (٢) ولم يقاتل على ذلك مكانه ، وقيل له : قد تقدم لك أمان ، فأمانك (٣) كان للجزية وإقرارك بها ، وقد أجلناك (٤) في أن تخرج من بلاد الاسلام . ثم إذا خرج فبطل مأمنه قتل إن قدر عليه : هذا لفظه .

وحكى ابن المنذر والخطابي عن الشافعي نصاً : أن عهده ينتقض بسب النبي ﷺ ويقتل . وأما أصحابه فذكروا - فيما إذا ذكر الله أو رسوله بسوء - وجهين : أحدهما ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليه تركه أو لم يشترط - كما إذا (٥) قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم - كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المرؤزي . ومنهم من خص سب رسول الله ﷺ وحده بأنه (٦) يوجب القتل . والثاني أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجمس (٧) وما ذكر معه ، وذكروا في تلك الأمور وجهين : أحدهما أنه إن لم يشترط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض (٨)

« في الهندية - مكامة - ولعلها معرفة عن - مكتملة - أو عما أثبتناه » . ولست أدري ما عسى أن يريد بجادة الكميل والاكتمال في باب العقوبة ! ولا ريب أن ما في مخطوطتنا هو الصواب .

- (١) في الاصل (بأن) ، وقارن بالصارم ٩ .
- (٢) أي أعلم بسب الأمان منه ، كما قال الأوزاعي ، انظر اختلاف الفقهاء للطبري ٥٩ .
- (٣) في الاصل (فأمايل) . وقارن بالصارم ٩ .
- (٤) في الاصل (احلناك) بالمهمل .
- (٥) في الصارم ٩ (بمثلة ماذا) .
- (٦) في الاصل (بأن) وفي الصارم (أنه) .
- (٧) في الاصل (والجمس) وهو بالجمع المعجمة كما أثبتناه وكما في الصارم ٩ بمعنى التجسس .
- (٨) ابتداء من هذه اللفظة حتى قوله (بأعيانها) سقطت العبارة من مطبوعة الصارم ١٠ .

العهد بفعلها ، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بذلك وجهان .
والثاني لا ينتقض العهد بفعلها مطلقاً . ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً ،
وهي أقوال مشار إليها ، فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً . هذه طريقة العراقيين ،
وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره
أصحاب أحمد .

وأما الخراسانيون فقالوا : المراد بالاشتراك هنا شرط انتقاص العهد بفعلها
لا شرط تركها . قالوا : إن الشرط موجب نفس العقد ، ^(١) وذكروا في تلك
الخصال المضرة بثلاثة أوجه : أحدها ينتقض العهد بفعلها ، والثاني لا ينتقض ،
والثالث إن شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا . ومنهم من
قال : إن شرط نقض ، وجهاً واحداً ، وإن لم يشرط فوجهان . وحسبوا أن
مراد العراقيين بالاشتراط هذا ، فقالوا - حكاية عنهم - : وإن لم يجز شرط
لم ينتقض العهد ، وإن جرى فوجهان . ويلزم من هذا أن يكون العراقيون
قائلين بأنه [إن] ^(٢) لم يجز شرط الانتقاض بهذه الأشياء ^(٣) لم ينتقض بها ، قولاً
واحداً ، وإن صرح بشرط تركها [انتقض] ^(٤) . وهذا غلط عليهم ، والذي
نصروه في كتب الخلاف : أن سب النبي ﷺ ينتقض العهد وبوجب
القتل ، كما ذكرناه عن الشافعي نفسه .

(١) الذي في مطبوعة الصارم ١٠ (قالوا : لأن الترك موجب لنفس العقد) .

(٢) زيادة (إن) لا بد منها لتام المعنى ، كما في الصارم ١٠ .

(٣) في الأصل (بهذا الأشياء) .

(٤) سقطت هذه اللفظة من الأصل .

فصل

وأما مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : ينتقض العهد بالقتال ، أو منع الجزية ، أو التمرد على الأحكام ، أو إكراه المسلمة على الزنى ، أو التطلع على عورات المسلمين . قالوا : ومن نقض عهده وجب قتله ، ولم يسقط بإسلامه . قالوا : ومن سب منهم أحداً من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم . وأما قطع الطريق والسرقة ونحوها فحكمه فيها حكم المسلمين ، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين ، وليس ذلك من باب نقض العهد ^(١) . قالوا : وأما رفع أصواتهم بكتائبهم ، وركوب السروج ، وترك الغيار ، وإظهار معتقدم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين فانما يوجب التأديب لا القتل . قالوا : وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فإن أنكر عليه الباقيون ، وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به . وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضاً من جميعهم . فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده ^(٢) .

فصل

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : لا ينتقض العهد إلا بأن

(١) فارن بشرح الحرثي على المختصر الجليل ٩/٣ ١٤٤ .

(٢) ظاهر هذا يقتضي أن يكون أثر النقض سارياً إلى غير مرتكب ما يستوجب النقض . مع أن الفقهاء يكادون يعمدون على اقتضار حكم النقض على مرتكبه . قال ابن القاسم الرافعي الشافعي في شرحه لوجيز الغزالي المسمى (فتح العزيز شرح الوجيز) ١٠٨/١٦ : « إن نفسه وماله وأولاده جميعاً كانت في أمان ، فلما ارتفع الأمان عن نفسه لنقضه العهد والتحاqqه بدار الحرب فيبقى في الولد والمال هذا ظاهر المذهب ، وقطع به بعضهم » .

يكون لهم منعة^(١) فيمتنعون من الامام ، ويمنعون الجزية ، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم. فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية ، أو فعل شيئاً من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الاسلام لم يصرفوا قسماً^(٢) للعهد . لكن من أصولهم أن ما لا يقتل فيه عندهم مثل القتل بالمنقل ، والتلوط ، وسب الذمي لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك إذا تكرر ، فعلى الامام أن يقتل فاعله تعزيراً . وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى [المصلحة] في ذلك^(٣) ؛ ويحملون^(٤) ما جاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسةً ، وكان حاصله أن للامام أن يعزز بالقتل في الجرائم التي تغلظت^(٥) بالترك ، وشرع القتل في جنسها . ولهذا أفقأ أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه . وقالوا : يقتل سياسةً ؛ وهذا متوجه على أصولهم .

قال القاضي في « التعليق » : والدلالة على أن تقض العهد يحصل بهذه الأشياء — وإن لم يشترطه في عقد الذمة — أن الامام يقتضي الكف عن الاضرار ، وفي هذه الأشياء إضرار ، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كالوشرط

(١) فارن بالصارم ١٠ : « وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا ينتقض العهد بالسب . ولا يقتل الذمي بذلك . لكن يعزّر » .
 (٢) في الأصل (لم بصرفاً قضاء)
 (٣) فارن ببدائع الكاساني ٦٣/٧ .
 (٤) في الأصل (وتحملون) .
 (٥) في الأصل (بطل) بإهمال جميع الاحرف ، وفارن بالصارم ١١ .

ذلك في عقد الأمان . قال : ولأن عقد الذمة عقد أمان ، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالمهنة .

[الدليل الثاني] ^(١) قلت : واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره، منها قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » ، فلا يجوز الامساك عن قتالهم [إلا] إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية . والمراد بإعطاء الجزية من حين بدلها ^(٢) أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فانهم إذا بدلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن تقبضها منهم ^(٣) ؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها : فليس المراد [أن] يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ، ويفارقهم ^(٤) الصغار فيما عدا هذا الوقت : هذا باطل قطعاً . وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسب الله ورسوله ، وإكراه حربنا على الزنى ، وتحريق جوامعنا ودورنا ، ورفع الصليب فوق رؤوسنا ، فليس معه من الصغار شيء ، فيجب قتاله — بنص الآية — حتى يصير صاغراً .

(١) يبدو أن كل ما سبق هو الدليل الأول على قتل الساب ، فهنا يبدأ الدليل الثاني ولو لم يصرح بذلك ابن القيم ، لأنه سيذكر الدليل الثالث بعد قليل في أول الفصل التالي .
(٢) في الأصل بدلها بالبدال المهمة .

(٣) في الصارم ١١ « إلى أن يقبضونها ، فيتم الاعطاء » : وفي الأصل (تقتضيها) .

(٤) في الأصل (وتفارقه) .

فان قيل : فالأمور به القتال إلى هذه الغاية (١) ، فمن أين لحكم القتل المقذور عليه ؟ فالجواب من وجوه : أحدها أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه . الثاني : أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجوز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عُقد لهم عقداً فاسداً . الثالث : أن الأصل إباحة دماءهم ، يمسك عصمتها الحبلان : حبل من الله بالأمر بالكف عنهم ، وحبل من الناس بالعهد والعقد ؛ ولم يوجد واحد من الحبلين . أما حبل الله سبحانه فإنه إنما اقتضى الأمر (٢) بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين ، فمضى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم فالقتل المقذور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب ، وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الامام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الاسلام ، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الامام ولا من الله ، وهذا ظاهر لاخفاء به .

فصل

الدليل الثالث (٣) : قوله تعالى : كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ « إلى قوله : » وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يُنْتَهُونَ « فنفي الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي ﷺ عاهدهم إلا قوماً ذكرهم

(١) في الأصل ، فالأمور به القتال إلى هذه الغاية .

(٢) في الأصل (الا) .

(٣) الصارم المسلول ١٣ (الموضع الثاني) .

فجعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بتلك الأمور العظام تقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالاستقامة فيها ، بل مجاهرتنا بسب ربنا ونبينا وكتابه ، وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين : فانه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يُجهرَ بين أظهرنا بشيء من أذى الله ورسوله . فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح في أهون الأمور فكيف يستقيمون لنا مع القدح في أعظمها؟

يوضح ذلك قوله : كيفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً « أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد ، فعلم أن من كانت حالته أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا وسب ربنا ونبينا كان ذلك من أعظم الأدلة على أنه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه، فانه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة، فكيف يكون مع القدرة والدولة؟! وهذا بخلاف من لم يظهر لنا شيئاً من ذلك ، فانه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر .

فان قيل : فالآية إنما هي في أهل الهدنة المقيمين في دارهم ، قيل : الجواب من وجهين : أحدهما أن لفظها أعم ، الثاني أنها إذا كان معناها في أهل الذمة المقيمين بدارهم فثبوتها في أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى (١) .

(١) في الصارم ١٣ (بطريق الاوتل) .

فصل

الدليل الرابع (١) قوله تعالى : وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، (٢) فَأمر سبحانه بقتال من نكث
يمينه ، أي عهده (٣) الذي عاهدنا عليه من الكف عن أذانا والظعن في ديننا، وجعل
علة قتاله ذلك ، وعطف الظعن في الدين على نكث العهد ، وخصه بالذكر بياناً
أنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال . ولهذا تغلظ على صاحبه العقوبة ، وهذه
كانت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله ، وظعن
في الدين ، ويمسك عن غيره .

فإن قيل : فالآية تدل على أن من نقض عهده، وظعن في الدين، فإنه يقاتل،
فمن أين لكم أن من ظعن في الدين ولم ينقض العهد لم يقاتل؟ ومعلوم أن الحكم
المعلق بوصفين لا يثبت إلا بوجود أحدهما، فالجواب من وجوه: أحدها أن هذا
من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين الذين (٤) لا ينفك أحدهما عن الآخر،
فمضى تحقق أحدهما تحقق الآخر، وهذا كقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ »
وكقوله : « وَلَا تَلِدُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ »، وقوله « وَمَنْ

(١) في الصارم ١٤ (الموضع الثالث) .

(٢) في الصارم ١٤ : (وهذه الآية تدل من وجوه : أحدها أن مجرد نكث الأيمان
مقتضى للمقاتلة ، وإنما ذكر الظعن في الدين وأفرده لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال) .

(٣) في الاصل (عهد) .

(٤) في الاصل (الذين) .

يُعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا». ونظائره كثيرة جداً ، فلا يتصور بقاءه على العهد مع الطعن في ديننا ، بل إمكان بقاءه على العهد ديناً أقرب من بقاءه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين ، بل إن أمكن بقاءه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين وسبه الله ورسوله أمكن بقاءه عليه مع المحاربة باليد ، ومنع إعطاء الجزية. وهذا واضح (١) لا خفاء به .

الجواب الثاني : أنه لا بد أن يكون لكل صفة من هاتين الصفتين ما يبين في الحكم ، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يتعلق به الحكم ، فلا يصح أن يقال : من أكل وزنى حُدٍّ ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت ، كما يقال : يقتل هذا لأنه زانٍ مرتد ، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع ، ولكل وصف تأثير في البعض ، كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » . وقد تكون تلك الصفات متلازمة ، كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال ، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب (٢) . وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس ، كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » ، وهذه الآية - من أي الأقسام فرضت - كانت دليلاً ، لأن أقصى ما يقال : أن نقض العهد هو المبيح للقتال ، والطعن في الدين مؤكد (٣) له موجب له ، فنقول : إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس

(١) في الاصل (اوضح) .

(٢) في الاصل (وبيانا للموجب) . وفارن بالصارم ١٥ .

(٣) في الاصل (مؤكداً) .

بيننا وبينه عهد ويوجبه ، فَالآنُ يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة — وهو ملتزم للصغار — أو لى ، فإن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه (١) ، والذي ليس له أن يظهر في دار الاسلام شيئاً من دينه الباطل .

الجواب الثالث : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ولو تجرد عن الطعن في الدين ، وضرره أشد من ضرر الطعن في الدين علينا ، فإذا كان أيسر الأمرين مقتضياً للمقاتلة فكيف بأشدهما ؟

الجواب الرابع (٢) : أن الذي إذا سب الله والرسول ، أو عاب الاسلام علانية ، فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا ، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به ، فعمل أنه لم يعاهدنا عليه : إذ لو كان معاهداً عليه لم تجز عقوبته عليه ، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك . وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا ، ثم طعن ، فقد نكث يمينه من بعد عهده ، فيجب قتله بنص الآية .

قال شيخنا : « وهذه دلالة ظاهرة جداً (٣) ، لأن المنازع سلم لنا أنه ممنوع (٤) من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكنه يقول : « ليس كل ما منع منه ينتقض عهده كإظهار الخمر والخنزير . ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع [منه] العهد مما لا يضر بنا ضرراً يئساً (٥) كترك الغيار مثلاً وشرب الخمر وإظهار

(١) زاد في الصارم ١٥ (الذي لا يؤذينا) .

(٢) هو الصارم ١٦ (في الوجه الثاني) .

(٣) الذي في الصارم ١٦ (وهذه دلالة قوية حسنة)

(٤) في الاصل (ان المنازع سلم ان لنا به ممنوع) صوابه - كما أبتناه - من الصارم .

(٥) في الاصل (بيننا) .

الخنزير - وبين من وجد منه فعل مامنع منه العهد مما فيه غاية الضرر بالمسلمين
وبالدين ، فألحاق أحدهما بالآخر باطل .

يوضح ذلك الجواب الخامس : أن النكث هو مخالفة العهد ، فحق خالفوا شيئاً
مما صولحوا عليه فهو نكثٌ مأخوذ من نكث الحبل - وهو نقض قواه ؛
و^(١) نكث الحبل ^(٢) يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى ،
لكن قد [يبقى من قولها] يتمسك به الحبل ^(٣) ، وقد يهين ^(٤) بالكلية . وهذه المخالفة من
المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربياً ، وقد تشعث العهد حتى تبيح
عقوبتهم ، كما أن فقد ^(٥) بعض الشروط في البيع والنكاح وغيرها ^(٦) قد يبطله
بالكلية ^(٧) ، وقد يبيح الفسخ والامسك ^(٨) .

وأما من قال « ينتقض العهد بجميع المخالفات » فظاهر ^(٩) على قول
قاله ^(١٠) القاضي في « التعليق » . واحتج القاضي بأنهم « لو أظهروا منكرآ في

(١) في الأصل (او) . صوابه (و) من الصارم ١٦ .

(٢) في الأصل (الحبل) بالياء .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الصارم ١٦ - وعنه أخذ ابن القيم - « ولكن قد بقي من

قواه ما يتمسك الحبل به » .

(٤) يهين : يضعف ، مضارع وهن .

(٥) سقطت لفظة (فقد) في مطبوعة الصارم ١٦ سهواً أو تطبيعاً .

(٦) في الصارم ١٦ (ونحوهما) .

(٧) الذي في الصارم ١٦ (قد يبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيراً)

(٨) الذي في الصارم ١٦ (وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين ، هذا عند من

يفرق في المخالفة) ، ثم يقشابه النصان منا وهناك .

(٩) في الصارم ١٦ (فالأمر ظاهر على قوله) .

(١٠) في الأصل (قال) والسياق يقتضي استبدال (قاله) به ؛ وتمة هذه العبارة كما

استطرد من ابن القيم .

دار الاسلام مثل إحداث البيع والكنائس في دار الاسلام ، ورفع الأصوات بكتبهم ، والضرب بالنواقيس ، وإطالة البناء على أبنية المسلمين ، وإظهار الحمر والخنزير ، وكذلك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم وصركوهم وشعورهم وكنامهم . قال : « والجواب أن من أصحابنا من جعله ناقضاً للعهد بهذه الأشياء - وهو ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : « ومن تقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربياً » - فعلى هذا لا نسلم ، وإن سلمناه فلما تبين^(١) فيها أنه لا ضرر على المسلمين فيها وإنما نهوا عن فعلها لما في إظهارها من المنكر ، وليس كذلك في ملتنا لأن في فعلها ضرراً بالمسلمين ، فبان الفرق » انتهى كلامه^(٢) . قال شيخنا :^(٣) فعلى التقديرين فقد^(٤) اقتضى العقد ألا يظهروا شيئاً من عيب ديننا ، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص .

فصل

وفي الآية دليل من وجه آخر ، وهو قوله تعالى : « قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ » وهم الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في ديننا ؛ ولكن أقام الظاهر مقام المضمرة^(٥) بينهما على الوصف الذي استحقوا به المقاتلة ، كقوله « وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أُجْرَ الْمُصْلِحِينَ »

(١) في الاصل (فالعين)

(٢) كلام الفاضل أي يعلى في « التعليق »

(٣) أي ابن تيمية في الصارم المسلول بالنس الحرفي ١٦ .

(٤) كذا بالأصل والذي في الصارم ١٦ (قد) .

(٥) الذي في الصارم ١٧ (وأوقع الظاهر موقع المضمرة) .

ونظائرُه ، فدل على أن من نكث يمينه ، وطعن في ديننا ، فهو من أئمة الكفر^(١) .
 وإمام الكفر هو الداعي إليه المتَّبِعُ فيه^(٢) . وإنما صار إماماً في الكفر لأجل
 الطعن ، وإلا فإن^(٣) مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهذا ظاهر : فإن الطاعن^(٤)
 في الدين يعيبه ويذمه ويدعو^(٥) إلى خلافه ، ، وهذا شأن الامام : فإذا طعن
 الذمي في الدين كان إماماً في الكفر ، فيجب قتاله^(٦) . وقوله : « إِنَّهُمْ لَا
 أَيْمَانَ لَهُمْ » علة أخرى لقتاله ، فأما على قراءة الكسر^(٧) فتكون الآية^(٨)
 قد تضمنت ذكر المقتضي للقتال — وهو نكث العهد والطعن في الدين —
 وبيان عدم المانع من القتال : وهو الايمان العاصم . وأما على قراءة فتح
 الألف فالإيمان جمع يمين^(٩) ، وهي أحسن القراءتين ، لأنه قد تقدم في أول
 الآية قوله « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » فأخبر سبحانه عن سبب القتال — وهو

(١) فسّل هذا ابن تيمية في الصارم ١٧ بأطول من هذا فقال : « لأن قوله (أئمة الكفر) إما أن يعنى به الذين نكثوا أو طعنوا أو بعضهم ، والثاني لا يجوز ، لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزء ، إذ العلة يجب طردها إلا لمانع ، ولا مانع ، ولأنه عاقل ذلك ثانياً بأنهم لا إيمان لهم ، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين . »

(٢) في الأصل (الممتنع فيه) ولا معنى له : سوابه من الصارم ١٧ .

(٣) في الأصل (والأفي) . والذي في الصارم ١٧ (لأن) من غير لفظة (وإلا)

(٤) في الصارم ١٧ (والطعن) ، وقد أضاف الشيخ محمد عمبي الدين عبد الحميد لهظة [أن] ليستقيم التعبير على رأيه ، فجاءت الجملة مطبوعة في الصارم هكذا (لأن الطعن في الدين [أن] يعيبه ويذمه) . ولم تكن ثمة حاجة لهذه الزيادة .

(٥) في الأصل (يدعو) بغير واو العطف . وفي الصارم ١٧ (ويدعو) وهو الصواب .

(٦) زاد في الصارم (لقوله تعالى : « فقاتلوا أئمة الكفر ») .

(٧) أي على قراءة (لإيمان لهم) بدلا من (أيمان)

(٨) في الأصل (فيكون الاسر) ولا معنى له .

(٩) في الأصل (هن) وهو تصحيف عجيب .

نكث الأيمان والظعن في الدين - ثم أخبر أنه لا أيمان لهم تعصمهم (١) من القتل لأنهم قد نكثوها .

والمراد بالأيمان (٢) هنا العهد لا القسم بالله ، فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديدية وإنما عاهدهم ، ونسخة الكتاب محفوظة (٣) ليس فيها قسم ، وهذا لأن كلام المتعاهدين يمد يمينه إلى الآخر (٤) ، ثم صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً وإن لم يحصل فيه مد اليمين . وقد قيل : سمي العهد يميناً لأن اليمين [(٥) هي القوة والشدة ، كما قال تعالى « لَأُخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ » ولما (٦) كان الحلف معقوداً مشدوداً (٧) سمي يميناً ، فاسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً ، ومنه قول النبي ﷺ « النَّذْرُ حَلْفَةٌ » (٨) وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » (٩) فالنهي عن بعض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وإن لم يكن

(١) في الأصل (يعصمهم) .

(٢) في الصارم ١٧ (واليمين هنا) .

(٣) في الأصل (يحفظ) والذي في الصارم ١٧ (معرفة) .

(٤) الذي في الصارم ١٧ (وهذا لأن اليمين يقال : إنما سميت بذلك لأن المتعاهدين

يمد كل منها يمينه إلى الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً) .

(٥) هذه الزيادة التي يقتضيا السياق موجودة في مطبوعة الصارم ١٧ .

(٦) في الصارم (فلما) .

(٧) في الأصل (مشدوداً) وفي مطبوعة الصارم (مشدداً) .

(٨) زاد في الصارم ١٨ (وقوله « كفارة النذر كفارة اليمين »)

(٩) زاد في الصارم ١٨ (وإنما لفظ العهد : « بايعناك على ألا نفر » ليس

فيه قسم) .

هناك قسم ، ومنه قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ »
 معناه : تتعاهدون وتتعاقدون به ، والمقصود (١) أن كل (٢) من طعن في
 ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي ألا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين (٣)
 له ، فيجب قتله بنص الآية ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس
 بإمام (٤) في الكفر (٥) ، وهو من خالف بفعل (٦) شيء مما صُوِّح عليه (٧) .

فصل

الدليل الخامس (٨) : قوله تعالى : « أَلَا تَقَاتِلُونَ (٩) قَوْمًا نَكَتُوا

(١) في الصارم ١٨ (ثبت أن كل من طعن) الخ .

(٢) في الأصل (كان) .

(٣) في الأصل (لا يمين) صوابه من الصارم ١٨ .

(٤) في الأصل (امام) .

(٥) سقطت عبارة (في الكفر) من مطبوعة الصارم ١٨ .

(٦) في الأصل (يفطر) وهو تحريف عجيب . صوابه (بفعل) من الصارم ١٨ .

(٧) زاد في الصارم ١٨ (من غير الطعن في الدين) .

(٨) هذا الدليل الخامس مقتبس مما ذكره ابن تيمية في الصارم ١٨ فيا سماه ، (الوجه
 الرابع) ، وكأني بان القيم حين بلغ هذا الموضع من كتابه (أحكام أهل الذمة) قد وضع
 نصب عينيه كتاب شيخه «الصارم» وطلق ينسخ منه نسخاً حرفياً تارة ويقتبس منه مع الاختصار
 تارة أخرى . واملنا لاحظنا أن ابن القيم قد نقل من كتاب شيخه أكثر أدلته ونصوصه حتى
 الآن ابتداء من الصفحة ٥ حتى الصفحة ١٨ من مطبوعة «الصارم» . وسيستمر - بعد إيراد
 الدليل الخامس والدليل السادس - بالنقل المتتابع من (الصارم) ابتداء من الصفحة ١٩
 حتى الصفحة ٢٤ . ثم من الصفحة ٦١ حتى الصفحة ٩٢ ، ويتخلل ذلك كله استطراد
 من ابن القيم بين الفينة والفينة ، حتى ليوشك أن يكون مجموع ما نقله ابن القيم من كتاب
 شيخه زهاء خمسين صفحة من القطع الكبير المطبوع .
 (٩) في الأصل (قاتلوا) .

أَيْمَانَهُمْ وَهُمْوَا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ « فجعلهم همهم بإخراج الرسول موجباً لقتالهم (١) لما فيه من الأذى له (٢) . ومعلوم قطعاً أن سبه أعظم أذى له من مجرد إخراجه (٣) من بلده ، ولهذا عفا صلى الله عليه وسلم عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه ولم يعرف عن سبه : فالذي إذا أظهر سبه صلى الله عليه وسلم فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ؛ فيجب قتاله .

فصل

الدليل السادس (٤) : قوله تعالى : « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَبُيُوتَهُمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ . وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، ورتب على ذلك ستة أشياء (٥) : تعذيبهم بأذى المؤمنين ، وخزيهم ، والنصرة عليهم ، وشفاء صدور المؤمنين ، وذهاب غيظ قلوبهم ، وتوبته (٦) ، على غيرهم . والتقدير : إن قاتلوهم يحصل (٧) هذا . وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال الناكث والطاعن في الدين - وهي أمور مطلوبة - كان سببها

(١) في مطبوعة الصارم ١٨ (من المحضات على قتالهم) .

(٢) في الصارم ١٨ (وما ذاك إلا لما فيه من الأذى) .

(٣) في الصارم ١٨ (أغلظ من الهم بإخراجه) .

(٤) هذا الدليل السادس هو في الصارم ١٨ (الوجه الخامس) .

(٥) في مطبوعة الصارم (وحين لنا - إن فعلنا ذلك - أن يمدبهم بأيدينا) الخ ،

وليس فيه ذكر العدد (ستة) .

(٦) حروف هذه الكلمة كلها مهملة في الاصل ، وإنما كان تقدير اللفظة (توبته)

لقوله في ختام الآية المستشهد بها (ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم) .

(٧) في مطبوعة الصارم ١٩ (يكن) .

المقتضي لها مطلوباً للشارع — وهو القتال — وإذا كانت هذه الأمور مطلوبة
حاصلة بالقتال لم يجوز تعطيل القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة
من يقاتله : وهو النكث والظعن في الدين .

فشفاء الصدور الحاصل من ألم النكث والظعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في
صدور المؤمنين من ذلك ، مقصود ^(١) للشارع مطلوب الحصول ؛ ولا ريب أن
من أظهر سب رسول الله ﷺ من أهل الذمة فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم
أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم : فإن هذا يثير ^(٢) الغضب لله
والحمية له ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظ ^(٣) أكثر منه ،
بل المؤمن المسدد ^(٤) لا يغيظ هذا الغضب إلا لله ورسوله ^(٥) ؛ والله سبحانه
يجب ^(٦) شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ؛ وهذا إنما يحصل بقتل
السبب لأوجه ^(٧) :

أحدهما : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من

(١) في الصارم ١٩ (أمر مقصود) .

(٢) في الاصل (بين) سوا به من الصارم ٢٠ .

(٣) كذا بالاصل ، وفي الصارم (غيظاً) .

(٤) في الاصل (المشدد) بالشين المعجمة .

(٥) سقطت من الصارم لفظة (ورسوله) .

(٦) في الصارم ٢٠ (يطلب) .

(٧) هذه الأوجه أربعة في كل من الصارم وكتاب ابن القيم هذا . وهذا يدل صراحة
على أن ابن القيم كان يقل كلام شيخه نقلاً حرفياً ، ولكن العجيب في الأمر أنه غالباً لا يعزو
النص إلى صاحبه رغم نسخته إياه كلمة كلمة بل حرفاً حرفاً !! أكان يحفظ أقوال ابن تيمية عن
ظهر الغيب ويملئها من حفظه وهو لا يدري ؟ أم نقل عليه أن يعيد للقارئ عبارته (قال
شيخنا) في كل مرة ؟ أم عد من حقه أن يروي « موافقاته » لشيخه وكأنها آراؤه وأفكاره ؟

المسلمين ، فلو أذهب التعزير والتأديب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من سب نبيهم^(١) مثل غيظهم من سب واحد منهم ، وهذا باطل قطعاً .
الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يسفك دماء بعضهم بعضاً^(٢) [ثم] لو قتل واحد منهم لم يسف صدورهم إلا قتلُه ، فأن لا تُشفي صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله جعل قتلهم هو السب في حصول الشفاء ، والأصل عدم سبب^(٣) آخر يُحصله^(٤) ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة — وهم القوم المؤمنون — من بني بكر الذين قاتلوهم مكثهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين^(٥) نكثوا أو طعنوا لما فعل ذلك مع أمانه الناس^(٦) .

فصل

الدليل السابع^(٧) قوله سبحانه : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ

(١) في الأصل (من سب بينهم) ، وفي الصارم ٢٠ (من شتمه) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو تعبير غير فصيح ، والذي في الصارم ٢٠ (أن يؤخذ

بعض دمائهم) .

(٣) في الأصل (تسب) .

(٤) في الأصل (فحصله) ، تصويبه من الصارم ٢٠ .

(٥) في الأصل (القتل الذين) ، وقارن بالصارم ٢٠ .

(٦) في الصارم ٢٠ (للناس) .

(٧) هو في الصارم ٢٠ (الموضع الرابع) ، ويلاحظ هنا أن ابن القسيم يختصر

أدلة شيخه .

وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، ذَلِكَ الْحَزِينُ الْعَظِيمُ » ذكر سبحانه هذه الآية عقيب قوله : « وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » فجعلهم مؤذنين له بقولهم « هو أذن » ، ثم قال : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فجعلهم بهذا مُحَادِدِينَ ، ومعلوم قطعاً أن من أظهر مسبة الله ورسوله والظمن في دينه فهو أعظم محادّة له ورسوله (١) ؛ وإذا ثبت أنه محاد فقد قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى » والأذلُّ أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله ، لأن من (٢) كان دمه وماله معصوماً لا يستباح فليس بأذلّ ، يدلّ عليه قوله تعالى : « ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّمَا ذُلِّهَا تُقْفُوا إِلَّا يُحِبُّوا مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ » فبين سبحانه أنهم أيما تقفوا فعليهم الذلّة إلا مع العهد ، فعلم أن من له عهد وحبل يأمن به على نفسه وماله (٣) لا ذلّة عليه ، وإن كانت عليه المسكنة ، فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلّة ، وقد جعل سبحانه الحادّين (٤) في الأذلين ، فلا يكون لهم عهد ، إذ العهد ينافي الذلّة ، كما دلت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فإن الأذلّ ليس له قوة يمتنع بها ممن (٥) أراد بسوء ، فإذا كان [له] (٦) من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذلّ ، فثبت أن

(١) في الأصل (ورسوله) .

(٢) كذا في الأصل . وفي مطبوعة الصارم ٢٢ (لانه إن كان ...) .

(٣) قوله (يأمن به على نفسه وماله) سقط من مطبوعة الصارم ٢٢ .

(٤) في مطبوعة الصارم ٢٢ (المخادعين) وما في مخطوطتنا أدق وأنسب للسياق .

(٥) في الأصل (فن) ، صوابه من الصارم .

(٦) الزيادة من الصارم ٢٢ .

المحاذ لله ورسوله لا يكون له عهد يعصمه (١) .

فصل

الدليل الثامن (٢) قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَيْبَتُوا وَكَمًا كَمَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » والسكبت : الإذلال والخزي والتصریح (٣) على الوجه ، قال النضر (٤) وابن قتيبة : هو الغيظ والحزن (٥) ، وقال أهل التفسير : كُبتوا : أهلكوا وأخزوا وحزنوا ، وإذا كان المحاذ مكبوتاً فلو كان آمناً على نفسه وماله لم يكن مكبوتاً بل مسروراً جذلاً (٦) يشفي صدره من الله ورسوله ، آمناً على دمه وماله ، فإن الكبت إذن ؟

ويدل عليه قوله : « كَيْبَتُوا كَمَا كَمَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، فخوفهم بكبتٍ نظير كبت من قبلهم : وهو الإهلاك من عنده أو بأيدي عباده وأوليائه . وقوله : « كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنْأَ وَرُسُلِي » عقيب قوله : « إِنَّ

(١) في الصارم ٢٢ (ليس له عهد يعصم دمه ، وهو المفصود) .

(٢) يلاحظ هنا أن أرقام الأدلة مختلفة بين كتابي الشيخ والنهيد ، مع أن ابن القيم يقتبس بشكل ظاهر ما ذكره ابن تيمية في الصارم ٢٢ (وأيضاً فإنه قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَيْبَتُوا ... ») .

(٣) في الاصل (والتصریح) ولا معنى له هنا . وفي الصارم ٢٢ (والمرع) من المادة نفسها مجردة ثلاثية .

(٤) هو النضر بن شميل كما في الصارم ٢٢ .

(٥) زاد ابن تيمية في الصارم ٢٢ فائدة لغوية لطيفة في هذا المقام حين قال : « وهو في الاشتقاق الأكبر من كبده ، كأن الغيظ والحزن أصاب كبده . كما يقال : أحرقت الحزن والعداوة كبده » .

(٦) في الاصل (اجدلاً) ، والذي في مطبوعة الصارم ٢٣ (جدلان) .

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، دليلٌ على أن المحاداة مغالبة ومعاداة حتى يكون أحد المحادئين غالباً ، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لأهل السلم ، فعلم أن المحاد ليس بمسلم ، فلا يكون له أمان مع المحادة ، وقد جرت (١) سنة الله سبحانه أن الغلبة لرسوله بالحجة والقهر ، فمن أمر منهم بالحرب نصر على عدوه ، ومن لم يؤمر بالحرب أهلك (٢) عدوه .

يوضحه (٣) أن المحادة مشاققة ، لأنها من الحد والفصل والبيئونة ، وكذلك المشاققة (٤) من الشق وكذلك المعاداة من العداوة ، وهي الجانب يكون أحد العدوين في شق وجانب وحدٍ وعدوه الآخر (٥) في غيرها ، والمعنى في ذلك كله معنى المقاطعة والمفاصلة (٦) ، وذلك لا يكون إلا مع انقطاع الحبل الذي بيننا وبين أهل العهد ، لا يكون مع اتصال الحبل أبداً .

يوضحه أن الحبل وُصلةٌ وسبب ، فلا يجامع المفاصلة والمباينة . وأيضاً فانها إذا كانت بمعنى المشاققة فقد قال تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ، وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ (٧) اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » فأمر بضرب أعناقهم ، وعلل ذلك بمشاققتهم ومحاددتهم (٨) ، وكل من فعل ذلك وجب أن يضرب عنقه ، وهذا دليل

(١) في الاصل (جرى) .

(٢) كذا بالاصل ، والذي في (الصارم ٢٣) ملك .

(٣) في الصارم ٢٣ (وأيضاً ، فان المحادة) .

(٤) في الاصل (المساقفة) بالسین المهملة .

(٥) في الاصل (والاخر) .

(٦) في الاصل (الفاطمة والفاصلة) صوابها من الصارم ٢٣ .

(٧) كذا بالاصل (يشاق) بادغام القاف ، وهي قراءة معروفة ، والفك هنا أشهر .

(٨) كذا في الاصل بفك الادغام في لفظة (محادة) ، وهي في الصارم ٢٤ مدغمة .

تاسع (١) في المسألة . وترتيبه (٢) هكذا : هذا مشاقّ لله ورسوله ، والمشاقّ لله ورسوله مستحقّ ضرب العنق ، وقد تبينت (٣) صحة المقدمتين .
 ونظير هذا الاستدلال قوله تعالى : « وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ » ،
 والتعذيب في الدنيا هو القتال والاهلاك ، ثم علل ذلك بالمشاقّة ، وآخر عنهم ذلك التعذيب لما سبق من كتابه الجلاء عليهم ، فمن (٤) وجدت منه المشاقّة [من] غيرهم ممن لم يكتب عليه الجلاء استحقّ عذاب الدنيا الذي أخره عن أولئك . وهذا دليل عاشر في المسألة .

فصل

الدليل الحادي عشر (٥) قوله تعالى : « إِنَّ الدِّينَ يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ، وهذه الأفعال أذى لله ورسوله قطعاً ، بل أذى الله ورسوله يحصل بدونها . وقال تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » ، فيجب أن يكون هذا الملعون في الدنيا والآخرة عادم النصير بالكلية ، فلو كان ماله ودمه معصومين لوجب على المسلمين

(١) يلاحظ هنا أن ابن القيم أخصّر ترقيم الدليل حتى انتهائه من عرضه ، وسيفعل هذا في الدليل العاشر الذي يليه ، فبعد أن يتممه يقول : (وهذا دليل عاشر في المسألة)
 (٢) في الاصل (وتركته) ، وإنما صوابه (وترتيبه) بمعنى أن هذا الدليل التاسع يرتب على طريقة القياس المنطقي كما ذكره في العبارة التالية مؤلفاً من مقدمتين صحيحتين .

(٣) في الاصل (تبين) .

(٤) في الاصل (فتى) .

(٥) هو في الصارم ٢٦ (الموضع الخامس) .

نصرته ، وكانوا كلهم أنصاره ، وهذا مخالفة صريحة لقوله : « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » .

يوضحه الدليل الثاني عشر : وهو أن هذا مؤذٍ لله ورسوله ، فتزول العصمة عن نفسه وماله ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَانْهَ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » ، فندب إلى قتله بعد العهد ، وعلل ذلك بكونه آذى الله ورسوله ، وستأتي قصته إن شاء الله تعالى (١) .

فصل (٢)

الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ ابْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ » . فمد قتالهم إلى أن ينهوا عن أسباب الفتنة ، وهي الشرك ، وأخبر أنه لا عدوان إلا على الظالمين ؛ والمجاهر بالسب والعدوان على الإسلام غير منته ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه ، وقتله مع القدرة حتم ، وهو ظالم فعليه العدوان الذي نفاه عن انتهى ، وهو القتل والقتال . وهذا بحمد الله في غاية الوضوح .

فصل

الدليل الرابع عشر قوله : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

(١) انتظر هذه القصة قريباً بعد بضع صفحات في الدليل الثالث من أدلة السنة على وجوب قتل السبّاب .

(٢) الأدلة الباقية حتى الرابع عشر استطراد من ابن القيم غير وارد في الصارم .

مِنَ الْمُشْرِكِينَ « إلى قوله « إِنْ أَدْرَيْتُمْ أَنَّ الدِّينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ » فأمر سبحانه أن يوفي لهم ما لم ينقصونا شيئاً مما عاهدناهم عليه ومعلوم أن من فعل تلك الأفعال فقد انقصنا ^(١) جل ما عاهدناه عليه ما خلا الدينار الذي هو أهون شيء عوهد عليه ، فهو أولى بفسخ العهد من تقص الدينار ، ولا كان بأذله وقد جاهر بأعظم العداوة ! بوضحه أن الدينار لم يأخذه منه المسلمون لحاجتهم إليه وقد فتح الله عليهم الدنيا ، وإنما أخذ منه إذلالاً له وقهراً حتى يكون صاغراً ، فإذا امتنع من بذله لم يكن صاغراً ، فاستحق القتل . فإذا أتى ما هو أعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى ، وهذا يقرب من المقاطع ^(٢) .

ذكر الأدلة من السنة ^(٣)

على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده

الدليل الأول: ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع

(١) في الأصل (حل) بالخاء المهملة .

(٢) كذا بالأصل ولعلها (المقطوع به) .

(٣) بعد أن عرض ابن القيم الأدلة القرآنية على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده ، يذكر الآن الأدلة من السنة على الموضوع نفسه . غير أن الموجود من المخطوطة بين أيدينا لم يشمل إلا على أربعة أدلة منقولة باختصار من (الصارم الملول) وبسبب ترتيبه الوارد هناك ، ونظن القسم المفقود من المخطوطة يشتمل على اختصار لبقية الأدلة الواردة في الصارم والتي بلغت فيه خمسة عشر دليلاً وقد رأينا - إن شاء الله - أن نكمل باختصار من الصارم ما فقد من =

فيه ، فخنقتها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها : وهكذا رواه أبو داود في « السنن » واحتج به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن إليه ، فكانت لاتزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقتها فماتت ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

قال شيخنا : وهذا الحديث جيد ، فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث سراحه الهمدانية ، وكان في حياة علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو معه في الكوفة ، وقد ثبت لقاؤه لعلي رضي الله عنه ، فيكون الحديث متصلاً وإن يبعد سماع الشعبي من علي فيكون الحديث مرسلًا ، والشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له إلا مرسلًا صحيحاً^(١) وهو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه^(٢) . وله شاهد من حديث ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما ، وهو الدليل الثاني .

= مخطوطتنا هذه ، كما سيجد القارئ في نهاية الكتاب . وجدير بالذكر أن العشرين صفحة الباقية من المخطوطة تبندى في الأصل من ٥٤٩ وفتبى فيه من ٥٦٩ ، وهي في مطبوعة الصارم ثلاثون صفحة ابتداء من ص ٦١ حتى ص ٩٢ . أما عرض الأدلة الأحد عشر الباقية المرودة في الصارم فقد استغرق في مطبوعته زهاء مئة صفحة ونيف ابتداء من ص ٩٣ حتى ص ٢٠٠ . لذلك سنضطر عند تكميل المقود من مخطوطتنا إلى الاختصار غير المحل مكثفين بالدليل نفسه غير عارضين لما استطرده فيه ابن تيمية . وسنعمل ذلك إن شاء الله في اختصار المسألين الباقيتين اللتين بهما يتم الكتاب .

(١) في الصارم ٦١ (ثم هو من أعلم الناس) .

(٢) انتهى الدليل الأول ، كما في الصارم .

(٣) في الصارم ٦١ (ابن عباس الذي يأتي ، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو

يكون المعنى واحداً) .

قال الامام أحمد : حدثنا رَوْحٌ ^(١) ، حدثنا عثمان الشحام ^(٢) ، حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس ، أن رجلاً كانت له أمٌ ولد تشتم ^(٣) النبي ﷺ
فقتلها ، فسأله النبي ﷺ عنها ، فقال : يا رسول الله ، إنها كانت تشتمك ،
فقال رسول الله ﷺ : « ألا إن دم فلانة هَدَرٌ » ^(٤) .

رواه أبو داود ^(٥) والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر ^(٦) عن إسرائيل ،
عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أعمى كانت له أمٌ ولد
تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فبناها فلا تنهي ، وبزجرها فلا تنزجر ^(٧) ، فلما

(١) هو رَوْح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري الحافظ ، أحد
الرؤساء الأشراف . روى عن حسين المعلم ، وابن عون . وهشام بن حسان ، وخلق .
وروى عنه الامام أحمد وعبد بن حميد وخلق . وثقه الحنابلة وغيره . وله مصنفات منها
« التفسير » و « السنن » . قال خليفة : مات سنة ٢٠٥ هـ ، وقيل : ٢٠٧ هـ (خلاصة
الكامل ١٠١) .

(٢) عثمان الشحام هو عثمان بن عبد الله - أو ابن ميمون - العدوي البصري ، أبو عبد الله .
روى عن أبي رجاة وعكرمة ، وروى عنه يحيى القطان ووكيع . وثقه ابن معين (خلاصة
الكامل ٢٢٣) .
(٣) في الاصل (تشتم) .

(٤) هذه رواية الامام أحمد في مسنده ، وهي مختصرة ، والتي في سنن أبي داود وسنن
النسائي أطول ، كما يشير إلى ذلك ابن القيم في تمة هذا السياق .

(٥) انظر سنن أبي داود ٤/١٨٣ باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم
الحديث ٣٦١ ؛ وهو عند أبي داود بن طريق عباد بن موسى الحنظلي عن إسماعيل بن جعفر
المدني . وروى ابن تيمية في (الصارم المسلول ٦٧) هذا الخبر نفسه باسناد بيتديء بإسماعيل
بن جعفر .

(٦) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقى - مولاهم - أبو إسحاق المدني فارسي
أهل المدينة ، أحد الكبار . روى عن عبد الله بن دينار والعلاء بن عبد الرحمن وربيعة وحيد ،
وروى عنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى . له نحو خمس مئة حديث ، وثقه أحمد بن حنبل . توفي
سنة ١٨٠ هـ (الخلاصة ٢٨) .
(٧) في الاصل (فلا يتزجر) .

كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشمته ، فأخذ المِغْوَل (١) فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكرك ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس فقال : « أنشدُ الله رجلاً [فعل ما] (٢) فعل لي عليه حق إلا قام » فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدأدلُ (٣) حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِغْوَل فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ » . والمِغْوَل - بالعين المعجمة - قال الخطابي : هو شبه المشمَل ، ونصله دقيق ماضٍ (٤) ، وكذلك قال غيره : هو سيف دقيق يكون غنمه كالسوط ، والمِشمَل : السيف القصير ، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل : أي يغطيه بثوبه ، واشتقاق المِغْوَل من غاله الشيء واغتاله : إذا أخذه من حيث لا يدري .

قال شيخنا (٥) : فهذه القصة يمكن أن تكون (٦) هي الأولى ، وعليه يدل

(١) المِغْوَل - على وزن منبر - حديدة تجعل في السوط فيكون لهاغلاًفاً ، وشبه مشمَل إلا أنه أدق وأطول منه . وسيفسره ابن القيم في هذا السياق نفسه نقلاً عن شيخه ابن تيمية في الصارم ٦٨ .

(٢) سقطت هذه العبارة في الأصل ، وهي موجودة في كل من سنن أبي داود ١٨٤/٤ والصارم ٦٨ .

(٣) كذا في الأصل والصارم (يتدلل) بالبدال المهملة ، والذي في مطبوعة سنن أبي داود (يتزلزل) بازاي . والمعنى - في كلتا اللفظين - واضح .

(٤) زاد في الصارم المسلول ٦٨ (له قفا) .

(٥) أي ابن تيمية في الصارم المسلول ٦٨ .

(٦) في الأصل (يكون) .

كلام الامام أحمد ، لأنه قيل له في رواية ابنه عبد الله : في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة . قال: سمعتها (١) تشتم النبي ﷺ ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ، وعلى هذا فيكون قد خنقها وبعج بطنها ، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين : ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما (٢) كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد (٣) رسول الله ﷺ فيها الناس بعيد (٤) في العادة . وعلى هذا التقدير فالقتولة (٥) يهودية كما [جاء] (٦) مفسراً في تلك الرواية (٧) ، ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديثين .

فان قيل : يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ليست من أهل الذمة ، وحينئذ لا يدل على قتل الذمي المعاهد وانتقاص عهده بالسب ، قيل : هذا ظنه بعض الناس الذين ليس لهم بالسنة كثير علم ، وهو غلط ، لأن (٨) هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، إذ النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية . وهذا مشهور عند [أهل] العلم بمنزلة التواتر بينهم .

(١) كذا بالأصل ، والذي في مطبوعة الصارم (٣٤٥) .

(٢) في الأصل (منها) .

(٣) في الأصل (انشد) .

(٤) في الأصل (من في) باقحام من .

(٥) في الأصل (فالقتولة) وفي الصارم ٦٩ (فالقتولة) كما أئبناه .

(٦) سقطت في الأصل لفظة [جاء] وقارن بالصارم ٦٩ .

(٧) زاد في الصارم ٦٩ (وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره ، استدلووا بهذا الحديث

على قتل الذمي ونقض العهد ، وجعلوا الحديثين واقعة واحدة) .

(٨) في الأصل (ان) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود^(١) كافةً على غير جزية ، وهو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصناف من اليهود :^(٢) بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج ، وكانت قريظة حلفاء الأوس ؛ فلما قدم النبي ﷺ هادئهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب ، ثم نقض العهد بنو قينقاع ، ثم النضير ، ثم قريظة .

قال محمد بن إسحاق^(٣) : وكتب رسول الله ﷺ - يعني في أول ما قدم المدينة - كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم . قال ابن اسحاق : حدثني عثمان بن محمد [بن عثمان]^(٤) بن الأحنس بن شريق قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروناً^(٥) بكتاب «الصدقة» الذي كتب عمر للعالم ، كتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا من محمد النبي ﷺ المسلميين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم^(٦) وجاهد معهم :

(١) في الصارم ٦٢ (اليهود) .

(٢) في الأصل (بني) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام بهامش الروض الأثرف ١٦/٢ .

(٤) الزيادة من الصارم ٦٢ .

(٥) في الأصل (معروفاً) وهو تصحيف صوابه (مقروناً) كما أثبتناه وكأى الصارم ٦٢ .

(٦) في الأموال ١٢٥ رقم ٣٢٨ (فلحق بهم ، فحل معهم ، وجاهد معهم) . ويلاحظ

أن أبا عبيد في الأموال أورد الحديث مختصراً من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب . وانظر الحديث مطولاً في السيرة الحلبية ١١٩/٢

أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على ربعتهم^(١) يتعاقلون بينهم مع أقبلهم^(٢) الأولى، يقدون^(٣) عانهم بالمعروف والقسط بين^(٤) المؤمنين؛ وبنوع عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم^(٥) الأولى، وكل طائفة تفدي عانها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ثم ذكر لبطون^(٦) الأنصار: بني^(٧) حارث، وبني^(٧) ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس^(٨)، مثل هذا الشرط؛ ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفزحاً^(٩) منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. إلى أن قال: «وإن ذمه الله واحدة، يجير^(١٠) عليهم أديانهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس، وإنه من

(١) ربعتهم - في الأصل - غير معجمة . والمراد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه ، قال السهيلي في (الروض الأثف ١٧/٢) نقلاً عن أبي عبيد : يقال فلان على رباعة قومه إذا كان تقيهم ووفدهم . والذي في (النهاية) : يقال : القوم على رباعتهم ورباعهم : أي على استقامتهم .

(٢) في الأصل (بعافلتهم) صوابها من الأموال ١٢٥ والصارم ٦٣ .

(٣) كذا بالأصل والصارم . والذي في الأموال (يفكون) والمعنى واحد .

(٤) في الأصل (والمسطين) . صوابه من الأموال ، وهو واضح .

(٥) في الأصل (معافلتهم) .

(٦) في الأصل (البطون) .

(٧) في الأصل (بن) .

(٨) في الأصل (اللس) غير معجمة ، وصوابها (الأوس) كما في الصارم ٦٣

نقلاً عن السيرة .

(٩) في الأصل (ممرحاً) مهملة الحروف . وفارق بالصارم ٦٣ ، والمفزح : المثقل

بالدين ، والذي في حديث حجاج عن ابن جريج : (مفدوحاً) وهو الذي فدحه الدين .

قال أبو عبيد في الأموال ١٢٥ رقم ٣٣٠ « والمعنى واحد : وهو المثقل بالدين » .

(١٠) في الأصل (يجين) ولا معنى له ، صوابها (يجير) من كتب السيرة ومن

الصارم ٦٣ .

تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن سلم المؤمن واحد» إلى أن قال : « وإن اليهود متفقون (١) مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإن ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (٢) إلا نفسه وأهل بيته . وإن ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود الأوس مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (٣) إلا نفسه وأهل بيته . وإن لحقه (٤) بطن من بني ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة (٥) مثل ماليهود بني عوف ، وإن موالي ثعلبة كأَنْفسهم ، وإن بطانة يهود كأَنْفسهم . ثم يقول فيها : « وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حرث وأشجار (٦) يخشى فسادة فإن مردّه إلى الله وإلى محمد ﷺ ، وإن يهود (٧) الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة (٨) . »

- (١) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٦٣ (ينفقون) .
(٢) في الأصل (يوقع) صوابها (يوتغ) ومعناها (يهلك) .
(٣) في الأصل (الحقه) غير معجمة الحروف ، صوابها (لحقه) من الصارم ٦٣ .
(٤) في الأصل (الطيه) صوابه (الشطبة) كما ذكرناه من الصارم ٦٣ .
(٥) في الأصل (من حدث واسحار) صوابه ما أثبتناه .
(٦) في الأصل (ليهود) بإقحام اللام .
(٧) زاد في الصارم ٦٤ قوله (مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة) ، وهذه الزيادة تتفق وما جاء في الرواية مطولة في كتب السيرة . ويلاحظ أن فوق كلمة (الصحيفة) في الأصل لفظة (كذا) .

[وهذه الصحيفة] ^(١) معروفة عند أهل العلم : روى مسلم في « صحیحه » عن جابر رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عتوة له ، ثم كتب : « أنه لا يحمل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه » ، فقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود ^(٢) فإن له النصر . ومعنى الاتباع مسالته وترك محاربتة ، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء « الصحيفة » ، فكل من أقام بالمدينة ومخاليفها غير محارب من يهود دخل في هذا . ثم بين أن ليهود ^(٣) كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف إمام مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج . وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون للمدينة ، وهم رهط عبد الله بن سلام - حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رهم ^(٤) البطن الذي بدى بهم في هذه الصحيفة .

قال ابن إسحاق ^(٥) : حدثني عاصم بن مهران فتادة أن بني ^(٦) قينقاع كانوا أول يهود تقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وخانوا ^(٧) فيما بين بدر وأحد ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبد الله بن أبي

(١) هذه الزيادة التي يقتضيا السياق من الصارم ٦٤ .

(٢) في الاصل (كل من تبع اليهود من المسلمين) بالتقديم والتأخير ، ولا معنى له هنا .

وقارن بالصارم ٦٤ .

(٣) في الاصل (اليهود) صوابها (ليهود) .

(٤) في الاصل (ابن ابي وهم) صوابه من الصارم ٦٤ .

(٥) قارن بسيرة ابن هشام ٥١/٢ .

(٦) في الاصل (ان بنو) .

(٧) كذا بالاصل ، والذي في الصارم ٦٤ (وحاربوا) .

[ابن] سَأُول إلى رسول الله ﷺ - حين أمكنه الله منهم - فقال : يا محمد ، أحسن في موالي ، فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلني ، وغضب حتى إن لوجه رسول الله ﷺ ظللاً ، (١) وقال : ويحك أرسلني ، فقال : والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي ، أربع مئة حاسر (٢) وثلاث مئة دارع (٣) قد منعوني من الأسود والأحمر تحصدهم في غداة واحدة ، إني والله أخشى الدوائر ؛ فقال رسول الله ﷺ : « دُهم لك » .

وأما النضير وقريظة فكانوا خارجاً من المدينة . وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يحفى على عالم .

وهذه المرأة المقتولة ، والله [أعلم] . كانت من بني قينقاع : إذ (٤) ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية ، لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي ، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد . وقال الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر ، عن الحارث بن الفضيل (٥) عن محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأدعته يهود كلها ، فكتب بينه وبينها كتاباً ، وألحق رسول الله ﷺ كل قوم بملفائهم ، وجعل بينه وبينهم أماناً ، وشرط عليهم شروطاً ، فكان فيما شرط ألا يظاهروا

(١) في الاصل (ضالا) ولا معنى له ، صوابه من الصارم ٦٤ .

(٢) في الاصل (حاسر) صوابها (حاسر) من الصارم ٦٤ وسيرة ابن هشام ٥١/٢ .

(٣) في الاصل (دراع) .

(٤) في الاصل (ان) وفي مطبوعة الصارم (لان) .

(٥) في الاصل (عن الحارث بن الفضل) صوابها (بن الفضيل) بالتصغير . وفارن

بالصارم ٦٥ .

عليه عدواً ، فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة بَغَتَ (١) يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجمعهم ثم قال : « يامعشر يهود ، أسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله ، قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش . » فقالوا : يا محمد ، لا يَغُرُّكَ قاتلتنا لتعلمن أنك لم تقاتل مثلنا : ثم ذكر (٢) حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعَات (٣) ، وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة . فقد ذكر ابن كعب مثل ما في هذه الصحيفة ، وبين أنه عاهد جميع اليهود ، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع (٤) بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ . ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة . ومما بوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دُكِرَ له (٥) أنها قُتِلت نَشَدَ الناس في أمرها ، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمه ، وهو ﷺ إذا حكم بأمر عقيب حكاية حال حكيته له دل ذلك على أن ذلك المحكي هو الموجب لذلك الحكم ، لأنه حكم حادث ، فلا بد له من سبب حادث ، ولا سبب إلا ما حُكي ، وهو مناسب ، فيجب الاضافة إليه . وأيضاً فلما نَشَدَ النبي ﷺ الناس في أمرها ثم أبطل دمه دل على أنها كانت معصومة ، وأن دمه كان قد انعقد سبب ضمانه ،

(١) في الاصل (بعث) بالثاء المثناة . ولا معنى له . وقارن بالصارم ٦٥ .

(٢) الاغمار - جمع غمر - بالفتح أو بالضم أو بالكسر أو بالتحريك - هو الذي

لم يجرب الامور .

(٣) أي الواقدي في (مغازيه) .

(٤) في الاصل (ادوعات) بالدال المهملة ، وقارن بالصارم ٦٥ .

(٥) في مطبوعة الصارم ٦٦ (وهذا مما لا نعلم فيه تردداً) .

(٦) في الاصل (لها) وفي الهامش حرف (ظ) .

وكان مضموناً لولم يبطله النبي ﷺ لأنها كانت حربية لم يندشد^(١) الناس فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ، لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدمٍ قد انعقد له سبب الضمان . ولهذا لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازبه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء^(٢) ولم يبطله ، ولم يهدره ، فانه إذا كان في نفسه باطلاً هدرًا ، والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون بل هو هدر لم يكن لإبطله وإهداره وجه ، وهذا - والله الحمد - ظاهر^(٣) ، فاذا كان ﷺ قد عاهد اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر^(٤) دم يهودية منهم لأجل سبه فإن يهدر دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة - لأجل السب - أولى وأحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزاً لبين قتلها قبح ما فعل - فانه ﷺ لا يقر على باطل^(٥) - كيف وقد قال ﷺ : « إن من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح راحة الجنة »؟! ولأوجب ضمانها وكفارة قتل المعصوم . فلما أهدر دمها علم أنه كان مباحاً .

وقد وهم الخطابي^(٦) في أمر هذه المقتولة فقال : « فيه بيان أن سب النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين » ، فاعتقد أنها مسلمة ،

(١) في الاصل (لم يندشد) .

(٢) انظر سنن أبي داود ٧٢/٣ رقم الحديث ٢٦٦٨ .

(٣) في الاصل (ظاهر) .

(٤) في الاصل (هدر) .

(٥) هذه العبارة (لا يقر على باطل) زيادة من ابن القيم . ثم يشابهه بعد ذلك نص

أحكام أهل الذمة ونص الصارم ص ٦٧ .

(٦) ابتداء من هذه العبارة استطراد من ابن القيم حتى الفصل التالي .

وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به في الحديث، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقر سيدها على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتف بمجرد نهيها عن السب^(١)، بل كان [يطلب] منها العود إلى الإسلام، والرجل لم يقل: «كفرت ولا ارتدت» وإنما ذكر مجرد السب والشتم، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه.

فصل

الدليل الثالث^(٢): ما احتج به الشافعي على أن الذي إذا سب قتل، وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف. قال الخطابي: قال الشافعي: يقتل الذي إذا سب النبي ﷺ، وتبرأ منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر^(٣) كعب ابن الأشرف، قال الشافعي في «الأم»: لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قر به رجل من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار، ولم يكن الأنصار أجمع^(٤) أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً، فوادعت اليهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول تظهر ولا فعل، حتى

(١) في الاصل (السب).

(٢) جدير بالذكر أن هذا الدليل الثالث هو في الصارم ٧٠ (الحديث الثالث). ويلاحظ أن ابن القيم سيطلب الشرح في هذا الدليل معتمداً عبارات شيخه ابن تيمية في الصارم ينسخها حرفاً حرفاً، بينما يختصر الدليل الرابع - الذي هو في الصارم كما سنرى الحديث الرابع - في أسطر مدودة عندها ينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة. وسنكمل المفقود حينئذ - كما ذكرنا - ابتداءً من الخامس من (الصارم المسلول) باختصار.

(٣) في الاصل (في خبر).

(٤) في الاصل (اجتمعت).

كانت وقعة بدر ، فكلم بعضهم بعداوتة والتحريض عليه ، فقتل رسول الله ﷺ فيهم .

ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، وقصته مشهورة مستفيضة^(١) . وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر [بن] عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فقام محمد ابن مسلمة فقال : أنا يارسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي أن أقول شيئاً ، قال : قل ، فاتاه وذكره ما بينهم . قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا^(٢) ، فلما مممه قال : وأيضاً والله لتمكئنه^(٣) ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندهه حتى ننظر^(٤) إلى أي شيء يصير أمره . قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال : فما ترهنونني^(٥) ؟ نساءكم ؟ قال : أنت أجل^(٦) العرب ، أترهنك نساءنا ؟ قال : ترهنون إلي أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا ، فيقال : رهننت في وسقين من تمر ، ولكن رهنك الأئمة - يعني السلاح - قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عابس^(٧) بن جبير ، وعباد بن بشر ، فجاؤوا فدعوه ليلاً ، فنزل إليهم . قال سفيان : قال غير عمرو^(٨) ،

(١) وعد ابن القيم ص ٨٢٩ بذكر قصة ابن الأشرف ، فما هي ذي في مكانها الطبيعي .

(٢) في الأصل (وعنانا) بالعين المعجمة ، وقارن بالصارم ٧١ .

(٣) في الأصل (لتمكئته) .

(٤) في الأصل (ينظر) .

(٥) في الأصل (ترهنوني) . وقارن بالصارم ٧١ .

(٦) في الأصل (أجل) .

(٧) كذا بالأصل . وفي مطبوعة الصارم (بالحرب ، وأبي عابس بن جبير) .

(٨) في الأصل (غيري عمر) ولا معنى له ، وإنما هو (قال : غير عمرو) كما في الصارم ،

والمعنى : إلا عمرو .

قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ، قال : إنما هو مجد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دُعي إلى طعنة ليدلاً لأجاب ، فقال مجد : إني إذا جاء سوف أمدُّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنك (١) [منه] فدونكم ، فنزل وهو متوشح فقال : أنجد منك ريح الطيب ؟ قال : نعم ، تحمي فلانة أعطر نساء العرب . قال : أفتأذن لي أن أشم منه ؟ قال : نعم ، فشم ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ثم قال : دونكم ، فقتلوه . متفق عليه . وروى ابن أبي أُويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود (٢) بن مجد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ألا يُعين عليه ، ولا يقاتله ، ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاودة رسول الله ﷺ ، فكان أول ما خزع عنه قوله :

أذاهبُ أنت لم تحملي بمرفقةٍ وتارك (٣) أنت أم الفضل بالحرم .
 في أبيات يهجوها فيها ، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أُويس : رواه الخطابي وغيره ، وقال : قوله : « خزع »
 معناه قطع عهده .

وفي رواية غيره (٤) : فخزع منه هجاؤه له ، فأمر بقتله ، والخزع القطع ، يقال : « خزع فلان عن أصحابه يخزعه خزعاً ، أي انقطع وتخلف ، ومنه سميت « خزاعة » لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة ، فعلى اللفظ الأول [يكون]

(١) في الأصل (استمكن) .

(٢) سقطت (بن محمود) من مطبوعة الصارم .

(٣) بيت الشعر - في الأصل - تتعذر قراءته ، ففيه (لم تملك بمرفقه ونازل...) .

(٤) أي غير الخطابي .

التقدير : وهذا أول خَزَعِهِ عن النبي ﷺ ، أي أول انقطاعه عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : المعنى : قطع هجاءه للنبي ﷺ منه ، أي نقض عهده وذمته . وقيل : معناه : خزع من النبي ﷺ هجاءه : أي نال منه وشعث (١) منه . وقد ذكر أهل المغازي والتفسير -- مثل محمد بن إسحاق -- أن كعب بن الأشرف كان موادعاً للنبي ﷺ في جملة من وادعه من يهود المدينة ، وكان عربياً من بني طييء ، وكانت أمه من بني النضير . فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه ، وذهب إلى مكة ورتاهم لقريش ، وفضل دين الجاهلية على دين الاسلام حتى أنزل الله فيه : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُفْرِمُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا » ؛ ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، حتى قال النبي ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله » وذكروا قصة قتله مبسوطه .

وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن رومان ، ومعمار ، عن الزهري ، عن كعب بن مالك ، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ، وذكر القصة ، قال : ففرغت يهود ومن معها من المشركين ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا : قد طرقت صاحبنا الليلة ، وهو سيد من ساداتنا ، بلا جرم ولا حدثٍ علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو قرأ كما قرأ غيره

(١) في الاصل (وسعت منه) صوابها من الصارم ٧٢ .

من هو على مثل رأيه ما اغتيل ، ولكنه نال ^(١) منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان لل سيف ، ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً ينتهون إلى مافيه ، فكتبوا بينه وبينهم كتاباً تحت العذق ^(٢) في دار رملة بنت الحارث ، فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل بن الأشرف ^(٣) .

فإن قيل : لا نسلم أن كعباً كان من أهل العهد ، بل كان حربياً ، وعلى تقدير كونه من أهل العهد فإنه لم يبيع دمه بالسب بل بلحوقه دار الحرب ، فإنه لحق بمكة وهي دار حرب إذ ذاك ، فهذا الذي أباح دمه ، وقد قال الامام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر ^(٤) عن قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية ، قال : أنتم خير ، قال : فنزل فيهم : « إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » قال : وأنزلت فيه : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا » إلى قوله : « نَصِيرًا » .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : قال معمر : أخبرني أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش

(١) في الاصل (قال) .

(٢) في الاصل (تحت القذف) ولا معنى له صوابه من الصارم ٧٣ .

(٣) في الاصل (ابن الاشراف)

(٤) اللفظتان في الاصل مهمتان الحروف وغامضتان ، صوابها من الصارم ٧٦ .

فاستجاشهم^(١) على النبي ﷺ وأمره أن يفزوه ، وقال لهم : إنا معكم ، فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرراً منكم ، فان أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا له : نحن أهدى أم محمد ؟ نحن نصل الرحم ، ونقري الضيف ، ونظوف بالبيت ، وننحر الكوم^(٢) ، ونسقي اللبن على الماء ، ومعد قطع رحمة وخرج من بلده ، فقال : بل أنتم خير وأهدى ، قال : فنزلت فيه « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا » .

وقال : حدثنا عبد العزيز ، حدثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم : ديننا خير أم دين محمد ؟ قال : اعرضوا علي دينكم ، قالوا : نعم بيت ربنا ، و ننحر الكوماء ، ونسقي الحاج الماء ، ونصل الرحم ، ونقري الضيف ، قال : دينكم خير من دين محمد ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير أو هو فيهم - قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم ، فاستعان بهم على رسول الله ﷺ ، فقال أبو سفيان : أناشدك الله ، أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدى في رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فأنا نطعم الجزور الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت

(١) في الأصل (فاستجاشهم) بالسين المهملة .

(٢) في الأصل (القوم) .

الشمال . قال ابن الأشراف : أنتم أهدى منهم سبيلاً ، ثم خرج مقبلاً حين أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلناً^(١) بعداوة رسول الله ﷺ وهجائه ، فقال رسول الله ﷺ : « من لنا من ابن الأشراف ؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائنا^(٢) » ، وقد خرج إلى قريش فجمعهم على قتالنا ، وقد أخبرني الله بذلك ، ثم قدم على أخبث ما كان ينظر^(٣) قريشاً أن تقدم فيقاتلنا معهم ، ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل فيه « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله « سَبِيلًا » وآيات معها فيه وفي قريش ، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم العن ابن الأشراف بما شئت » ، فقال له محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله أقتله ، وذكر القصة في قتله^(٤) ، (قال) : فقتل الله ابن الأشراف بعداوته لله ورسوله وهجائه إياه ، وتأليبه^(٥) عليه قريشاً ، وإعلانه بذلك .

قال ابن إسحاق : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة^(٦) وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بشيرين بعثهما رسول الله ﷺ إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقتل من قتل من المشركين ، كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي

(١) في الاصل (تغلباً) ولاء من له . صوابه من الصارم ٧٧ .

(٢) في الاصل (وهجائنا) .

(٣) كذا بالاصل ، والذي في الصارم ٧٧ (ينتظر) .

(٤) زاد في الصارم ٧٨ (إلى آخرها)

(٥) في الاصل (وتأليته) صوابه - كما أثبتناه - (تأليبه) بمعنى تحميمه الإحزاب

على حربه .

(٦) في الاصل (السافلة) صوابها (السافلة) كما في الصارم ٧٨ ، وهي ضد العالية .

بُرْدَةُ الظُّفْرِيِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ حَدِيثِهِ . قَالُوا : كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ طَيْبِيٍّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ : أَحَقُّ هَذَا [الَّذِي] يَرُوونَ (١) أَنْ مَجْدًا قَتَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيَ هَذَا الرَّجُلَانِ؟ - يَعْنِي زَيْدًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ؛ وَاللَّهُ إِنْ كَانَ مَجْدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ عَدُوَّ اللَّهِ الْخَبْرَ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ [و] نَزَلَ عَلَى الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وَعِنْدَهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ (٢) بِنْتُ أُمِيَّةَ ، فَأَنْزَلَتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَحْرُسُ (٣) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَنْشُدُ الْأَشْعَارَ ، وَتَبْكِي أَصْحَابَ الْقَلْبِ مِنْ قُرَيْشِ الَّذِينَ أَصِيبُوا بِبَدْرٍ وَذَكَرَ (٤) شَعْرَهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ حَسَانَ وَغَيْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَشْتَبُ (٥) بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَغِيثِ (٦) - « مَنْ لِي مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ » فَقَالَ مَجْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَكَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَقْتَلُهُ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

وقال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن رومان ، ومعمر

(١) في الأصل (أحق هذا ترون) .

(٢) في الأصل (العيص) .

(٣) كذا بالأصل ، والذي في مطبوعة الصارم (وجعل يحرس) ، ولعله أدق وأنسب للسياق .

(٤) أي : وذكر الراوي شمر كعب بعد روايته القصة .

(٥) في الأصل (تشبب) .

(٦) في الأصل (المغيث) صوابه ما أبتناه .

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فكلُّ قد حدثني منه بطائفة ، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا : كان كعب بن الأشرف شاعراً ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام ، فيهم أهل الحلفاء والحصون، ومنهم ^(١) حلفاء الحيين ^(٢) جميعاً: الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل الله « وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » وفيهم أنزل الله : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا » الآية .

فلما أبى ابن الأشرف أن يدع ^(٣) عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر يقتل المشركين وأمر من أمر منهم فرأى الأسارى مقرنين كُبت ^(٤) وذل ، ثم قال لقومه : ويلكم ! لبطن

(١) في الأصل (ومن)

(٢) في الأصل (اللحنين) وقارن بالصارم ٧٩ .

(٣) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٧٩ (بمسك) .

(٤) في الأصل (كتب) .

الأرض خير لكم من ظهرها اليوم ؛ هؤلاء سراة الناس قد قتلوا وأُسروا ،
 فما عندكم ؟ قالوا : عداوته ما حيينا ، فقال : وما أنتم وقد وطئ قومهُ وأصابهم ؟
 ولكي أخرج إلى قريش فأحضرها وأبكي قتلها لعلمهم يندبون فأخرج معهم ؛
 [فخرج] حتى قدم مكة ووضع رَحله عند أبي وداعة بن [أبي] صبرة ^(١) السهمي
 وتحتها عائكة بنت أسيد ^(٢) بن أبي العيص ، فجعل يرثي قريشاً ، وذكر
 مراثيم به من الشعر وما أجا به حسان ، فأخبره بنزول كعب على من نزل ، فقال
 حسان : فذكر شعراً حجا به أهل البيت الذين نزل فيهم . (قال) : فلما بلغها
 شعره نبذت رَحله وقالت : مالنا ولهذا اليهودي ؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان ؟
 فتحول ، فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله ﷺ حسناً ، فقال : ابن الأشرف
 نزل على فلان ، فلا يزال يهجوم حتى يبندوا رَحله ، فلما لم يجد مأوى قدم
 المدينة ، فبلغ النبي ﷺ قدومه [ف] قال : « اللهم ا كفي ابن الأشرف
 بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار » ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ
 لي من ابن الأشرف فقد آذني ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا له يارسول الله ،
 أنا أقتله ، قال : « فافعل » ، وذكر الحديث .

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها : أنه رثي قتلى ^(٣) قريش ، وحضهم
 على محاربة النبي ﷺ ، وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربتة بإخباره أن

(١) في الأصل (بن صرة) . وقارن بالصارم ٧٩ .

(٢) كذا بالأصل (أسيد) بالتصغير ، والذي في مطبوعة الصارم ٧٩ (أسد) .

(٣) في الأصل (قتل) .

دينهم خير من دينه ، وهجا النبي ﷺ والمسلمين (١) .

قلنا : [الجواب] من وجوه : أحدها أن كعباً كان له عهد من النبي ﷺ .
ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه .

الثاني : أنا قد قدمنا في حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي
أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ لما هجاه بهذه القصيدة
ندب إلى قتله .

الثالث : أن النبي ﷺ قال لليهود لما جاؤوا إليه في شأن قتله : « إنه نال
منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان لل سيف » ، وهذا
نص في أن من فعل هذا فقد استحق السيف .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وفعل ما فعل
هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر
المنتقم في قوله : « ثم قدم المدينة معلناً بعداوة النبي ﷺ » ثم بين أن أول
ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حينئذ
ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : « من لنا من ابن الأشرف ،
فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا ؟ » .

ويؤيد ذلك شيبان (٢) : أحدهما أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار ،
عن عكرمة ، قال : جاء حنسي بن أخطب (٣) وكعب بن الأشرف إلى أهل

(١) في الأصل (والمهلون)

(٢) في الاصل (ويريد ذلك شيا) ، صوابه من الصارم ٨١ (ويؤيد ذلك شيبان) .

(٣) في الاصل (بن أخطب بالخاء المهملة) .

مكة فقالوا : أنتم أهل الكتاب ، وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكؤماء ^(١) ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العنائة ، ^(٢) ونسقي الحجيج ، ومحمد صنوبر ^(٣) ، قطع أرحامنا ، واتبعه سُرّاق الحجيج : بنو غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : بل أنتم خير وأهدى سبيلاً ، فأنزل الله : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » .

وكذلك قال قتادة : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحِيسِيَّ بن أخطب ^(٤) : رجلين من اليهود من بني النضير أتيا قريشاً ^(٥) في الموسم ، فقال لهما ^(٦) المشركون : نحن أهدى أم محمد وأصحابه ، فإنّا أهل السّدانة والسّقاية وأهل الحرم ؟ فقالا : أنتم أهدى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه ، فأنزل الله فيهم : « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » فلما رجعا إلى قومهما قال [لهما] قومهما ^(٧) : إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكم

(١) في الأصل (اللوما) .

(٢) في الأصل (العنائة) بالهمزة ، صوابه - كما أبتناه - (العنائة) جمع عان : وهو

الاشير وقارن بالصارم ٨١ .

(٣) في الأصل (صنوبر) ولا معنى له ، صوابه من الصارم ٨١ .

(٤) في الأصل (بن أخطب) بالخاء المهملة .

(٥) في الأصل (قريش) .

(٦) في الأصل (لهم) .

(٧) في الأصل (قومهم) .

كذا وكذا ، قالا : صدق والله ، ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه .
وهذان ^(١) مرسلان من وجهين مختلفين : فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى
مكة وقال ما قال ، ثم إنهما قدما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف
وأمسك عن ابن أخطب ^(٢) حتى تقض بنو النضير العهد ، فأجلام النبي ﷺ ،
فلحق بجيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم
حتى قتله الله معهم ، فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب
إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ،
وإن كان ما فعله بمكة مقوياً لذلك ^(٣) ، ولكن مجرد الأذى لله ورسوله يوجب
الندب ^(٤) إلى قتله كما نص عليه النبي ﷺ بقوله : « فإنه قد آذى الله ورسوله » ،
وكما بينه جابر في حديثه .

الوجه الخامس ^(٥) : أن ابن [أبي] أويس ^(٦) قال : حدثني إبراهيم بن
جعفر الحارثي ^(٧) عن أبيه عن جابر : « لما قال ^(٨) كان من أمر النبي ﷺ
وبني قريظة كذا » ، فيه - قال شيخنا : أحسبه « وبني قينقاع ^(٩) » - وكان

(١) في مطبوعة الصارم ٨١ (وهذا مرسلان) تطبيعاً .
(٢) في الأصل (ابن أخطب) بالخاء المهملة .
(٣) في الأصل (مقوياً بذلك) والذي في الصارم ٨٢ (مؤيداً عاضداً) .
(٤) في الأصل (يوجب للندب) . وفي الصارم ٨٢ (موجب للندب) .
(٥) «و في الصارم ٨٢ (الوجه الثاني) .
(٦) في الأصل (ان ابن أوس) .
(٧) في الأصل (الحارث) وهو في الصارم ٨٢ (الحارثي) بياء النسبة .
(٨) كذا بالأصل (لما قال) ولعل لفظ (قال) مقحم ، فقد سقط من الصارم .
(٩) هذه جملة اعتراضية ، المراد منها أن هذا الأمر كان بين النبي وقينقاع لا قريظة في
نظر ابن تيمية ، وانظر الصارم ٨٢ .

اعتزل ابن الأشرف (١) ولحق بمكة ، وكان فيها : وقال : « لا أعين عليه ولا أقاتله » ، فقيل له بمكة : ديننا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم [من] دين محمد ، [ودين محمد] حديث ، فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربه (٢) .

الوجه السادس (٣) : أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان ، فإن رثاءه لقتلى المشركين ، وتحضيضه على قتال النبي ﷺ وسبه ، وطعنه في دين الاسلام ، وتفضيله دين الكفار عليه ، كله قول (٤) باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة . ومن نازعنا في سب النبي ﷺ ونحوه فهو فيما فعل كعب بن الأشرف من تفضيل دين الكفار . وحضهم باللسان على قتل المسلمين (٥) أشد منازعة : فإن الذي إذا نجس (٦) لأهل الحرب ، وأخبرهم بعورات المسلمين ، ودعا الكفار إلى قتلهم ، انتقض عهده أيضاً كما ينتقض عهد الساب . ومن قال : « إن الساب لا ينتقض عهده » فإنه يقول : لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ، وهذا ابن الأشرف لم يوجد منه إلا أذى باللسان فقط ، فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد .

الوجه السابع (٧) : أن تفضيل دين الكفار على دين المؤمنين هو دون

(١) في الأصل (ما كان أعدى بن الأشرف) وهي عبارة غامضة وفارن بالصارم ٨٢ .

(٢) في الأصل (محاربة) .

(٣) هو في الصارم ٨٢ (الجواب الثاني) .

(٤) في الأصل (قولاً) .

(٥) في الأصل (المشركين) ولا معنى له هنا ، وفارن بالصارم ٨٢ .

(٦) في الأصل (أو الجسس)

(٧) هو في الصارم ٨٣ (الجواب الثالث) .

النبي ﷺ بلا ريب ، فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوغاً
 مشتوماً (١) ، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى . وأما مرثيته
 للقتلى ، وحضهم على أخذ ثأرهم ، فأكثر ما فيه تهيج قريش على المحاربة ،
 وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي ﷺ عقيب بدر ، وأرصدوا العير
 التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربته ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن
 الأشرف . نعم ، مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ومحاربة ، لكن سبّه (٢)
 للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على المحاربة ويفرهم به (٣) ،
 فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام (٤) وأبلغ ، فإذا كان غيره
 من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ، ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من
 النسوة اللاتي كن يشتمنه ويهجينه مع عفوه عن كانت تعين عليه وتحض
 على قتاله .

الوجه الثامن : أن كعب بن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطناً ،
 ولهذا قدم المدينة وهي وطنه ، والذي إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى
 وطنه لم ينتقض عهده . ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بقتل حيي بن أخطب (٥)
 وكان قد سافر معه إلى مكة .

(١) في الأصل (مسوما) ، صوابه من الصارم ٨٣ .

(٢) في الأصل (الى سبة) .

(٣) في الأصل (ويفرهم فيه) .

(٤) في الأصل (من كلام) .

(٥) في الأصل (بن اخطب) بالحاء المهملة .

الوجه التاسع^(١) أن ما ذكره حجة لنا، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ » نزلت في كعب بن الأشرف لما قاله لقريش ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، ومن لعنه فإن تجرده نصيراً ، وذلك دليل على أنه لا عهد له ؛ فلو كان له عهد لكان يجب^(٢) نصره على المسلمين ، فعلم أن مثل [هذا] الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتمٍ وسبٍ ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ، لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجر به ، وإنما أعلم الله به رسوله وحياً كما تقدم في الأحاديث . ولم يكن النبي ﷺ يأخذ أحداً من المسلمين والمعاهد إلا بذنب ظاهر ، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل لظهور أذاه وشهرته عند الناس . نعم من خيف منه الخيانة فإنه يُنبذ إليه العهد ، أما إجراء حكم^(٣) المحاربة عليه فلا يكون حتى^(٤) يظهر المحاربة وتثبت عليه .

الوجه العاشر^(٥) : أن نفر الخمسة الذين قتلوه وهم عهد بن مسلمة ، وأبو نائلة ، وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر ، قد أذن لهم النبي ﷺ أن يخذعوه بكلام يظهر به أنهم قد آمنوه ، ووافقوه ، ثم يقتلونه ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو

(١) هو في الصارم ٨٣ (الجواب الرابع) .

(٢) في الاصل (يجب) .

(٣) في الاصل (اخبر اجم) وظاهر أنها (إجراء حكم) وفارن بالصارم ٨٤ .

(٤) في الاصل (حين) .

(٥) هذا في الصارم ٨٨ هو الوجه الثاني من الاستدلال .

اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه صار مستأمناً ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ آمَنَ رَجُلًا دَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولَ كَافِرًا » رواه أحمد (١) ؛ وقال ﷺ : « إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ » رواه ابن ماجه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْأَمَانُ قَيْدُ الْفِتْنَةِ ، لَا يَقْتُلُ مَوْثُومٌ » رواه أهل السنن وقد زعم الخطابي أنهم إنما فكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ، وبقض العهد قبل هذا . وزعم أن مثل هذا جائز من الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في أوقات الغرّة . لكن يقال : فهذا الكلام الذي كلوه به صار مستأمناً (٢) ، وأدنى أحواله (٣) أن يكون له شبهة أمان (٤) . ومثل ذلك لا يجوز قتله لمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا ، كما هو معروف في مواضعه (٥) ، وإنما قتلوه لأجل هجائه

(١) زاد في الصارم ٨٨ (وابن ماجه).

(٢) الستامن - بفتح الميم على صيغة اسم المفعول أو بكسرهما على صيغة اسم الفاعل - هو الذي صار آمناً بعد أن طلب الأمان من المسلمين . والاصل في هذا الأمان قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ بَلِّغْهُ أَمْنَهُ » فإذن رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٣/١٤١ بكشاف القناع ١/٦٩٤ .

(٣) في الاصل (اقواله) صوابه من الصارم ٨٩ .

(٤) وشبهات الأمان كثيرة ، حتى الإشارة العابرة تعد أماناً في نظر الاسلام ، لقوله عليه السلام : « ذِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَامٌ » انظر البحر الزخار ٥/٥١٤ . قال محمد عليش في « منح الجليل ١/٧٣٠ » : « ثُمَّ الْأَمَانُ يَكُونُ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَقْبُومَةٍ : أَي شَأْنِهَا قَوْمُ الْعَدُوِّ الْأَمَانُ مِنْهَا وَإِنْ قَصِدَ السُّلُوكُ بِهَا ضَرَرٌ ، كَفَتَحْنَا الْمَصْحَفَ وَحَلَفْنَا أَنْ نَقْتُلَهُمْ فَظَنُّوهُ تَأْمِينًا فَهُوَ تَأْمِينٌ » ونحوه في شرح السير الكبير ١/٢٤٢ والمغني ٨/٣٩٧ .

(٥) في شرح الأزهار مثلاً : ٥٦٠ : « وَلَوْ بِإِشَارَةٍ ، أَوْ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ : تَعَالَى إِلَيْنَا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَانًا لِعَدُوِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَمْنَتُكَ أَوْ أَنْتَ آمِنٌ أَوْ فِي أَمَانٍ أَوْ لِخَوْفِ عَيْلِكَ » .

وأذاه (١) لله ورسوله؛ ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بهمد، كما لو آمن (٢) المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو [آمن] من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن (٣) من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك. ولا يجوز [له] أن يعقد [له] عهداً سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، [و] ليس قتله لمجرد كونه كافراً حريباً كما سنذكره (٤).

أما الإغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل (٥) صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد آمنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فنبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يمتحن معه الدم بالأمان، فلأن لا يمتحن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأئمة؛ فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلا [ب] شروط كثيرة تشترط على أهل الذمة من التزام الصغار ونحوه.

فإن قيل: كعب بن الأشرف سب النبي ﷺ بالهجاء والشعر، وهو كلام موزون يحفظ ويروى، وينشد بالأصوات والألحان، ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور؛ ولذلك

(١) في الأصل (وإذا الله) .

(٢) في الأصل (من) .

(٣) في الأصل (امر) .

(٤) حتى في هذه العبارة يكاد ابن القيم ياتل عبارة شيخه إذ قال في الصارم ٨٩ : (كما سيأتي) .

(٥) في الأصل (قولاً وتعل) .

كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ، ويقول : « إنه ^(١) أنكى فيهم من النبل » فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منشور أضعاف الشعر .

وأيضاً ، فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي ﷺ وأذاه ، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد ، وقد ذكرتم ^(٢) أن الحنفية يميزون قتل من كثر ^(٣) منه مثل هذه الجريمة ^(٤) ، وإن لم يجزوا قتل من لم يتكرر منه ، فاذن ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به . فالجواب ^(٥) من وجوه : أحدها : أن هذا يقتل ، لأن السب في الجملة من الذي يقتضي إهدار دمه وانتقاص عهده ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر وغلظ - أو هو مطلق السب ؟ هذا نظر آخر ، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال : إنه مهْدِرٌ لِدَمِ الذي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة ، فلو زعم زاعم أن شيئاً من سب الذي ^(٦) وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه لأحد . الوجه الثاني ^(٧) : لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً ، فإنه ليس قتل واحد من الناس

(١) في الصارم ٨٤ : (تَبُوَ أَنْكَى) .

(٢) في الصارم ٨٤ (وقد حكيم) .

(٣) في الأصل (ل) .

(٤) في الأصل (الجزية) ولا معنى لذكرها هنا ، وقارن بالصارم ٨٤ .

(٥) في الصارم ٨٤ (قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة ...) .

(٦) في الصارم ٨٤ (من كلام الذي) .

(٧) في الصارم ٨٤ (وقلنا ثانياً : لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة ...) .

مثل قتل (١) والد وعالم وصالح ، ولا ظلمُ بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين
أبوين صالحين ، وليست الجنايةُ في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة
كالحرَم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك . وكذلك مضت سنة
الخلفاء الراشدين بتغليظ الدية إذا تغلظ القتلُ بأحد هذه الأسباب . وقال
النبي ﷺ - وقد قيل له - أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن يجعل الله نداً وهو
خلقك » قيل له : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خيفة (٢) أن يطعم معك »
قيل له : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » . ولا شك أن من
قطع الطريق مرات متعددة ، وسفك دم خلق من المسلمين ، وكثر منه أخذ
الأموال ، كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرر منه ذلك . ولا ريب أن من
أكثر من سب النبي ﷺ ، أو نظم القصائد في سبه ، فإن جرمه أعظم (٣)
من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب أن تكون إقامة الحد
عليه أو كد ، والانتصار (٤) منه لرسول الله ﷺ أو جباً ، [و] لو كان المقلد
أهلاً أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

لكن هذه الأدلة (٥) تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ، ومطلق السب
الظاهر، مهْدَرٌ لدمِ الذمي ، ناقض لمهده ، (٦) من وجوه أحدها : أن النبي

(١) في الاصل (مثل ماقتل) بأقحام (ما) .

(٢) وفي رواية (خشية) كما في الصارم ٨٥ .

(٣) في الصارم ٨٥ (أغاظ) .

(٤) في الاصل (ولانتصار) .

(٥) في الصارم ٨٥ : (لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى ...)

(٦) زاد في الصارم ٨٥ : (وإن كان بعض الأشخاص أغاظ جرمياً من بعض تغلظ

سبه نوعاً أو قدراً ، وذلك من وجوه ..)

صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَكَبَّ بَيْنَ الْأَشْرَفِ ، فَانَهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ » وذلك اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا قدر ولا تكرار (١) ، ومعلوم أن قليل السب وكثيره ، ومنظومه ومنشوره ، أذى لله بلا ريب .

الوجه الثاني : (٢) أنه لو أراد التكرار والمبالغة لآتى بالاسم المفهم لذلك فقال : « فانه قد بالغ في أذى الله ورسوله ، أو تكرر منه ، ونحو ذلك » وقد أوتي جوامع الكلم ، وهو المعصوم في غضبه ورضاه .

الوجه الثالث : قوله في الحديث الآخر : « إنه نال منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولا يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف » (٣) ولم يقيد ذلك بتكرار (٤) بل علقه بمجرد الفعل .

الوجه الرابع (٥) : أن كعباً آذاه بكلامه المنظوم ، واليهودية بكلامها المنشور ، وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير في هذا الحكم ، والحكم إذا ثبت بدون الوصف كان عديم التأثير ، فلا يجوز أن يجعل جزءاً (٦) من العلة .

الوجه الخامس (٧) : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره ،

(١) عبارة ولا تكرار ، سقطت من مطبوعة الصارم ٨٥ .

(٢) فرع ابن القيم هنا أكثر من شيخه ، فالوجه الثاني لديه تنمة للأول عند ابن تيمية .

(٣) في الاصل (السيف) صوابه (للسيف) من الصارم ٨٦ .

(٤) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٨٦ (بالكثرة) .

(٥) هو في الصارم ٨٦ (الوجه الثاني) .

(٦) في الاصل (فرا) .

(٧) هو في الصارم ٨٦ (الوجه الثالث) .

وغليظه وخفيفه ، في كونه مبيحاً ، سواء كان قولاً (١) كالردة . أو
 فعلاً كالزنى والمحاربة ، وهذا قياس (٢) الأصول ، فمن زعم أن من
 الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ،
 فقوله مخالف لأصول الشرع . وأما ما ذهب إليه المنازع من جواز قتل
 من كثر منه القتل [بالمتقل] (٣) والفاحشة في الدبر (٤) ، دون من قل منه
 ذلك فالكلام معه فيه ، والباب واحد في الشريعة . وقد صح عن النبي ﷺ
 أنه رَضَخَ رأس يهودي رَضَخَ رأس جارية لم ينكر منه ذلك الفعل ، وضح عنه
 في اللوطي : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ولم يعلق ذلك بتكرار (٥) ، وأصحابه
 من بعده أجمعوا قتله ، ولم يعتبروا تكراراً ، وإذا كانت الأصول المنصوصة
 والمُجْمَعُ عليها قد سوت في إباحة الدم بين قليل الموجب وكثيره (٦) كان
 الفرق تحكماً بلا أصل ولا نظير .

بوضحه الوجه السادس : أن ما ينقض من الأقوال والأفعال يستوي (٧) فيه
 الواحد والكثير ، فكذلك ما ينقض العهد .

الوجه السابع (٨) أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يقتل

(١) في الأصل (حولاً) .

(٢) في الأصل (قيام) صوابه من الصارم ٨٦ .

(٣) الزيادة من الصارم ٨٦ .

(٤) في الأصل (الدين) ولا معنى له هنا . والذي في الصارم ٨٦ (في الدبر دون القبل)

إنا هو حكاية مذهب ، والكلام في الجميع واحد) .

(٥) في الصارم ٨٧ (ولم يعتبر التكرار) .

(٦) في الصارم ٨٧ (بين المرة الواحدة والمرة المتعددة)

(٧) في الأصل (يستقرى) .

(٨) في الصارم ٨٧ (الوجه الرابع) .

لأن جنسها مبيح للدم ، أو أن المبيح قدر مخصوص . فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يُحدِّد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المقدرات ، والكل منتفٍ (١) في ذلك ، فانه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد (٢) مخصوص ولا يبيحه أقل منه ، ولا ينقض هذا بالقتل بالزنى وأنه لا يثبت إلا باقرار أربع مرات عند من يقول به ، ولا بالقتل بالقسامه حيث (٣) لا يثبت إلا بعد خمسين يمينا عند من يرى القوَد (٤) بها ، ولا رجم الملاعنة حيث لا يثبت إلا بعد شهادة الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترحم بلعان الزوج ونكولها ، فان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولا الأيمان ، وإنما المبيح فعل الزنى وفعل القتل ، وإنما الاقرار والأيمان حجة [و] دليل على ثبوت ذلك . ونحن لم ننازع في أن الحجج الشرعية لها نُصَبُ محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لا يُنصَبُ له في الشرع ، وإنما الحكم معلقٌ بجنسه (٥) .

الوجه الثامن: أن القتل عند كثرة (٦) هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله [أ] أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فان كان الأول فلا بد من تحديد

(١) في الصارم ٨٧ (والثلاثة منفية) .

(٢) في الأصل اعذر) ولا معنى له . إنما يراد هنا التعدية والكثرة . وقارن بالصارم ٨٧ .

(٣) كذا بالأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا تمليلية غير فصيح .

(٤) في الأصل (القول) وإنما هو (القوَد) بالدال : أي القصاص .

(٥) في الأصل (تحت) صوابه (بجنسه) من الصارم ٨٨ .

(٦) في الأصل (عنده) غير معجمة .

موجبِهِ ، ولا حمله إلا تعليقه بالجنس ؛ والقول بما سوى ذلك ثمك . وإنت
 كان الثاني فليس في الأصول تعزيرٌ بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل
 يختصه^(١) ؛ والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله « لا يجل دم امرئ مسلم إلا
 بإحدى ثلاث » تدل على ذلك أيضاً .

فصل

قال شيخنا^(٢) : « وقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشرف
 فظن أن دم مثل هذا معصوم بدمه^(٣) أو بظاهر الأمان ، وذلك نظير الشبهة
 التي عرضت لبعض الفقهاء حين ظن أن العهد لا ينتقض بذلك ، فروى ابن
 وهب : أخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري
 عن أبيه عن عباية قال : ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين^(٤) :
 [كان] قتله غدراً^(٥) ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أي غدراً^(٦) عندك
 رسول الله ﷺ ولا تنكر؟ والله لا يظنني^(٧) وإياك سقف بيتاً أبداً ، ولا يخلولي
 دمٌ هذا إلا قتلته .

(١) كذا بالأصل . والذي في الصارم ٨٨ (بخسه) .

(٢) أي شيخه ابن تيمية في الصارم المسلول ٨٩ بالنص الحرفي .

(٣) في الأصل (بدمه) وهو تصحيف ظاهر .

(٤) في الأصل (ابن ياس) وفوقها لفظة (كذا) . وقارن بالصارم ٧٩ .

(٥) في الأصل (عدل) .

(٦) في الأصل (العدر) .

(٧) في الأصل (يظني) صوابه من الصارم ٩٠ .

قال الواقدي : حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه ^(١) قال : قال مروان بن الحكم - وهو على المدينة وعنده ابن يامين النظري - ^(٢) : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ فقال ابن يامين ^(٣) : كان غَدْرًا ، ومحمد بن مسلمة جالس ، وهو شيخ كبير ، فقال : يا مروان ، أَيْغَدْرُ ^(٤) رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد ، وأما أنت يا ابن يامين فقلته علي إن أفلتت وقدرت ^(٥) عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك . فكان ابن يامين لا ينزل ^(٦) من بني قريظة حتى يبعث رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقصى حاجته ، وإلا لم ينزل . فبينما محمد في جنازة ، وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمداً يغشي ^(٧) عليه جرائد يظننه لا يراه ^(٨) ، فمأجله ^(٩) فقام إليه الناس ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن مات صنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فجعل يضربه بها جريدة جريدة حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به

(١) في الأصل (عن أميه) صوابه من الصارم ٩٩ .

(٢) في الأصل (ابن يامين النظري) . صوابه من الصارم ٩٠ . والنظري نسبة إلى بني

النضير وهم من يهود المدينة .

(٣) في الأصل (ابن يامين) .

(٤) أَيْغَدْرُ : أي أينسب إلى الغدر .

(٥) في الأصل (ولان قدرت) بإقحام (لا) صوابه من الصارم ٩٠ .

(٦) في الأصل (لا ينزمن) .

(٧) في الأصل (نعشا) .

(٨) في الأصل (رطبة لامرأة) وهو من أعجب التصحيف !

(٩) في الأصل (فجاء محله) .

مَصْحًا ، ثم أرسله ولا طباخ (١) به ، ثم قال : والله لو قدرت على السيف لضربتك به .

قلت : ونظير هذا ما حصل لبعض الجهال بالسنة من بناءه صلى الله عليه وسلم بصفية عقيب سبائه لها ، فقال : بني بها قبل استبرائها. وهذا من جهله وكفره ، أو من أحدهما : فإن في الصحيح : « فلما انقضت عدتها بني بها » (٢) .

فإن قيل : فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته موادعين فما معنى ما ذكره ابن إسحاق ؟ قال : حدثني مولى يزيد بن ثابت قال : حدثتني ابنة مُحَيِّصَةَ عن أبيها مُحَيِّصَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيب ذلك : « مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ » فوثب مُحَيِّصَةُ بن مسعود على ابن سُدَيْنَةَ (٣) رجل من تجار اليهود كان يلبسهم ويبيعهم فقتله ، وكان حُوَيْصَةَ بن مسعود إذ ذلك لم يسلم وكان أسنَّ من مُحَيِّصَةَ ، فلما قتله جعل حُوَيْصَةَ يضربه ويقول : أي عدو الله ، قتلته ، أما والله كُرْبُ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ ! فقال : والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لقتلتك ، فقال حُوَيْصَةَ : والله إن ديناً بلغ منك هذا لعجبٌ ، فكان هذا أول إسلام حُوَيْصَةَ .

وقال الواقدي بالأسانيد المتقدمة : قالوا : فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي قتل فيها ابن الأشرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ظَفَرْتُمْ (٤) بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ » فغافت يهود ، فلم تطلع عظيماً من عظمائهم ، وخافوا

(١) في الأصل (طباخ) بالحاء المهملة .

(٢) هذه العبارة عن بناء النبي بصفية استطراد من ابن القيم .

(٣) في الأصل (ابن شيبَةَ) صوابه (ابن سُدَيْنَةَ) من كتب السيرة ومن الصارم ٩١ .

(٤) في الأصل (من فاصرت) ولا معنى له . وقارن بالصارم ٩١ .

أَنْ يُبَيِّنُوا كَمَا يُدَّتْ (١) ابن الأشرف ، وذكر (٢) قتل ابن سُنَيْنَةَ (٣) ، إلى أن قال : « وفزعت يهود ومن معها من المشركين » . وساق القصة كما تقدم : فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادِ عين ، وإلا لما أمر بقتل من وجد (٤) منهم ، ويدل على أن العهد الذي كتبه ﷺ بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف . وحينئذ ، فلا يكون ابن الأشرف معاهداً .

فالجواب : أن النبي ﷺ إنما أمر بقتل من ظفر به من اليهود لأن كعب ابن الأشرف كان من ساداتهم ، وقد تقدم أنه قال : ما عندكم في أمر محمد ﷺ؟ قالوا : عداوته ما حيينا ، وكانوا مقيمين خارج المدينة ، فعظم عليهم قتله ، وكان مما هيَّبهم على المحاربة وإظهار نقض العهد [انتصارهم للمقتول (٥) وذُبُّهم عنه] فأمر النبي ﷺ بقتل من جاء منهم ، لأن (٦) حجته دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول (٧) ، وأما من قرَّ فهو مقيم على عهده المنتقم ، لأنه لا يظهر العداوة ؛ ولهذا لم يحاصرهم النبي ﷺ ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك . وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده .

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف كان في شهر ربيع الأول (٨) سنة

-
- (١) في الأصل (بيت) .
 (٢) وذكر : أي الواقدي في مغازيه .
 (٣) في الأصل (سينه) .
 (٤) في الصارم ٩١ (صودف) .
 (٥) الزيادة من الصارم ٩١ .
 (٦) في الأصل (ان) .
 (٧) في الأصل (للقبول) .
 (٨) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٩٢ (الآخر) بدلاً من (الأول) .

ثلاث ، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك [في شوال] (١) سنة اثنتين ،
بعد بدر بنحو شهر .

وذكر أن الكتاب الذي وأدع فيه النبي ﷺ [اليهود] كلها كانت لما
قدم المدينة بعد بدر ؛ وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير
يجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه
وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة . وقد تقدم
أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي ﷺ كتب الكتاب لما
قدم المدينة في أول الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى
النبي ﷺ وشكوا إليه قتل صاحبهم ، وإلا فلو كانوا محاربين له لم يستنكروا
قتله ، وكلهم ذكروا أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر : فإن معاهدة النبي ﷺ
كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي .

قال ابن إسحاق : وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمرُ بني
قينقاع - يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جُمادى الأولى (٢) ،
وقد ذكر أن بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد .

قلت : اليهود الذين حاربهم رسول الله ﷺ أربع [طوائف] : بنو قينقاع ،
وبنو النضير ، وقرظلة ، ويهود خيبر ؛ وكانت غزوة كل طائفة عقيب غزوة من
غزواته للمشركين ، وكانت بنو قينقاع بعد بدر ، وبنو النضير بعد أحد ، وبنو

(١) الزيادة من الصارم (٩٢) .

(٢) في الأصل (الأول) .

قريظة بعد الخندق ، وأهل خيبر بعد الحُدَيْبِيَّة ، فكان الظفر لكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزاة التي قبلها ، والله أعلم ^(١) .

فصل

الدليل الرابع ^(٢) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبَّ نبياً قُتِل ، ومن سبَّ أصحابه جُلِد » رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأرحي ، ورواه أبو ذرِّ الهروي ، ولفظه : « مَنْ سبَّ نبياً فاقتلوه ، ومن سبَّ أصحابي فاجلدوه » .

وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة ، حدثنا ^(٣) عبد الله بن موسى بن جعفر ، عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن حسن ^(٤) عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه ، وفي القلب منه شيء ^(٥) ، فإن هذا الأسناد قد رُكِّبَ عليه متون كثيرة ، والمحدث به من أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبياً من الأنبياء ، فظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدُّ له .

(١) هذا استطراد من ابن القيم .

(٢) هو في الصارم ٩٢ (الحديث الرابع) وهو بالنس ، وببوارته المختصرة نفسها ، كما في الصارم . وببوارته ينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة ، فتممها من الصارم ص ٩٣ من أول قوله (الحديث الخامس) .

(٣) في الصارم (قال : ثنا) .

(٤) كذا في الأصل والذي في الصارم (الحسين) .

(٥) في الصارم ٩٣ (حزازة) بدلاً من (شيء) .

آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني (فصل: الدليل الخامس). (١)

والحمد لله وحده ،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ،

وسلم تسليماً كثيراً .

(١) هذا ما وجدناه في ختام الاصل ؛ وظاهره يفيد أن هذا القدر الكبير الذي طبع حتى الآن لا يزيد عن كونه المجلد الاول ، وأن ثمة قدراً ربما يوازيه أو يقاربه يصلح في نظر الناسخ لأن يكون مجلداً ثانياً . ونحن نستبعد ذلك ولو صرح به ناسخ المخطوطة بعد وفاة المؤلف بنحو قرن واحد فقط ؛ فقد أشرنا في مناسبات كثيرة في حواشي مطبوعتنا هذه إلى أن القسم المفقود من المخطوطة - مها يطل نفس ابن القسيم في تفصيله - لا بد أن يكون ضئيلاً ، لأسباب كثيرة أهمها : أن المصنف نفسه أنبأنا في المباحث الاولى من كتابه بأنه « سيدكر الشروط العمرية في آخر جوابه ، ثم يذكر شرحها » .

ولما أفضينا إلى هذه الشروط وأحكامها وموجباتها رأينا ابن القيم يدبرها على ستة فصول - أو ستة أبواب كبيرة - فكان طبيعياً أن نستنتج أن هذه الأبواب متى تم شرحها تم كتاب « أحكام أهل الذمة » ، لأن الكتاب بديء بصيغة سؤال ، فلا مناص من انتهائه بانتهاء صيغة الجواب . ولسنا نظن الفارسي بحاجة إلى التذكير بأن الامام شمس الدين لم يأل جهداً في شرح تلك الأبواب الستة وما تشعب عنها من فروع وجزئيات ، بيد أنه أفاض في الاحتجاج بالسنّة - كعادة السلفين - على آخر بحث عرض له حول وجوب قتل الساب .

والحق أن مصنف « أحكام أهل الذمة » كان في هذا البحث كثير الاستطراد ، وربما زاد من رغبته في هذا الاستطراد أن مسألة انتقاض عهد الذمة بسب النبي عليه السلام كان قد أسهب القول فيها شيخه ابن تيمية في كتابه « الصارم السلول على شاتم الرسول » ، فلم يكن بد من أن ينسخ التليذ من نصوص شيخه الشيء الكثير . وهذا ما حملنا على توضيح ما بين تعبيري هذين الإمامين من الاختلاف في غضون حواشينا وتعليقاتنا على صفحات الاصل الاخيرة ، بل هذا أيضاً ما بعثنا على التصريح بأن الفصل الأخير يكاد يكون من تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية لا تلميذه ابن قيم الجوزية !

على أن من الواضح أن المؤلف لم يكتب بمسألة انتقاض العهد بسب النبي صلوات الله عليه ، بل وعد ص ٧٩٥ بإثارة مسألتين لم نجد أصلنا المخطوط يشتمل عليهما ؛ إحداهما : هل يجري حكم الشروط العمرية على الذميين وإن لم يشترطها إمام الوقت ؟ والأخرى : هل يجب اشتراط =

وكان الفراغ من كتابته ومقابلته في يوم الأحد حادي عشر من جمادى الثاني^(١)
من شهور سنة تسع وستين وثمان مئة ،

=الامام لتلك الشروط إذا انتقض عهد الذميين ؟ فكان لزاماً علينا أن نكمل القسم المقود
- الذي نرجح أنه ينطوي على المسائل الثلاث تماماً بها - مما هدانا الله إليه من الأدلة الماثلة
والنصوص المشابهة الواردة في مطبوعة « الصارم » ابتداء من الصفحة ٩٣ متعاقبة فيه تعاقبها
في « الأحكام » .

ومن التوفيق الرباني أن ابن القيم لم ينقل عن شيخه شيئاً من أقواله بالنس والحرف كما
ينقل هنا ، فقد سلخ من «الصارم » زهاء خمسين صفحة من القطع الكبير بالنقل الحرفي المتتابع ،
وما انفك واضعاً الكتاب نصب عينيه ينسخ منه مصرحاً بعبارة (قال شيخنا) تارة وغير مصرح
بها تارة أخرى ، حتى بلغ آخر لفظة في دليبه الرابع من السنة على وجوب قتل الساب ، فإذا
هي مماثل آخر لفظة في الدليل نفسه من « الصارم » كما ذكرناه في موضعه ؛ فلا ضير إذا غلب
على ظننا بعد هذا أن ما فقدناه من الأصل لن يكون إلا تلخيصاً للأدلة الاحدى عشر الباقية
التي احتج بها شيخ الإسلام في الصارم على قتل الساب ، واختصاراً لرأيه هو أيضاً في المسألتين
التاليتين المتعلقتين باشتراط إمام هذه الشروط وعدم اشتراطها . وإذا كان عرض هذه
المسائل مفصلة في « الصارم » لم يستغرق إلا نحو مئة صفحة ، فن المنطقي أن يجيء في
« الأحكام » أقل من النصف بعد تلخيصها قياساً على ما نقله ابن القيم حتى الآن من أقوال
شيخه . فكيف يكون ذكر هذه الأدلة - رغم تلخيصها - موجعاً إلى مجلد ثان كما يذكر الناسخ
صراحة ؟ وهل من المنطق أن يجيء في الفرع المقتبس أطول منها في الأصل الذي وضعه صاحبه
لهذا الموضوع وحده مستقلاً ؟

إننا نرجح أن قد اشتبه الأمر على الناسخ ، إذ كان - والله أعلم - ينقل من كتاب
« مجموع » يشتمل على تنمة أقوال ابن القيم في هذا الصدد ، أو على فتاوى أخرى قد تكون له
أو لسواه في موضوعات مشابهة لأحكام الذمة أو مقارنة ، أو في مسائل من الفقه الحنبلي على
الأقل ، فوهم الناسخ واعتبر هذا المجموع كله تنمة لكتاب ابن القيم (أحكام أهل الذمة) ،
وكم أئينا من قبيل أولئك الناسخ ولا سيما الجاهلين منهم بالفن الذي ينسخون .

لم يبق إذن إلا أن نكمل القول في أدلة المسألة الأولى مختصرة من (الصارم) ثم نختصر
رأي ابن تيمية في المسألتين التاليتين ، ليجيء الكتاب قائماً غير منقوس . فإلى الفارمى هذه
الملحقات المتممة ملخصة من « الصارم » وبجودة منه ، والله التوفيق .

(١) كذا بالأصل .

اللهم أحسن عاقبتها ، وأصلح أحوال المسلمين ،
آمين آمين آمين يارب العالمين (١) .

* * *

(١) هذه آخر لفظ في النسخة الهندية الاصلية القديمة التي برئت تاريخها إلى قرن وبضع سنوات بعد وفاة ابن القيم رحمه الله . وقد نسخت عنها نسخة حديثة وجدنا في آخرها عبارة كتبها ناسخ هندي توفي منذ عهد قريب ، وهي تحمل توقيعه وتاريخ انتهائه من النسخ على الوجه التالي :

كاتب الحروف بنده أئيم محمد فدرت رحيم فاروقي غفر الله لوالديه

٢٧ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٩ هـ



ملحقان بأحكام أهل الذمة

لخصاً وُجُرداً من « الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية »

الملحق الاول

في تمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل الساب


الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها إمام الوقت

اكتفاء بشرط عمر ؟ أو لابد من اشتراط الامام لها

في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟



الملحق الأول

في تفرقة الصحابة بالسنة على وجوب قتل العاص

الدليل الخامس (١) : ماروى عبد الله بن قدامة عن أبي برزّة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانهرنى وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ . رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه (٢) . وقد استدللّ به على جواز قتل سائب النبي ﷺ جماعة من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأنّ أبا برزّة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

وهذا الحديث يفيد أن سبّه في الجملة يبيح القتل ، ويستدلّ به عمومّه على قتل الكافر والمسلم .

الدليل السادس (٣) : قصة العصماء بنت مروان ، ماروي عن ابن عباس

(١) نذكر القارىء بأن ناسخ المخطوطة أعلن في ختامها أن عبارة (الدليل الخامس) أول المجلد الثاني ، وهي في (الصارم) ص ٩٣ (الحديث الخامس) ، فاقتضى التنويه .

(٢) بروي ابن تيمية بعد ذلك روايتين مماثلتين لهذه إحداهما لآبي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه ، والآخرى لآبي داود في «سننه» .

(٣) الصارم ٩٥ - ١٠٤ .

قال : هَجَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةَ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « مَنْ لِي بِهَا ؟ »
فقال رجل من قوما : أنا يا رسول الله ، فهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ فقال :
« لا ينتطح فيها عَنَزَان » ؛ وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم
قصتها مبسوطه .

وقال أبو عبيدة في « الأموال » : « وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ،
إنما قتلت لشمها النبي ﷺ ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ،
ولا اليهودية التي قتلت ؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار
ولها زوج من بني خَطْمَةَ ، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس
إلى بني خطمة ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بنون كبار وصغار ، نعم
كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث . »

ووجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وَهَجْوِهِ ،
فَعَلِمَ أَنَّمَا نَدَبَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ هَجْوِهَا . ولولم يكن السبُّ موجباً لدمها لما قتل ،
ولما جاز قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنه حتى قال النبي ﷺ :
« لا ينتطح فيها عَنَزَانِ » .

الدليل السابع ^(٢) : قصة أبي عَمَّكٍ اليهودي ، ذكرها أهل
المغازي والسير .

قال الواقدي : ثنا شعبة بن محمد عن عمار بن غزوية ، وحدثناه أبو مُصْعَبٍ
إسماعيل بن مُصْعَبٍ بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه ، قال : إن

(١) اسم قبيلة .

(٢) الصارم ١٠٤ - ١٠٥ .

شيعاً من بني عمرو بن عوف يقال له أبو عَفَكٍ - وكان شيعاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة - كان يجرّض على عداوة النبي ﷺ ، ولم يدخل في الاسلام ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفروه الله بما ظفروه ، فحسده وبغى ، وهجا النبي عليه السلام وذم من اتبعه في قصيدة كان أعظم ما فيها قوله :

فيسلبهم أمرهم ركب حراماً حلالاً لشتى معا

قال سالم بن عمير : عليّ نذر أن أقتل أبا عَمَكٍ أو أموت دونه ، فأمهل ، فطلب له غرّة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَمَكٍ بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف ، فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناسٌ ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا : مَنْ قتله ؟ والله لو نعلم من قتلنا لقتلناه .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده ، ويقتل غيلةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

الدليل الثامن ^(١) : حديث أنس بن زُئيم الدِّيَّي ، وهو مشهور عند أهل السيرة ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرها .

قال الواقدي : حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كِنانة أن أنس بن زُئيم الدِّيَّي هجا رسول الله

(١) الصارم ١٠٠ - ١٠٩ .

عليه الصلاة والسلام ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجّه ، فخرج إلى قومه فأراههم شجّته ، فنار الشرّ مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زنيم الدبلي قد هجاك ، فندر^(١) رسول الله ﷺ دمه ، فبلغ ذلك أنس بن زنيم الدبلي . فقدم معترفاً إلى رسول الله ﷺ ، ومدحه بقصيدة مطلعها :

أنت الذي تُهدى معدّ بأمره بل الله يهديها ، وقال لك : اشهد

وبلغت رسول الله قصيدته هذه واعتذاره ، وكلمه نوفل بن معاوية الدبلي فقال : يا رسول الله ، أنت أولى الناس بالعفو ، ومن منا لم يعادك ولم يؤذك ؟ فلما سكت قال رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عنه » ، قال نوفل : فذاك أبي وأمي !

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشاً وهاذتهم عام الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ - مسلمهم وكافرهم - ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تتواتر به النقل ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجّه بعض خزاعة ، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر ،

(١) ندر دمه : أهدره .

فندر رسول الله ﷺ دمه : أي أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك . ثم إن النبي ﷺ ندر دمه لذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد . وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه .

الدليل التاسع (١) : قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليه أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الأحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها (٢) ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله » . فقالوا : ما ندري يارسول الله ما في نفسك ، ألا أوامات إلينا بعينك ! قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ! » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ - حين

(١) الصارم ١٠٩ - ١٢٦ .

(٢) في الصارم ١٠٩ (فنذكرها مشروحة) وقد أسقطنا لفظة (مشروحة) لانتناكفمى
بعرض الدليل مع تعقيبات قليلة لا تبلغ أن تكون شرحاً .

دخل مكة وفرق جيوشه - أمرهم ألا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفرأ
قد سماهم وقال: « اقلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة »: عبد الله بن
خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، وإنما أمر ابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ،
فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركاً ، ولحق بمكة ، فكان
يقول : إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له:
أو كذا أو كذا ، فيقول : « نعم » .

فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان
يتم له الوحي ، وأنه بصرفه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره
على ذلك ، وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ، إذ كان قد أوحى إليه في زعمه
كما أوحى إلى رسول الله ، وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافتراء
عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر والردة في الدين ،
وهو من أنواع السب .

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بمذبحيته تائباً مسلماً ، وقوله: « هلا قتلتموه »
ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه
ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد
إلى الاسلام .

الدليل العاشر^(١) : حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ
ومولاة بني هاشم^(٢) . وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير . قال موسى بن

(١) الصارم ١٢٦ - ١٣٤ .

(٢) يريد بهذه المولاة سارة التي كانت لعمرو بن هشام ، أو لآبي لهب ، على اختلاف
في الرواية .

عقبه في « مغازيه » عن الزهري : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قينتين لابن خَطَلٍ تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، ثم قال : وقتلت إحدى القينتين ، وكنت الأخرى حتى استؤمن لها .

فوجه الدلالة أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالاجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ . لكن الرسول أمر بقتل القينتين ومولاة بني هاشم لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن في دار حرب ، فعلم أن من هجاء وسبه جاز قتله بكل حال . وإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالمهد أولى .

الدليل الحادي عشر^(١) : ما استدل به بعضهم من قصة ابن خَطَلٍ ، وفي الصحيحين من حديث الزهري عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقلوه » . وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل . وجُرمه — عند أهل المغازي — أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وأصبحه رجلاً يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه ، فقتله ، ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر

(١) الصارم : ١٣ - ١٣٠ .

يهجو به رسول الله ﷺ ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

الدليل الثاني عشر (١) : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ، وقتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حريباً ؛ فن ذلك ماروي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزُّبَيْرِ . وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره ألا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان ، وكلٌ أخبر بما علم ، ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبت . وقد ذكر بن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة منصرفاً عن الطائف كتب بجبير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزُّبَيْرِ وهبيرة بن أبي وهب قد هروا في كل وجه . ففي هذا بيان أن النبي ﷺ أمر بقتل [كل] من كان يهجوهم ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزُّبَيْرِ وغيره .

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وقصته في هجاء النبي ﷺ وفي إعراض النبي عنه لما جاء مسلماً مشهورة مستفيضة .

وقد ذكر الواقدي (٢) قال : حدثني سعيد بن مسلم بن قاذ عن عبد الرحمن

(١) الصارم ١٣٦ - ١٦٩ ، ويلاحظ أن ابن تيمية أطال القول في هذا الدليل .

(٢) رواية الواقدي المنقولة في الصارم طويلة مسهبة ، وقد آثرنا التصرف فيها باختصارها والافتصار على أم ماورد فيها .

ابن سابط وغيره ، قال : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله من الرضاة ، أرضعته حليلة أياماً ، وكان يأنف رسول الله ، وكان له تريباً ، فلما بُعث رسول الله ﷺ عاداه عداوة لم يُعَادَها أحداً قط ، ولم يكن دخل الشعب ، وهجا رسول الله ﷺ ، وهجا أصحابه ، وذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم إن الله ألقى في قلبه الاسلام . قال أبو سفيان : فقلتُ : من أصحبُ ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب الاسلام بجرانه ، فحُتت زوجتي وولدي فقلتُ : تهيئوا للخروج فقد أقبل قدوم محمد ، ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء ، وقد نزلت مقدمته الأبواء ، فتنكرت وخفت أن أقتل ، وكان قد أهدر دمي ، وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون باسلامي فرحاً شديداً لقرابتي برسول الله . لكن الرسول أعرض عني مراراً ، ولما رأى المسلمون إعراضه أعرضوا عني جميعاً ، وجعلتُ لا ينزل منزلاً إلا أنا على بابه ، ومعني ابني جعفر قائم ، فلا يراني إلا أعرض عني على هذه الحال ، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه حتى هبط من أذخر^(١) ، حتى نزل الأبطح ، فنظر إليّ نظراً هو ألين من ذلك النظر قد رجوت أن يبتسم ، ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلت معهن زوجتي ، فرقمته عليّ ، وخرج إلى المسجد وأنا بين يديه لا أفارقه على حال ، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه ، وذكر قصته بهوازن ، وهي مشهورة .

فوجهُ الدلالة : أنه أهدر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد

(١) موضع قريب من مكة .

المشركين الذين كانوا أشدّ تأثيراً في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الاسلام ، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يعرض عنه هذا الاعراض ، وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الاسلام ، فكيف بعشيرته الإقربين ؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث .

ومن ذلك أنه ﷺ لما قفل من بدر راجعاً إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، ولم يقتل من أسارى بدر غيرهما ، وقصتها معروفة . ومن ذلك أنه أمر بقتل من كان يهجوّه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب ، مثل كعب بن زهير وغيره .

ومن ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كفه عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء من قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله في تحتم قتل من كان يسبّه من المشركين مع العفو عن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل الساب ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبذلون في ذلك نفوسهم .

فإذا ثبت أن السابَّ كان قتله واجباً ، والكافر الحربي الذي لم يسبَّ لا يجب قتله بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لاتعصم دم من يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله . ألا ترى أن المرتدَّ لازمة له ، وأن القاطع والزاني لما وجب قتلها لم تمنع الذمة قتلها ؟

وأيضاً ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يباح له إظهار السب بالاجماع . فيكون الذمي قد شَرَكَ الحربي في إظهار السب الموجب للقتل ، وما اختص به من العهد لم يُباح له إظهار السب . فيكون قد أتى بما يوجب القتل وهو لم يقرَّ عليه ، فيجب قتله بالضرورة .

الدليل الثالث عشر (١) : ما رويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البَغَوِي قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا علي بن مسهر ، عن صالح ابن حبان عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً قال لقوم : إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم كذا وكذا ؛ وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « كذب عدو الله » ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً فاقتله وإن أنت وجدته ميتاً فخرقه بالنار . فانطلق فوجده قد لدغ فمات ، فخرقه بالنار ، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله ، ولهذا قال : « إن

(١) الصارم ١٦٩ - ١٧٨ .

كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحدكم ، فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به
يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب
تصديق ما أخبر الله به .

ومن كذبه في خبره أو امتنع من التزام أمره فإنه كافرٌ ، حلالُ الدم ،
فكذلك من تعمد الكذب عليّ رسوله .

الدليل الرابع عشر (١) : حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه :
ما أحسنتَ ولا أجملتَ ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي ﷺ : « لو تركتكم
حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » ، فإن هذا الحديث يدل على أن
من آذاه إذا قتل دخل النار ، وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، وإلا كان
يكون شهيداً ، وكان قاتله من أهل النار ، وإنما عفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه
بعد ذلك حتى رضي ، لأنه كان له أن يعفو عن آذاه .

فعلم أن من آذى النبي ﷺ يمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ،
وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما
كان ضعيفاً .

الدليل الخامس عشر (٢) : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه :
حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة
دعا بمال العزْمى فنثره بين يديه ، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا

(١) الصارم ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) الصارم ١٨٠ - ١٩٩ . ونذكر القاريء بأن هذا هو آخر دليل احتج به ابن

تيمية من السنة على وجوب قتل الذمي السَّبَّاب .

سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعيد بن حريث فأعطاه منها ، ثم دعا رَهْطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إنك لبصيرٌ حيث تضع فقال : التَّسْبِرُ ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إنك لتحكم وما نرى عدلاً ، قال : « ويحك ، إذن لا يعبد أحد بعدي » ثم دعا نبي الله أبا بكر فقال : « إذهب فاقتله » فذهب فلم يجده ، فقال : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم » .

فهذا الحديث نصٌ في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استنابة ، وليست هي قصة قَسَمِ غَنَامِ حَنِينٍ ولا قَسَمِ التَّبَرِ الذي بعث به عليٌ من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قَسَمِ مال العزَّى ، وكان هدم العزَّى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة ، وحديث علي في سنة عشر (٣) .

فإذا ثبت أنه ﷺ أمر بقتل من كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه أينا لقوا ، وأخبر في بعض حديثه أنهم شر الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين ، كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل . وبهذا تبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي ، وفي بعضه بأن

(٣) علق ابن تيمية (في الصارم ١٨١) على هذا الحديث بقوله : « وهذا الحديث مرسل ، ونحوه عن مجالد ، وفيه ابن ، لكن له ما يؤيد مناه » ثم يستشهد بأحاديث تمضده في الصحيحين وسنن النسائي والترمذي ، ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأحاديث عن قوم سيأتون بعده « أم شر البرية » .

لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون .
 فثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ
 في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو
 عن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لاجمالة ، وأن ليس في
 قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر
 المنافقين وأشد .

* * *

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سبه من
 معاهد وغير معاهد ، وبعضها نص في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط
 مستخرج استنباطاً قد يقوى في رأي من فهم وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو
 من لم يتوجه عنده أو رأى أن الدلالة منه ضعيفة ، ولن يخفى الحق على من
 توخاه وقصده ورزقه الله تعالى بصيرة وعلماً ، والله سبحانه وتعالى أعلم (١) .

(١) بهذا انتهى ما أردنا تلخيصه من أدلة السنة على وجوب قتل الساب مجرداً من «الصارم
 السلول على شاتم الرسول لابن تيمية» ، وبانتهائها تم القول في المسألة الأولى التي عرض لها
 ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) : وهي مسألة انتقاض عهد الذمي بسب النبي ، ومنها انتقل
 مؤلف (الأحكام) إلى هذا الفرع التفصيلي المتعلق بقتل الذمي الساب مقتبساً أكثر نصوصه
 وأدلتها من الصارم ، كما أوضحناه .

ويجبل إلينا أن من الممكن - لو أعثرنا الله على القسم المفقود في الأصل المخطوط - أن
 نجد تشابهاً كبيراً بين ما لحصناه وبين ما اقتبسه ابن القيم نفسه من الصارم السلول . ولو أن هذا
 كان على النحو الذي نصوره لجاء دليلاً جديداً - لكن دافعاً هذه المرة - على ضالة القسم
 المفقود من (أحكام أهل الذمة) ، أو جاء . على الأقل ، دليلاً على فساد قول الناصح بوجود
 جلد ثان لهذا الكتاب .

الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها إمام الوقت
اكتفاءً بشرط عمر؟ أو لا بد من اشتراط الامام لها
في حكمهم إذا انتقض عهدهم؟^(١)

« ليس لإمام الوقت أن يصلح أهل الذمة بدون شيء من الشروط التي
شروط عمر » ، وليس عليه أن يجدد تلك الشروط في حكمهم إذا انتقض
عهدهم ، بل يسهه الاكتفاء بتلك الشروط التي تضمنت « الامساك عن الطعن
في دين المسلمين ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق بيننا
وبينهم عهد » .

وإنما كانت أحكام هذه الشروط العمرية جارية على أهل الذمة - ولو لم
يشترطها إمام الوقت - « لأن الأئمة تلقوها بالقبول ، واحتجوا بها ، وأنفذها

(١) هاتان المسألتان هما في الحقيقة مسألة واحدة ذات شعبتين ، بيد أننا تابعنا المؤلف في
عددهما مسألتين ، ثم اضطررنا - استكمالاً للفائدة التي فقدناها في آخر أصلنا المخطوط - إلى
تلخيص القول فيها بإيجاز شديد وتصرف غير قليل بعد تجريدتها ولم شتاتها من مواضع متفرقة
في « الصارم السلول » لابن تيمية .

وجدير بالذكر أن ابن تيمية في « الصارم » تناول الحديث عن المسألتين عرضاً ، فلم
يسبب فيها إصحابه في المسألة الأولى المتعلقة بانتقاض عهد السابق . ومن هنا لم نجد المجال فسيحاً
- في هذا الملحق المختصر - إلى إشباع القول في هاتين المسألتين أو المسألة ذات الشقين .

بعد عمر اخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة ، وعملوا بموجبها ^(١) ، فليس بإمام الوقت حاجة إلى تجديد اشتراطها لئلا يكون تجديده لها عبثاً لا طائل تحته .

أما ترك هذه الشروط العمرية وإهمالها واستبدال غيرها بها - رغم تلقي الأئمة لها بالقبول - فهو تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه ، « وتمكين لأعداء الله من إظهار كلمة الكفر ، والخروج عن حد الصغار ، والظن في دين الله ، وإيذاء الله ورسوله وكتابه والمسلمين ! »

« ولا ريب أن كل ما يوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا - كالظن على الرسول ونحوه - ينافي شرط عمر . وكل ما لا يجوز للامام أن يعاهدهم عليه - مع كونهم يفعلونه - فهو منافي لشرط عمر ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو منافي للعقد . »

« وإظهار الظن في الدين لا يجوز للامام أن يعاهدهم عليه - مع وجوده منهم - أعني مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل . وهو مما لا يشك فيه مسلم ، ومن شك فيه فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ! » ^(٢)

* * *


« وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يؤكد أن الجهاد واجب حتى

(١) تصرفنا هنا - حرصاً على تناسق السياق في هذا الملحق المختصر - بذكر بعض الألفاظ التي سبق أن عبّر بها ابن القيم في بدء حديثه عن الشروط العمرية من ٦٦٣-٦٦٤ .
(٢) الصارم ٢١٤-٢١٥ . وانظر أيضاً ٢٤٣-٢٤٥ .

تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دينُ الله على
الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
والتهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فاذا أظهروا كلمة الكفر
وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي التزموه ، ووجب
علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ؛ وجهادهم بالسيف ، لأنهم كفار
لاعهد لهم والله أعلم (٢) .

تمَّ ما ألقناه بكتاب « أحكام أهل الذمة لابن القيم » مجرداً بإيجاز
وتصرف من كتاب « الصارم المسلول لابن تيمية »
والحمد لله أولاً وآخراً .

(٢) الصارم ٢٥٢-٢٥٣ .



فهارس الكتاب

مرتبة على حروف المعجم

(إلا الفهرس التفصيلي الأخير)

- ١ - جريدة الكتب الواردة في أصل « أحكام أهل الذمة » .
- ٢ - جريدة مراجع التحقيق التي اعتمدها في حواشي الكتاب .
- ٣ - مسرد الأعلام (ويشمل الأشخاص والقبائل والطوائف) .
- ٤ - فهرس الأماكن (ويشمل البلدان والمواقع والمغازي) .
- ٥ - معجم الألفاظ الفقهية (ويشمل رؤوس المسائل الكبرى) .

٦ - الفهرس التفصيلي


لأبواب الكتاب

حسب تعاقبها في هذه المطبوعة

تليسه :

لم نعرض لما ألقناه بآخر الأصل من كتاب « الصارم المسلول » إلا في الفهرس التفصيلي الأخير ، مخافة اختلاط الزيادة بالأصل .

ملحوظة : هذه الفهارس وردت كلها في أصل « أحكام أهل الذمة » فقط ، ولكننا في (شروط عمر) المجرد من الأصل اكتفينا بفهرس الموضوعات .



فهرس الموضوعات التفصيلي

مقدمة التحقيق ا - ك

ذكر الشروط العمرة وأحكامها وموجباتها

ما كتبه أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم وشروطه على أنفسهم ٣ -
رد عمر على ابن غنم ٥ - الرواية الثانية أن عبد الرحمن بن غنم هو الذي كتب
لعمر بن صالح نصارى الشام ٥ - في الرواية الثالثة بصوغ ابن غنم شروط
النصارى في كتاب لعمر ٦ - شهرة هذه الشروط تعني عن إسنادها ٧ - لم يزل
ذكر هذه الشروط على السنة الأئمة وفي كتبهم ٨ - قول علي : « إن عمر كان
رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر ! » ٨ - في كتاب عمر جمل من العلم
تدور على ستة فصول ٩ .

الفصل الأول

في أحكام البيع والكنائس ١٠ - ٥٧

تأويل قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
وبيع » ١٠ - أقرال الزجاج والأزهري وابن زيد وأبي عبيدة والحسن ١٠
- ١١ يجب الله الدفع عن تلك الأماكن وإن كان يبغضها ١١ - هذا مذهب
ابن عباس في الآية ، وهو الراجح إن شاء الله ١١ - شرح ما تضمنه شرط عمر
من ألفاظ الدير والقلاية والكنيسة والصومعة ١٢ - حكم هذه الأماكن كلها
حكم الكنيسة ١٣ .

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن

وما يجوز إبقاؤه ، وما يجب إزالته ومحو رسمه ١٣
البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام ١٣ - القسم الأول

مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة ١٤ - البصرة والكوفة أنشئت
في خلافة عمر بن الخطاب ١٤ .

(فصل) وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف ١٥ - وبغداد بناها أبو
جعفر المنصور ١٦ - ثم بنى الكوفة ١٦ - بنى المتوكل سامرا والمهدية ١٦ -
هذه البلاد صافية للإمام إن أراد أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ١٦ -
قوله عليه السلام : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » ١٧ - أي مصر
مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ١٨ - ليس للتصاري أن يظهروا الحجر
في أمصار المسلمين ١٨ - السواد فتح بالسيف ، فلا يكون فيه بيعة ١٩ - أمر
هارون الرشيد بهدم المحدث من البيع ١٩ - سر منع الذميين من بناء البيع
والكنائس مع أنا منعنا من ظلمهم وأذاهم ٢٠ - الكنائس التي بنيت في بلاد مصرها
المسلمون على نوعين ٢١ - استفتاء شيخ الإسلام ابن تيمية في أمر هذه الكنائس
وصورة هذا الاستفتاء ٢١ - ٢٣ - جواب ابن تيمية ٢٣ - ٢٦ .

(فصل) خلاف في مذاهب الاثمة الأربعة حول عقد الامام الذمة لأهل
الكتاب مع إبقاء المعابد بأيديهم ٢٦ - على القول بإقرارها بأيديهم لا يكون
مجرد إقرارهم تملكاً ٢٧ - الكنيسة التي إلى جانب جامع دمشق من كنائس
الصلح ، فلم يكن للمسلمين أخذها قهراً ، بل اصطالحوا على المعاوضة بإقرار
كنائس العنوة ٢٧ .

(فصل) متى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس
العنوة ٢٨ - ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الاصلي ٢٨ - الصبي يتبع أباه
في الذمة ٢٨ - جرت سنته عليه السلام بإقرار صبيان أهل الكتاب بالعهد
القديم من غير تجديد عقد آخر ٢٩ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى نائبه على اليمن
أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ٢٩ - ملخص الجواب : أن كل
كنيسة في الامصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة يجب إزالتها إما بالهدم
أو غيره ٣٠ - إذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعاً ٣١ - إذا كانوا

كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة تركت لهم ٣١ - هدم بعض التتار كل الكنائس على عهده ٣٢ .

(فصل) الضرب الثاني من البلاد ٣٣ - الامصار التي مصرها المشركون ثم فتحها المسلمون عنوة لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس ٣٣ - تمكين الكفار من إقامة شعائر الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك ٣٣ - القول الثاني يجوز إبقاؤها ٣٤ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تدمروا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ، ٣٤ - الامام يفعل في ذلك ما هو الاصلح للمسلمين ٣٤ - مصالحة النصارى على ترك كنائس العنوة التي خارج دمشق وتعود بعضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع في زمن الوليد ٣٥ - عمر بن العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره ٣٥ .

(فصل) الضرب الثالث : ما فتح صلحاً ٣٥ - النوع الاول منه ما صولحو فيه على أن الارض لهم ، فلمهم أن يحدثوا ما يختارونه فيها ٣٥ - النوع الثاني ما صولحو على أن الدار للمسلمين ، فيؤدون الجزية إلينا ٣٦ - الحكم في المعابد على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ٣٦ - لو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على صلح عمر وشروطه ٣٦ .

ذكر نصوص أحمد وغيره من الاثمة في هذا الباب ٣٦

الكتابة إلى أحمد على عهد المتوكل فيما أحدثه النصارى مما لم يصالحوا عليه ، وإفتاؤه بجديت ابن عباس : « أيما مصر مصرته العرب » ٣٧ - يرفع إلى السلطان أمر الكنيسة التي أحدثت ٣٨ - رأي الامام الجويني صاحب « النهاية » ٣٩ .

(فصل) رأي أصحاب مالك في هذه المسألة ٤١ .

(فصل) صالح رسول الله عليه السلام أهل نجران على ألا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ٤٢ .

(فصل) في ذكر ما استهدم منها ورمّ شعثه وذكر الخلاف فيه ٤٢ -
يجوز للامام إقرارها أو هدمها للصحة ٤٢ - اختلاف المالكية على قولين ٤٥
- رمّ الكنائس وإصلاحها بين المجوزين والممانين ، وحجج الفريقين ٤٦ .
(فصل) حكم نقل الكنائس من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول
منها ٤٨ .

(فصل) حكم أبينتهم وُدورهم ٤٩ - قال الشافعي : ولا يحدثون بناء
يطولون به بناء المسلمين ، ٤٩ - احتجاج الممانين من تعلية البناء بحديث :
« الاسلام يعاو ولا يُعلى » ٤٩ - المراد من قول بعض أصحاب أحمد والشافعي :
« لمنهم إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها » ٥٠ - إذا منعوا من
مساواة المسلمين في الزي فكيف يجوز علومهم عليهم في البناء ؟ ٥١ - نصوص
أحمد تأبي جواز تملكهم الدار العالية ٥١ - فروع تتعلق بالمسألة ٥٢ .

(فصل) في تملك الذمي بالإحياء في دار الاسلام ٥٣ - قوله عليه السلام :
« موتان الأرض لله ورسوله » ثم هي لكم ، ٥٤ - التحقيق أن لفظ الحديث :
« عادي الأرض لله ورسوله » ثم هو لكم ، ٥٥ .

(فصل) قولهم : « ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل
والنهار » وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ٥٦ - اختلاف الرواية عن أحمد
في كراهة الصلاة في البيع والكنائس ٥٦ - من لم يكره الصلاة فيها احتج بصلاة
الصحابة فيها ٥٧ - الصور التي تقابل المصلي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة ،
فهي شعار الكفر ٥٧ .

الفصل الثاني

فما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه ٥٧-٧٨

(فصل) قولهم : « ولا تؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً » ٥٧ - قول
الشافعي : « يشترط الامام عليهم أن من ذكر الله ورسوله بما لا ينبغي فقد

- نقض عهده « ٥٨ - القول الثاني : « يكفي شرط عمر « ٥٨ .
- (فصل) قولهم : « ولا نكتم غشاً للمسلمين « ٥٨ - إفتاء ابن القيم ولي الأمر بانتفاض عهد النصارى لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح
- ٥٨ - بهذا مضت سنة الرسول عليه السلام في نقضي العهد « ٥٩ .
- (فصل) قولهم : « ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا »
- ٥٩ - كتب عمر بن الخطاب : « إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم « ٦٠ - قول أحمد : ليس للنصارى أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم « ٦١ - أبطل الله بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود « ٦٢ .
- (فصل) قولهم : « ولا نظهر عليها صليباً « ٦٣ - منعوا من إظهاره لأنه من شعائر الكفر الظاهرة « ٦٣ .
- (فصل) قولهم : « ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا »
- « يحضره المسلمون « ٦٣ -
- (فصل) قولهم : « ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين « ٦٤
- (فصل) قولهم : « وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع موثانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين « ٦٥ - الباعوث عيد يخرجون فيه كما يخرج في الفطر والأضحى « ٦٥ - الشعانين أعياد لهم يبعثون فيها على الاجتماع والاحتشاد « ٦٥ - في قوله تعالى « والذين لا يشهدون الزور » فسر ابن عباس الزور بعيد المشركين « ٦٦ .
- (فصل) لا يجوز للمسلمين مما لا يتم على أعيادهم ولا الحضور معهم « ٦٦ - قوله عليه السلام : « لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم « ٦٧ - قول عمر بن الخطاب : « لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم « ٦٧ - قول أحمد : « إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ولما يشهدون السوق فلا بأس « ٦٨ - في كتب أصحاب أبي حنيفة : « من أهدي لهم يوم

- عديم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر ، ٦٩ .
- (فصل) قولهم : « ولا تجاورهم بالحنازير ولا ببيع الخمر » ، ٦٩ - تجاورهم يجوز أن يكون بالراء المهملة أو الزاي المعجمة ، ٦٩ .
- (فصل) وكذلك قولهم : « ولا تجاور المسلمين بموتانا » بالزاي والراء ٦٩ - لا ينبغي أن تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ٧٠ - منع جماعة من الصحابة أن تُتَّبَع جنازتهم بنار خوفاً من التشبه بهم ٧٠ - قوله عليه السلام : « رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها » ٧٠ .
- (فصل) قولهم : « ولا يبيِّع الخمر » ٧١ - يبيع الخمر ظاهرة من المنكر العظيم ، وكذلك نقله من بلد إلى بلد في دار الاسلام ٧١ - كتب عمر بشأن رجل أثرى في تجارة الخمر : « اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وشردوا كل ماشية له » ٧٢ - يبيع الخمر في قرية زرارة وأمر علي بإضرار النار في عرشها وقوله : « إن الخبيث يأكل بعضه بعضاً » ٧٣ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق » ٧٣ .
- (فصل) قولهم : « ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً » ٧٣ - هذا من أولى الاشياء أن ينتقض به العهد ٧٣ - الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف ٧٣ .
- (فصل) قولهم : « ولا تتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين » ٧٤ - مذاهب الاثمة في بيع الذميين سبي المسلمين ٧٤ - إذا كان العبد من الصقالبة أو المجوس أو السودان ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد حكاه المازري ٧٥ - احتجاج المانعين بأن ذلك في الشروط المشروطة عليهم ٧٥ - منع الكافر من حضانة اللقيط ٧٦ .
- (فصل) تعليل الجمع بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفاداة بهم من الكفار بالمال والمسلم ٧٦ - ذكر نصوص أحمد في هذا الباب ٧٦ - ٧٨ .
- (فصل) قولهم : « ولا تمنع أحداً من أقرابنا أراد الدخول في الاسلام » ٧٨ .

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين

في المركب واللباس ونحوه ٧٩ - ١١٩

(فصل) قولهم : « وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم » ٧٩ - هذا أصل الغيار ، وهو سنة سنتها عمر ٧٩ - كتب عمر إلى الأمصار أن تجز نواصيهم وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا ٧٩ - وعن عمر بن عبد العزيز مثله ٧٩ - قوله عليه السلام : « من تشبه بقوم فهو منهم » ٨٠ - يجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون بزبه ٨٠ - لا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ٨١ - فوائد الغيار في نظر ابن القيم ٨١ - تفصيل أمر الغيار ٨١ - يمنعون من لبس القلنسوة لأن لبسها لم يزل عادة الأكابر من العلماء والفقهاء والأشراف ٨٢ .

(فصل) قولهم : « ولا عمامة » ٨٣ - العمامة تيجان العرب ٨٣ - في الحديث « فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلائس » ٨٣ - إن الله أزم هذه الأمة بالعصائب والألوية ٨٣ - المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون جنس الخيل لأنها عز ٨٤ - كتب عمر بن عبد العزيز « لا يلبس نصراني قباة ولا توب خز ولا عصب » ٨٥ - أخذ عمر بن عبد العزيز من نواصي بني تغلب وألقى على رؤوسهم العمامة ٨٦ .

و كتب أيضاً : « لا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج ، وليركبن على كاف » ٨٧ - قول أحمد : « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير » ٨٨ - يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل ٨٨ .

(فصل) يمنعون من التلحي ٨٨ - هو زي العرب من آباد الدهر وليس

هو زي بنى اسرائيل ٨٩ - العنة التي لا يتلحى بها هي عنة الشيطان ٨٩ - إذا
تعمم الذميون لايبرسلون اطراف العمامة خلف ظهورهم ٨٩

(فصل) قولهم : « ولا في نعلين ولا فرق شعر » ٩٠ - لا بد أن تخالف
نعاهم نعال المسلمين ٩٠ - المقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم
ومشابهتهم باطناً ٩١ - قوله عليه السلام : « خالف هدينا هدي المشركين »
٩١ - على هذا الأصل أكثر من مئة دليل ٩١ - إنما أمر النبي الأمة بالصلاة في
نعاهم مخالفة لأهل الكتاب ٩٢ .

(فصل) وكذلك قولهم : « ولا بفرق شعر » ٩٢ - كان أهل الكتاب
يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ٩٢ - سدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناعيته ثم أمر بالفرق ، فكان الفرق آخر الامرين ٩٢ -
لا يمكن أهل الذمة من فرق شعورهم بل يؤمرون بإسداها وإسدالها ونجميعها
من خلفهم ٩٣ .

(فصل) في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق الرأس وتركه
وكيفية جعل شعره ٩٣ - لم يحفظ عنه عليه السلام أنه حلق رأسه إلا في حج
أو عمرة ٩٣ - حلق الرأس أربعة أقسام : شرعي وشركي وبدعي ورخصة
٩٣ - صح عن النبي في الخوارج قوله : « سيأثم التحليق » ٩٤ - من حلق
البدعة الحلق عند المصائب ٩٤ - نهي النبي عليه السلام عن القزع ٩٥ .

(فصل) الأفضل عند إرخاء الشعر أن يجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال
٩٥ - المقصود أن أهل الذمة يؤخذون بتمييزهم عن المسلمين في شعورهم إما
بجزء مقدم رؤوسهم وإما بسدالها ٩٦ .

(فصل) عن أحمد وأبي حنيفة : أن أهل الذمة لا يمكنون من لبس
الأردية ، لأنها من لباس العرب قديماً ٩٦ - أول من لبس الطيلسان جبير بن
مطعم بن عدي ٩٦ - هو لباس يحدث عند العرب ، وهو من لباس بني إسرائيل
٩٧ - في حديث النبي عن الدجال : « يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان

عليهم الطيالة ٩٧ - كره ابن سيرين الطيلسان وقال : هو من زي العجم
٩٨ - يمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال ٩٩ - قوله عليه
السلام : « استكثروا من النعال ، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان منتعلاً »
٩٩ - لباس العجم رأس الخف الذي يسمونه « التمسك » ٩٩ - قوله عليه السلام
« إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم » ١٠٠

(فصل) قالوا : « ولا نقشه بالمسلمين في مراكبهم ، ولا نركب السروج ،
ولا ننتقلد السيوف » ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نخمله معنا ١٠١ - إنما
يركب أهل الذمة البراذع وتكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد ١٠١ -
تفصيل الغيار إلى رأي الإمام ١٠٢ - يمنع الكفار من ركوب الجياد ، ويكافون
ركوب الحمير ، والبغال ، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها ١٠٢ - الاختلاف في
تمييزهم في الدواب والمراكب ١٠٢ في أحد القولين : يروى النساء نادر فلا يقتضى
تمييزاً في الغيار ١٠٣ - حكم دخول المرأة الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات
١٠٣ - قوله عليه السلام : « الحبل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »
١٠٤ - قول عمر : « لا نغزوهم وقد أدلهم الله ، ولا تقرؤهم وقد
أقصاهم » ١٠٤ .

(فصل) قالوا : « ولا ننتقلد السيوف » ١٠٤ - السيوف عز لأهلها
وسلطان ١٠٤ - قوله عليه السلام : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة »
١٠٥ - من صفته عليه السلام في الكتب المتقدمة : « بيده قضيب الأدب »
وهو السيف ١٠٥ - يمنع الذميون من اتخاذ أنواع السلاح كالقوس والنشاب
والرمح وما يبقى بأسه ١٠٥ .

(فصل) أمر عمر أهل الكتاب بربط الكستيجات في أوساطهم ليعرف
زيهم من زي أهل الإسلام ١٠٦ - مبالغة لاهوتغ لها في الأمر بالحتم على
أعناقهم ١٠٦ - تفسير العصب والحز الذين يمنع الذميون من لبسها - ١٠٧ .
(فصل) يلبسون الرمادي الأذكر ، ويختص النصارى بالرمادي ١٠٧

— غلو لامسوخ له في أمرهم بتعليق الأجراس في رقايمهم إذا دخلوا الحمام
١٠٧ — لباس أهل الذمة نوعان : ما منعوا منه لشرفه ، وما منعوا منه
ليتميزوا عن المسلمين ١٠٨ — الغيار يختلف باختلاف البيئات والظروف ،
والمقصود حصول التمييز ١٠٨

(فصل) إذا خرجت المرأة يكون أحد خفيها أحمر ١٠٨ — كتب عمر
إلى أهل الشام : « امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نساءكم الحمامات » ١٠٩ —
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة قشعتها لزوجها حتى كأنه
ينظر إليها ١٠٩ — في إحدى الروايتين عن أحمد أن المسلمة مع الكافرة كالأختين
تنظران ما تدعو إليه الحاجة ١١٠ .

(فصل) قالوا : « ولا نتكلم بكلامهم » ١١٠ هذا الشرط لا يشمل
نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية ١١٠ — إنما أزموا التكلم
بلسانهم ليعرفوا أنهم كفار ١١٠ — في هذا الشرط تعظيم للغة العرب ١١٠ —
قوله عليه السلام « لسان أهل الجنة عربي » ١١٠ — استطالة ابن البيسع المجموعي على
المسلمين بعد حذقه العربية ١١١ — الصابي والكاتب المتوسل وهجاؤه للعرب
في قصيدة له مشهورة ١١١ — لو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلا هذه المفسدة
وحدها لكفى ١١١ .

(فصل) قالوا : « ولا ننقش خواتمنا بالعربية » ١١١ — تعليل ذلك
١١١ — نهى النبي عليه السلام أن ينقش الرجل خاتمه مثل نقشه — لعل ذلك من
باب سد الذريعة ١١٢ .

(فصل) قالوا : « ولا نتكنى بكنام » ١١٢ — وضعت الكنية تعظيماً
للمكنى بها ١١٢ — أسماء الأعلام ثلاثة : ما يختص بالمسلمين ، وما يختص بالكفار
وما هو مشترك ١١٢ — المنع من التسمي بأسماء المسلمين أولى من المنع من
التكني بكنام ١١٢ — لا مانع من تسميتهم بأسماء الأنبياء لأن هذه الأسماء أكثر
اشتراكها ١١٣ — التحقيق أنه لا مانع من تكنيتهم أيضاً ولكن بغير كنى

المسلمين ١١٣ - قوله عليه السلام لا أسقف نجران : « أسلم أبا الحارث » وقول
عمر لنصراني : « أسلم أبا حسان » ١١٤ - مدار هذا الباب على المصلحة الراجحة
١١٤ - كنى عليه السلام أسقف نجران تالياً لقلبه واستدعاء لاسلامه ١١٤ .
(فصل) مخاطبته بسيدنا ومولانا حرام قطعاً ١١٥ - قشد: ابن القيم ولهجته
العنيفة في تسمية الذميين بأسماء المسلمين ١١٥ .

(فصل) كيف يكتب الى أهل الذمة وكيف يصدر إليهم الكتاب
١١٦ - يكتب: « سلام على من اتبع الهدى » ١١٦ - أمر عليه السلام ألا يبدأ يهود
قريظة بالسلام ، لأن السلام أمان وهو قد ذهب لحربهم ١١٧ - كانت اليهود
تعاطس عند النبي ليقول لا أحدم: « يرحمك الله » فكان يقول: « يهديكم الله » ١١٧ .
(فصل) قالوا : « ونوقر المسلمين في مجالسهم ، ونقوم لهم عن المجالس ،
ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ونوشدهم الطريق » ١١٨ .

(فصل) قالوا : « ولا نعلم أولادنا القرآن ، صيانة للقرآن أن يحفظه من
ليس من أهله ١١٩ - نبيه عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة
أن تناله أيديهم ١١٩ .

الفصل الرابع

في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها ١٢٠ - ١٢٢

(فصل) قالوا : « ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى
المسلم أمر التجارة » ١٢٠ - تعليل ذلك بعدم توقي الذمي من العقود المحرمة
والباطلة ١٢٠ - لا بأس في مشاركة الذمي . أما المجوسي فلا يجوز مشاركته ،
لأنه يستحل ما لا يستحل الذمي ١٢١ - رغبة ابن القيم في إفراد الشروط
العربية في كتاب مستقل ١٢٢ .

الفصل الخامس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك ١٢٣ - ١٣٢

(فصل) قالوا : « وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه

من أوسط ما نجد ، ١٢٣ أصل ذلك من السنة ١٢٣ نسخة كتاب النبي حين صالح
 أهل نجران ١٢٤ - في هذه الضيافة مصلحة لا غنى عنها للمسلمين وفقرائهم ١٢٥ -
 في حديث ابن أبي ليلى أن عمر جعل الضيافة يوماً وليلة ١٢٥ - إن حبسهم مطر
 أو مرض فيومين ١٢٦ - لا يكلمون إلا ما يطيقون ١٢٦ - لا يكلمهم المسلمون
 ذبيح شاة ولا دجاجة ، ويطلب بذلك أهل السواد دون المدن ١٢٦ - وكذلك
 الضيافة في حق المسلمين : الواجب يوم وليلة ١٢٦ - قوله عليه السلام : وليلة
 الضيف حق واجب ١٢٧ - الضيافة في حق الكفار والمسلمين واجبة ، وإنما
 الاختلاف في قدر الوجوب والاستحباب ١٢٧ - من نزل به ضيف عليه أن
 يضيفه ١٢٨ - معنى الضيافة كمنى صدقة التطوع على المسلم والكافر ١٢٨ - إن لم يضيفوه
 كان له أن يطالبهم بحقه ١٢٨ في الحديث : وإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه إن شاء اقتضاه
 وإن شاء ترك ١٢٨ - لم يشترط عمر الضيافة على طائفة معينة ، بل شرط على
 نصارى الشام والجزيرة ، وغيرهما ١٢٩ - من أخذ حقه من الضيافة لا ينسب
 إلى جناية ، اظهور حقه ١٢٩ - لم يشترط عمر قدر الطعام والإدام والعلف ،
 فيرجع في هذا كله إلى عادة كل قوم وعرفهم ١٣٠ هذه الضيافة قدر زائد
 على الجزية ، ولا تلزمهم إلا بالشرط ١٣٠ - شرط عمر سنة مستمرة على عمر
 الأزمان ١٣١ - احتجاج الفقهاء بالشروط العمرية ١٣١ - تقسيط الضيافة - عند
 الشافعي - على عدد أهل الذمة وعلى حسب جزيتهم ١٣١ .

(فصل) من نزل بهم لم يجز من ثلاثة أحوال ١٣١ - مر رجل بقوم
 فاستسقام فلم يسقوه حتى مات ، فقرّمهم عمر دينه ١٣٢ - الصحيح في الضيافة
 أنها تختلف باختلاف حال القوم في البسار وعدمه ١٣٢ .

الفصل السادس

فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام ١٣٣ - ٢٢٧

(فصل) قتلهم : « وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عبده » ١٣٣ -

ضربهم المسلمين مناقض لعهد الذمة ١٣٣ - الشرطان اللذان أحققهما عمر بكتاب الشروط ١٣٤ - أقر عمر على هذا الشرط من أقام في مدائن الشام من الروم ١٣٤ (فصل) من زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد ١٣٤ - مات طاوغة على الفجور أقيم عليها الحد ١٣٤ - صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ١٣٥ - قصة الذمي الذي فحش بامرأة مسلمة من الشام وهي علي حمار ١٣٦ - أول مصلوب في الإسلام ١٣٦ - قول عمر بعد هذه الحادثة : و يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تظلموهم ، فمن فعل فلا ذمة له ، ١٣٦ . (فصل) إذا فجر الذمي بمسلمة قتل وإن أسلم ١٣٦ - إقامة الحد عليه لا تسقط بالإسلام لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه ١٣٦ .

(فصل) قالوا : و ضمنا لك ذلك على أنفسنا و ذرارينا و أزواجنا و مساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا و قبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاهدة و الشقاق ، ١٣٧ - العهد عقد من العقود ، فمن خالف شيئاً مما عاهد عليه انتقض عهده ١٣٧ - الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه ١٣٧ - عقد الذمة حتى قته و لعامة المسلمين وليس حقاً للإمام ١٣٨ - الشروط إذا كانت حقاً لله - لا للعاهد - انفسخ العقد بفواته من غير نسخ ١٣٨ - إن لم يلتزم الذميون الجزية و جب على الإمام قتالهم بنص القرآن ١٣٩ - اختلاف العلماء في نواقض العهد و في مسألتين أخريين تتعلقان باشتراط الإمام لهذه الشروط ١٣٩ - المسألة الأولى فيما ينقض العهد و مالا ينقضه ١٣٩ - قول أحمد في انتقاض العهد بسبب النبي عليه السلام ١٣٩ - لم يعطوا العهد و الذمة على أن يسبوا نبيتنا ١٤٠ - ذكر قول أحمد فيمن تكلم في الرب من أهل الذمة ١٤١ - أقوال أحمد كلها نص في وجوب قتله و في نقضه للعهد ١٤١ - الأشياء التي يجب على الذميين تركها ١٤١ - عليهم الكف عن هذه الأشياء شرطت أو لم تشرط ١٤١ - في معنى هذه الأشياء ذكر الله أو كتابه أو دينه بما لا ينبغي ١٤٢ - إذا امتنع الذميون من التزام أحكام الملة

انتقض عهدهم ١٤٢ - القاضي وأصحابه لم يعدوا قذف المسلم من الامور المضرة
الناقضة ١٤٣ - تفرد الحلواني بقوله « يحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا
كان ذمياً » ١٤٣ .

(فصل) طريق ثالثة سلكها القاضي أبو الحسين في نواقض العهد ١٤٣ -
من تجسس على المسلمين أو قتل مسلماً أو قطع الطريق انتقض عهده ١٤٤ -
نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع ١٤٤ -
ثمانية أشياء فيها على المسلمين ضرر في مال أو نفس ١٤٥ - إذا قتل الذمي
عبداً مسلماً انتقض عهده ١٤٦ - وإذا قذف العبد المسلم نكث به وضرب
ما يرى الحاكم ١٤٧ - ظاهر هذا أن قذف الذمي للمسلم ليس نقضاً للعهد ولو
كان فيه هتك للعرض ١٤٧ - لم يختلف نص أحمد في عدم الانتقاض بقذف
المسلم ١٤٧ - إذا كان المسلم لا يقتل بالقذف فكذلك الذمي ١٤٧ - مانص
عليه أحمد في الموضوعين هو محض للفقهاء ١٤٧ - أين ضرر امتناعه من قبول حكم
الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله ١٤٨ - إذا لحق الذمي بدار الحرب
متوطناً لم ينتقض عهده في أحد قولين لمذهب أحمد ١٤٨ الاصح أنه إذا أظهر
منكراً عزروا ولم ينتقض عهده ١٤٩ .

(فصل) مذهب الشافعي أن هذه الشروط لازمة ، فمن لم يرضها فلا عقد
له ولا جزية ١٤٩ - نص الشافعي في « الامم » على أن العهد لا ينتقض بقطع
الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنى بالمسلمة ولا بالتجسس بل يجد فيما فيه الحد
١٥٠ - من أصحاب الشافعي من خص سب رسول الله وحده بأنه يوجب
القتل ١٥١ - للخراسانيين ثلاثة أوجه في الحصال المضرة ١٥٢ - سب النبي عند
الجميع ينقض العهد ويوجب القتل ١٥٢ .

(فصل) نواقض العهد عند المالكية ١٥٣ - كل ما يأتونه بما لا ضرر على
المسلمين فيه يوجب التأديب لا القتل ١٥٣ - إن ظهر رضام بذلك كان نقضاً
للعهد ١٥٣

(فصل) قول أبي حنيفة وأصحابه : لا ينقض العهد بالسب ، ولكن هذا السب إذا تكرر فعلى الامام أن يقتل فاعله تعزيراً ١٥٤ - عقد الأمان يقتضي الكف عن الاضرار ١٥٤ - عقد الذمة عقد أمان ، فينتقض بالمخالفة من غير شرط كالمدة ١٥٥ - الدليل الثاني على قتل الساب : قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، الآية ١٥٥ .

(فصل) الدليل الثالث على قتل الساب : قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الآية ١٥٦ - بوضوح ذلك قوله : « كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا » ولا ذمة ١٥٧ - إذا كان معنى الآية في الذميين المقيمين بدورهم فثبوته في المقيمين بدارنا أولى وأحرى ١٥٧ .

(فصل) الدليل الرابع قوله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ، الآية ١٥٨ عند تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين متى تحقق أحدهما تحقق الآخر ١٥٨ - الوصف العديم التأثير لا يتعلق به الحكم ١٥٩ - للمعاهد أن يظهر في داره ماشاء من أمر دينه ، وليس للذمي أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل ١٦٠ - النكث هو مخالفة العهد ، مأخوذ من نكث الحبل ١٦١ - من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربياً ١٦٢ - الطاعنون في ديننا يدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص ١٦٢ .

(فصل) في الآية دليل آخر ، وهو قوله تعالى : « فقاتلوا أئمة الكفر » ١٦٢ من نكث يمينه وطعن في ديننا فهو من أئمة الكفر ١٦٣ - قوله تعالى : « وإنهم لا أيمان لهم ، علة أخرى لقتاله ١٦٣ - أحسن القراءتين فتح الهمة في « أيمانهم » ١٦٣ - المراد بالأيمان هنا العهد لا القسم بالله ١٦٤ - اسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً ١٦٤ - الفرق بين الناكث للعهد والامام في الكفر ١٦٥ .

(فصل) الدليل الخامس قوله تعالى : « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ ، الآيَة ١٦٥ - سببه عليه السلام أعظم آذى له من مجرد إخراجهم من
بلده ١٦٦ .

(فصل) الدليل السادس قوله تعالى : « وَتَلَّوْمٌ يَعِزُّهُمْ اللَّهُ بَأْيَدِهِمْ وَيُجْزِمُهُمْ »
الآيَة ١٦٦ - رتبت الآيَة على قتال الناكثين ستة أشياء ١٦٦ - شفاه الصدور
وذهاب الغيظ مقصودان للشارح ١٦٧ - لما أراد النبي عليه السلام أن يشفي
صدور خزاعة من بني بكر مكنتهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر
الناس ١٦٨ .

(فصل) الدليل السابع قوله سبحانه « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ مَجَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فَان لَه نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » ١٦٨ - من أظهر مسببة الله ورسوله فهو أعظم
محادثة له ورسوله ١٦٩ - جعل الله المحادين في الأدلين ١٦٩ .

(فصل) الدليل الثامن قوله تعالى : « إِنْ الدِّينَ مِجَادُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
كَيِّمُوا كَمَا كُتِبَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ١٧٠ - يراد بالكبت هنا إعلالهم من
عنده أو بأيدي عباده ١٧٠ - يوضحه أن المحادة مشاققة ، لأنها من الحد والفصل
والبينونة ١٧١ - من وجدت منه المشاققة استحق عذاب الدنيا ، وهذا دليل
عاشر في المسألة ١٧٢ .

(فصل) الدليل الحادي عشر قوله تعالى : « إِنْ الدِّينَ يُؤْذُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ١٧٢ - يوضحه الدليل الثاني عشر : وهو أن
العصمة تزول عن مؤذي الله ورسوله ١٧٣ - نذب النبي إلى قتل كعب بن
الأشرف لأنه آذى الله ورسوله ١٧٣ .

(فصل) الدليل الثالث عشر قوله تعالى : « وَتَلَّوْمٌ حَتَّى لَانكُوتَ
فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينَ اللَّهُ » فمستد قتلهم إلى أن ينتهوا عن أسباب
الفتنة ١٧٣ .

(فصل) الدليل الرابع عشر قوله : « بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ

عاهدتم من المشركين ، الآيات ١٧٣ - إذا أتى الذمي ما هو أعظم من منع
الدينار مما ينفق في الصغار فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى ١٧٤ .

ذكر الأدلة من السنة

على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده ١٧٤-٢١٧

الدليل الأول : حديث اليهودية التي كانت تشتم النبي وتقع فيه ١٧٤ -
قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا الحديث جيد ، ١٧٥ - الشعبي عندهم
صحيح المراسيل ١٧٥ - لهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وهو
الدليل الثاني ١٧٥ - قوله عليه السلام في أم الولد التي كانت تشتمه : « ألا إن
دم فلانة هدر ، ١٧٦ - كانت أم الولد لأعمى ، وكان يجرها فلا تنزجر
١٧٦ - أخذ هذا الأعمى المغول - وهو سيف دقيق - فوضعه في بطنها
واتكأ عليها فقتلها ١٧٧ - ربما كانت هذه القصة هي الأولى ١٧٧ - وقوع
قصتين مثل هذه لأعميين بعيد في العاة ١٧٨ - لم تكن هذه المرأة من
أهل الحرب ، بل كانت موادعة مهادنة ، وهذا يدل على قتل الذمي
المعاهد إذا سب النبي ١٧٨ - وادع عليه السلام اليهود كافة على غير جزية
١٧٩ - أصناف اليهود الثلاثة الذين كانوا حول المدينة ١٧٩ - كتاب
رسول الله بين المهاجرين والأنصار الذي وادع فيه اليهود أول مقدمه المدينة
١٧٩ - كان هذا الكتاب مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعالم ١٧٩
- هذا الكتاب معروف عند أهل العلم والأدلة على ذلك ١٨٢ - لم يكن بالمدينة
أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج
١٨٢ - بنو قينقاع أول يهود نقضوا العهد وخانوا فيما بين بدر وأحد ١٨٢ -
حصار النبي لهم ونزولهم على حكمه ١٨٢ - قول رأس النفاق ابن سلول
لرسول الله عليه السلام : أحسن في موالي ١٨٣ - بنو النضير وقرية كانوا

خارج المدينة ١٨٣ - كانت هذه المرأة المقتولة من بني قينقاع ١٨٣ - لما قدم النبي المدينة ألحق كل قوم بمخلفاتهم ١٨٣ - لإجلاء بني قينقاع إلى أذرعاء ١٨٤ نشد النبي الناس في أمر تلك المرأة المقتولة ثم أبطل دمها ، فدل هذا على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ١٨٤ - لو لم يكن قتلها جائزاً لبيّن لقاتلها قبض مافعل ، لقوله « إن من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة » ١٨٥ - وهم الخطائي في ارتداد تلك المرأة بعد إسلامها ١٨٥ - لم يذكر قاتلها أنها كفرت ولا ارتدت وإنما صرح بمجرد سبها للرسول وشتمه ١٨٦ .

(فصل) الدليل الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قتل ويؤت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف ١٨٦ - قوله عليه السلام : « من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله » ١٨٧ - قدوم كعب المدينة وإعلانه بمعاداة رسول الله بأبيات يهجوها بها ١٨٨ - قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » نزل في كعب هذا لما رثى لقريش قتلها بيدو وفضل دين الجاهلية على الاسلام ١٨٩ - قوله عليه السلام لليهود في كعب : « انه لو قرء كما قرء غيره بمن هو على مثل رأيه ما اغتيل » ١٨٩ - روايات عن مقتل كعب بن الأشرف توضح السبب الذي من أجله أبيع دمه ١٩٠ - ١٩٥ - الذنوب التي اجتمعت لابن الأشرف ١٩٥ - لم يندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتله لذهابه إلى مكة بل لهجائه إياه ١٩٦ - قوله تعالى : « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » في ابن الأشرف وحيبي بن أخطب ١٩٧ - جميع ما أتاه ابن الأشرف وإنما هو باللسان ١٩٩ - وابن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطنناً ، والذمي إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم ينتقض عهده ٢٠٠ - وإنما استحق ابن الأشرف أن يقتل لظهور أذاه وشهرته بين الناس ٢٠١ - من أظهر لكافر أماناً لم يجر قتله بعد ذلك لأجل الكفر

٢٠١ - لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه صار مستأمناً لقوله عليه السلام:
 « من آمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فأنا بريء منه وإن كان المقتول كافراً »
 ٢٠٢ - الكلام الذي كلموا به كعب بن الأشرف صيره مستأمناً ، وأدنى
 أحواله أن يكون له شبهة أمان ٢٠٢ - من حلّ قتله بسبب السب والهجاء
 لم يعصم دمه بأمان ولا عهد ، كما لو آمن المسلم من وجب قتله في حد من الحدود
 ٢٠٣ - أذى الله ورسوله لا يحقن معه الدم بالأمان ، فلأن لا يحقن معه بالذمة
 المؤبدة والمهذبة المؤقتة بطريق الأولى ٢٠٣ - ابن الأشرف وأم الولد
 المتقدمة تكرر منها سب النبي وأذاه ، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال
 أخرى ليست له إذا انفرد ٢٠٤ - الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض
 أنواعه صفة أو قدرأ ، أو صفة وقدرأ ٢٠٤ - ليست الجنابة في الأوقات والأماكن
 والأحوال المشرفة كالجنابة في غير ذلك ٢٠٥ - لكن هذه الأدلة تدل على
 أن جنس الأذى لله ورسوله مهدر لدم الذمي ناقض لعهد ٢٠٥ - قليل السب
 وكثيره ، ومنظومه ومنثوره ، أذى لله بلا ريب ٢٠٦ - من زعم أن من
 الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقوله مخالف
 لأصول الشرع ٢٠٧ - ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد
 مخصوص ولا يبيحه أقل منه ٢٠٨ - القتل عند كثرة هذه الأشياء إما حد
 أو تعزير ٢٠٨ - لا بد من تحديد موجب الحد ، والقول بما سوى ذلك
 تحكّم ٢٠٩ .

(فصل) ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية وردّ عليه من شبهة قتل ابن
 الأشرف ، وأن دم مثله معصوم بذمة أو بظاهر أمان ٢٠٩ - قول ابن يامين:
 كان قتل كعب غدرأ ٢٠٩ - قول محمد بن مسلمة لمعاوية : « أيغدر عنك رسول
 الله صلى عليه وسلم » ٢٠٩ - رواية أخرى لمقالة ابن يامين ٢١٠ - نظير هذا
 ما حصل لبعض الجهال من بناءه عليه السلام بصفية عقيب سبائه لها ٢١١ - قوله
 عليه السلام : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه » ٢١١ - قتل محبصة بن

مسعود لرجل من تجار اليهود يدعى ابن سُنينة وإسلام أخيه حويصة بن مسعود ،
 ٢١١ - إنما أمر عليه السلام بقتل من ظفر به من اليهود لأن ابن الأثرى كان
 من ساداتهم ٢١٢ - القصة تدل على أن العهد الذي كتبه النبي بينه وبين اليهود
 كان أول الأمر لما قدم المدينة ، ولذلك جاءه اليهود بشكون قتل صاحبهم
 ٢١٣ - اليهود الذين حاربهم رسول الله أربع طوائف : قينقاع والنضير وقريظة
 وخيبر ٢١٣ - كان الظفر بكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزاة
 التي قبلها ٢١٤ .

(فصل) الدليل الرابع : قوله عليه السلام : « من سب نبياً قتل ، ومن
 سب أصحابه جلد » ٢١٤ - في القلب من هذا الإسناد شيء ، فقد رُكبت
 عليه متون كثيرة ٢١٤ - إن كان محفوظاً فظاهره يدل على أن الساب يقتل
 من غير استتابة ، وأن القتل حد له ٢١٤ - آخر المجلد الأول وتصريح فاسخ
 المخطوطة بأن الذي يتلوه في الثاني هو (فصل : الدليل الخامس) وتعليقنا على
 هذه العبارة بما يرجع استنباه الأمر على الناسخ ٢١٥ - ٢١٦ آخر لفظه في النسخة
 الهندية الأصلية ٢١٧ .

ملحقان بشروط عمر الواردة في أحكام أهل الذمة

لخصاً وجرّداً من « الصارم المسلول على شاتم الرسول »

لابن تيمية ٢١٩ - ٢٣٧

الملحق الأول

في تنمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل الساب ٢٢١ - ٢٣٤
 الدليل الخامس : أغلظ رجل لا في بكر ، فلما أرادوا قتله قال : « ليس
 هذا لأحد بعد رسول الله » ٢٢١ - الدليل السادس : قصة العصماء بنت مروان
 التي هجته عليه السلام ٢٢١ - وجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لجرد أذى

النبي وهجوه ٢٢٢ - الدليل السابع : قصة أبي عَفَك اليهودي وقتل سالم بن
 ميمر إياه ٢٢٢ - فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده
 ويقتل غيلة ٢٢٣ - الدليل الثامن : حديث أنس بن زَنِيم وإهدار النبي دمه ثم
 عفوه عنه ٢٢٣ - الدليل التاسع : ثم قصة ابن أبي مرشح وهي بما اتفق عليه أهل
 العلم ٢٢٥ - حين دخل عليه السلام مكة أمرهم ألا يقتلوا إلا من قاتلهم إلا
 نفرأ قد سماهم وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكهبة » ٢٢٦ -
 افتوى ابن أبي مرشح أنه كان يتمم الوحي للرسول عليه السلام ، وفي هذا الافتراء
 قدر زائد على مجرد الكفر والردة ، وهو من أنواع السب ٢٢٦ - الدليل العاشر :
 حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ومولاة بني هاشم ٢٢٦ - الأمر
 بقتل القينتين ٢٢٧ - تعهد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالاجماع
 ٢٢٧ - إذا جاز قتل المرأة لأنها سببت الرسول وهي حربية فقتل الذمية الممنوعة
 من ذلك بالعهد أولى ٢٢٧ - الدليل الحادي عشر : قصة ابن خطل وإهدار النبي
 دمه ثم قتله ٢٢٧ - لابن خطل ثلاث جرائم مبيحة لدمه : قتل النفس ، والردة ،
 والهجاء ٢٢٨ - الدليل الثاني عشر : أمر النبي بقتل جماعة لا أجل سبه ٢٢٨ -
 من هؤلاء من قتل ومنهم من جاء مسلماً قائباً فعصم دمه ٢٣٠ - لامزية للذمي
 على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لا يبيح له إظهار السب بالاجماع ٢٣١ - الدليل
 الثالث عشر : قصة الرجل الذي كذب على النبي وقال لقوم : إن النبي حكّمه
 في أموالهم ، ثم لُدغ فمات ، فقال عليه السلام : « من كذب عليّ متعمداً
 فليتبوأ مقعده من النار » ٢٣١ - الكذب على الرسول كذب على الله ، ولهذا
 قال عليه السلام « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدكم » ٢٣٢ - الدليل
 الرابع عشر : حديث الأعرابي الذي آذى النبي وقوله : ولو قتلوه لدخل النار
 ٢٣٢ - إنما ترك النبي قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام ٢٣٢ -
 الدليل الخامس عشر : قصة الطاعن على رسول الله في قَسَم مال العزّي بعد
 فتح مكة ، وقوله عليه السلام لا يبي بكر : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم

وآخرهم ، ٢٣٣ - كل هذا يدل على صحة معنى حديث الشعبي في أن اللامزين الطاعنين مستحقون للقتل ٢٣٣ - إنما عفا عليه السلام عن بعض أولئك اللامزين لأن في قتلهم من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين أو أشد ٢٣٤ - بعض هذه الأدلة نص في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج ، ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ٢٣٤ .

الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها امام الوقت
اكتفاه بشرط عمر ؟ أو لا بد من اشتراط الامام لها
في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟ ٢٣٥ - ٢٣٧


ليس لامام الوقت أن يصالح أهل الذمة بدون شيء من الشروط التي شرط
عمر ٢٣٥ - تلقي الأئمة لهذه الشروط بالقبول وعملهم بها ٢٣٥ - ترك هذه
الشروط العمرية تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه ٢٣٦ - كل
ما يوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا ينافي بشرط عمر ٢٣٦ - النهي عن إظهار
المنكر واجب بحسب القدرة ٢٣٧ - علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ،
لأنهم لا عهد لهم ٢٣٧ .

صورة إجمالية لفهارس كتاب « أهل الذمة »

الذي منه جردت شروط عمر ٢٣٩

الفهرس التفصيلي للشروط العمرية كما وردت في هذا الكتاب المجرد

٢٤١ - ٢٥٦ .





آثار المؤلف المطبوعه

في

مطبعة جامعة دمشق

- ١ - مباحث في علوم القرآن
الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م
- ٢ - علوم الحديث ومصطلحه (عرض ودراسة)
الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م
الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
- ٣ - دراسات في فقه اللغة
الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م
والثانية في بيروت ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م
- ٤ - أحكام أهل الذمة (لابن القيم)
الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م
تحقيق ودراسة





DATE DUE

5/31/09

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

AUG 27 1965

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837922

893.799 lb574

Sharh al-shurut al-U